مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع

مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الفقه ـ العبادات القسم الخامس

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه ـ العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب

الحج والعمرة

وزيارة مسجد الرسول ﷺ

۱۳۸۸

تقديم لمعالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فعندما أقدمت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في عمادة البحث العلمي، على إصدار سلسلة (رسائل التعريف بالإسلام)، كان هدفها الأول تقديم دراسات توضح حقيقة الإسلام وأحكامه، وسبل تطبيقه، ووسائل نشره، وتثبت أنه الأصلح في كل زمان ومكان.

من هنا عهدت الجامعة إلى نخبة من العلماء بالكتابة في موضعات العقيدة والعبادات والتشريع، وذلك بأسلوب سهل وميسر، يجمع بين الدقة العلمية ووضوح المعنى، على أن تكون بداية هذه الإصدارات باللغة العربية، ثم تترجم لاحقاً - إن شاء الله - إلى لغات أخرى، يعم بنشرها النفع، وتعظم الفائدة.

وهذا هو الإصدار الرابع من هذه السلسلة، وهو يتناول الركن الخامس من أركان الإسلام (الحج)، تأليف الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، في إيجاز جمع بين سلامة المبنى، ووضوح المعنى، وقد تناول فيه الباحث معظم أعمال الحج، ورجح ما رآه من كلام أهل العلم موافقاً للكتاب والسنة، وذكر الدليل على ما ذهب إليه، كما عني بتحقيق المسائل التي أوردها، وأبرز بعض الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج دون قصد.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة، تحدث فيه عن تعريف الحج والأصل في مشروعيته، وتاريخ فرضه، وبيّن فضل الحج، وأهدافه وشروطه، وحكمة مشروعيته، وآثاره وآدابه، ومواقيت الحج، وكيفية حج النبي ﷺ، ومناسك الحج وأعماله، ثم ذكر تطبيقاً عملياً لمن أراد الحج.

وإكمالاً للفائدة تحدث عن العمرة وأحكامها وآدابها، وآداب زيارة المسجد النبوي. ثم ختم البحث ببيان أثر الحج في توجيه سلوك المسلم.

والجامعة إذ تنشر هذا البحث، فإنما تبتغي بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة، وترجو أن يكون له نفع وأثر حسن، وأن تكون به وبمثله سائرة على نهج يحقق لها أهدافها السامية، على الوجه الذي يرضي الله ﷻ، وهي ـ إذ تحمده وتشكره وتثني عليه تعالى بما هو أهله ـ تستمد منه العون والتوفيق، وتنوه ـ في الوقت نفسه ـ بما تلقاه من الاهتمام والرعاية من خادم الحرمين الشريفين ـ أيده الله ـ وحكومته الرشيدة، وترجو أن يجزل الله للمؤلف وكل من أسهم في نشره وتوزيعه الأجر والثواب.

وصلى الله على نبينا محمد.

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

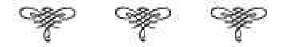
محمد بن عبد الله العجلان

آية محكمة

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٣٠].

حديث شريف

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[١].



(١) صحيح البخاري ٢/ ١٦٤، وصحيح مسلم ٤/ ١٠٧.

أبيات من الشعر في مشهد الحج

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما والذي حج المحبون بيته ... ولبوا له عند المهل وأحرموا
وقد كشفوا تلك الرؤوس تواضعاً ... لعزة من تعنو الوجوه وتسلم
يهلون بالبيداء لبيك ربنا ... لك الملك والحمد الذي أنت تعلم
دعاهم فلبوه رضاً ومحبة ... فلما دعوه كان أقرب منهم
وراحوا إلى التعريف يرجون رحمة ... ومغفرة ممن يجود ويكرم
فللَّه ذاك الموقف الأعظم الذي ... كموقف يوم العرض بل ذاك أعظم
ويدنو به الجبار جل جلاله ... يباهي بهم أملاكه فهو أكرم
يقول عبادي قد أتوني محبة ... وإني بهم بر أجود وأرحم
فأشهدكم أني غفرت ذنوبهم ... وأعطيتهم ما أملوه وأنعم
فبشراكم يا أهل ذا الموقف الذي ... به يغفر الله الذنوب ويرحم[1]



---

(١) أبيات من القصيدة الميمية، لابن القيم، والتي تجاوزت أبياتها تسعين ومائة بيت من الشعر ومطلعها:

إذا طلعت شمس النهار فإنها ... أمارة تسليمي عليكم فسلموا



المقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق البشر أجمعين، ومصرف أمورهم في الدنيا والدين، القائل في القرآن العظيم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للمتقين أفضل من طاف وسعى ولبَّى، والقائل في سنته الغراء: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[(١)].

أما بعد:

فالحج رحلة كريمة ينتقل فيها المسلم ببدنه وقلبه إلى مكة البلد الأمين الذي طهَّره الله ورفع منزلته، وأوجب استقبال البيت العتيق فيه في كل صلاة والحج إلى البيت المبارك زاخر بالتكاليف التعبدية التي يقف المسلم إكباراً وإعجاباً عندما يعرف بعض أسرارها التشريعية.

والحج غذاء روحي كبير تمتليء فيه جوانح المسلم خشية وتقى لله ﷻ وعزماً صادقاً على طاعته، وندماً وبعداً عن معصيته وتنمو وتترعرع فيه عاطفة الحب لله ولرسوله وللمؤمنين الصادقين الذين عزروه ونصروه، وتتلاقى فيه مشاعر المودة والمحبة والإخاء مع المؤمنين المخلصين في كل مكان.

والمؤمن مع ذلك كله يزداد في حجه، في كل خطوة يخطوها ـ يقيناً جازماً وراحة للنفس والقلب؛ لأنه يتقلب من عبادة إلى عبادة، ومن موقع إلى موقع، يحدوه النداء الخالد على مر الزمان وتعاقب الأجيال. ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٤، وصحيح مسلم ٤/ ١٠٧.

وكأنه يردد مع شوقي قوله:

لك الدين يا رب الحجيج جمعتهم ... لبيت طهور الساح والعرصات
أرى الناس أصنافاً ومن كل بقعة ... إليك انتهوا من غُربة وشتات
تساووا فلا أنساب فيها تفاوت ... لديك ولا الأقدار مختلفات[1]

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «... ثم تأمل كيف افتتح إيجاب الحج بذكر محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده وحجه وإن لم يطلب ذلك منها فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

فوصفه بخمس صفات:

إحداها: أنه أسبق بيوت العالم وُضع في الأرض.

الثانية: أنه مبارك، والبركة كثرة الخير ودوامه وليس في بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدوم ولا أنفع للخلائق.

الثالثة: أنه هدى ووصفه بالمصدر فيه مبالغة حتى كأنه الهدى نفسه.

الرابعة: ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية.

الخامسة: الأمن لداخله، وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار وتناءت بهم الأقطار، ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات...»[2].

لقد عُني القرآن العظيم بالحج عناية كبيرة، يتجلى ذلك من خلال النصوص الكثيرة التي ذكرت الحج وأحكامه والبيت العتيق وما وقع حوله من أحداث متلاحقة انتهت ببعثة محمد ﷺ خير الخلق وأفضل الرسل وخاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. يقول تعالى منوهاً عن إبراهيم وندائه الخالد على مر العصور وتعاقب الأجيال:

(١) الشوقيات ١/٩٩.

(٢) بدائع الفوائد ٢/٤٦.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

أخي القاريء:

لقد حرصت على أن يكون هذا البحث موجزاً لتعم الفائدة منه، يجمع بين وضوح المبنى وسلامة المعنى، وقد تعرضت لمعظم أعمال الحج، ورجحت ما ظهر لي من خلال استعراض كلام أهل العلم، وما احتاج إلى البسط فقد بسطت فيه القول وذكرت الدليل وعنيت بتحقيق المسائل، وأبرزت جانباً كبيراً من الأخطاء التي يقع فيها الكثير من غير قصد.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وسبعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: تعريف الحج، والأصل في مشروعيته، وتاريخ فرضه.

الفصل الثاني: فضل الحج وأهدافه وشروطه.

الفصل الثالث: حكمة مشروعية الحج وآثاره وآدابه.

الفصل الرابع: مواقيت الحج، وكيف حج النبي ﷺ؟

الفصل الخامس: مناسك الحج وأعماله.

الفصل السادس: مخطط عملي لمريد الحج مع بيان الملاحظات التي يقع فيها كثير من الحجاج.

الفصل السابع: العُمرة وأحكامها، وآداب زيارة المسجد النبوي.

ثم ختمت البحث ببيان علامات الحج المبرور وآثاره في السلوك.

وفي نهاية هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الصادق للمسؤولين

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعلى رأسهم معالي مديرها، وأصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة، وسعادة عميد البحث العلمي فيها لما غمروني به من تشريف في تكليفي بالكتابة في هذا الموضوع الحيوي.

أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذه الكتابة، وأن يغفر لي ما كان فيها من زلل أو تقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه، كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بتقديم معلومة، أو إبداء ملاحظة، أو توجيه نصيحة شاكراً للجميع ما قدموه سائلاً المولى جل وعلا أن يجزيهم خير الجزاء، كما أدعو كل مطلع على هذا الكتاب أن يكتب لي عما يراه من ملاحظات أو اقتراحات؛ لأنه موضوع يهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو محمد

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الفصل الأول

تعريف الحج والأصل في مشروعيته وتاريخ فرضه

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأصل في مشروعية الحج.

المبحث الثالث: تاريخ فرض الحج.



المبحث الأول

تعريف الحج لغة واصطلاحاً

الحج في اللغة:

قصد مكة للنسك، وهو حاج وحاجج. والجمع حجاج وحجيج، والحجة المرة الواحدة[١].

قال في لسان العرب[٢]: «... والحج إلى البيت خاصة، تقول: حج يحج حجّاً، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة، تقول: حججت البيت أحجه حجّاً إذا قصدته...».

وفي الاصطلاح:

قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بنية لأداء المناسك من طواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها[٣].

أي: قصد مكة المكرمة في وقت الحج، وهي أشهره المعلومة: شوال وذو القعدة وذو الحجة بنية أداء المناسك، وهي الإحرام من الميقات، والطواف والسعي، والوقوف بعرفة، وغيرها من المناسك.

وهذا التعريف يُخرج من قصد مكة في غير أشهر الحج أو قصدها في أشهر الحج وتنقل مع الحجاج داخل المشاعر ولكن بغير نية الحج كالباعة والموظفين والعسكريين وغيرهم ممن يتنقلون مع الحجاج داخل مكة وفي منى وعرفات والمزدلفة لكنهم لا ينوون أداء المناسك من طواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها.

---

(١) القاموس المحيط ١/ ١٨٢.

(٢) لسان العرب مادة: (حجج) ١/ ٢٢٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٠، والروض المربع مع الحاشية ٣/ ٥٠٠.

المبحث الثاني

الأصل في مشروعية الحج

الأصل في مشروعية الحج:

الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس وفرض من فروضه، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهو فرض عين على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، ومن أنكر ذلك؛ فقد كفر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلم وأهله.

الأدلة من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨].

فهذه الآيات صريحة في إيجاب الحج حيث قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وكلمة على: إيجاب، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: ومن كفر

بوجوب الحج، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي: ادعهم ونادهم إلى حج البيت وقيل: أعلمهم أن الله فرض عليهم الحج بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ﴾.

قال ابن العربي رحمه الله بعد سياقه للآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ «قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب إذا قال العربي: لفلان عليّ كذا فقد وكده وأوجبه، قال علماؤنا: فذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته وتقوية لفرضه...»[١].

الأدلة من السنة:

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً**»[٢].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث جبريل الطويل حين جاء يعلم الناس أمر دينهم قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»[٣].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أكُل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٨، وصحيح مسلم ١/ ٣٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٢٠، وصحيح مسلم ١/ ٣٠.

(٤) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٠٢.

٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا «أنك تزعم أن الله أرسلك. .إلى أن قال. . . .وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: «**صدق**»[1]. . . الحديث».

فهذه النصوص من السنة تدل دلالة قاطعة على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وعلى أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يتم إسلام امريء إلا به متى تحققت فيه شروط الوجوب وانتفت عنه موانع الأداء، فحري بالمسلم أن يبادر لإبراء ذمته وأداء ما عليه قبل ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ وقبل أن يندم ولات ساعة مندم.

الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الحج مرة في العمر على المسلم المكلف المستطيع أخذاً من نصوص الكتاب والسنة الموجبة له.

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: الكاساني رحمه الله صاحب بدائع الصنائع حيث يقول: «. . .وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضيته. . .»[2].

وابن قدامة رحمه الله في «المغني» حيث يقول: «. . . وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. . .»[3].

الدليل من العقل:

يعلم المسلم أن العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة، وكل ذلك لازم في العقول، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة.

---

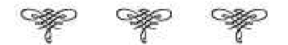
(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١/ ٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١٨.

(٣) المغني ٥/ ٦.

أما إظهار العبودية: فلأن إظهارها هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين وتلحقة المشقة والجهد.

وأما شكر النعمة: فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب شرعاً وعقلاً»[١].



(١) بدائع الصنائع ٢/١١٨.

المبحث الثالث

تاريخ فرض الحج

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ [الحج: ٢٧]. ؛ أي: نادِ في الناس بالحج داعياً إياهم إلى حج هذا البيت الذي أمرتك ببنائه فذكر أنه قال: يارب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم فقال: نادِ وعلينا البلاغ، فقام على مقام إبراهيم، وقيل على الحجر، وقيل على الصفا، وقيل على أبي قبيس وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك[(١)].

هذا عن تاريخ الحج قبل مبعث محمد ﷺ، أما تاريخ فرض الحج في الإسلام فقد اختلف فيه، فقيل: فرض سنة ست، وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان، وقيل سنة تسع، وقيل سنة عشر.

قال ابن القيم رحمه الله: «. . . لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. . .

ولما نزل فرضُ الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر. . .»[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦.

(٢) زاد المعاد ٢/ ١٠١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٤٤، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٩٩.

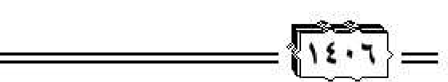
والدليل على ذلك أن فرض الحج كان بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهذه الآية في صدر سورة آل عمران النازلة عام الوفود سنة تسع من الهجرة.

وقد كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا[١].



(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٤٣، المجموع للنووي ٧/٢.



الفصل الثاني

فضل الحج وأهدافه وشروطه

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فضل الحج.

المبحث الثاني: أهداف الحج.

المبحث الثالث: شروط الحج.

المبحث الأول

فضل الحج

أفاض القرآن والسنة في فضل الحج، ووردت فيه النصوص الكثيرة التي ذكرنا طرفاً منها فيما سبق[١] ونذكر هنا ما لم نذكره هناك مما يختص في فضل الحج فنقول:

١ ـ الحج يهدم ما قبله:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «... فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: **مالك يا عمرو؟** قال: قلت: أردت أن أشترط قال: **تشترط بماذا؟** قلت: أن يُغفر لي قال: **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله...**»[٢].

٢ ـ الحاج يعود بعد حجه كيوم ولدته أمه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**»[٣].

٣ ـ الحج أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم جهاد في سبيل الله**» قيل: ثم

---

(١) فصلنا القول فيها عند حديثنا عن الأصل في مشروعية الحج فليراجع.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١/ ٧٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٤، وصحيح مسلم ٤/ ١٠٧.

ماذا؟ قال: «**ثم حج مبرور**»[١].

٤ ـ الحج أفضل الجهاد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[٢].

٥ ـ الحج المبرور جزاؤه الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٣].

ومن فضائل الحج: أن الحجاج والعمار وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم، ونفقتهم في سبيل الله مخلوفة عليهم، وهم معانون في أداء النسك، وأخيراً فإن الله يباهي بالحجاج ملائكته في صعيد عرفات ويتجلى لهم ويقول: انصرفوا مغفوراً لكم. إنه لفضل عظيم ونعمة كبرى أن ينصرف الحاج من هذا الموقف العظيم مغفوراً له، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.



(١) رواه البخاري ٢/ ١٦٤.
(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٤.
(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٠٧.

المبحث الثاني

أهداف الحج

الحج هجرة إلى الله تعالى استجابة لدعوته وموسم دوري يلتقي فيه المسلمون كل عام على أصفى العلاقات وأنقاها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله.

وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان الحج عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم فتصفو نفوسهم ويلتقون على المودة يربط بينهم الإيمان رغم تباعد الأقطار واختلاف الديار.

والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة الخاصة بالحج إذا جمع معها ما يلمسه في الواقع المشاهد خلال أداء فريضة تتجلى له الأهداف التالية:

١ ـ الحج تمرين عملي للرحلة الطويلة:

الحج تمرين عملي وتصوير فعلي لتلك الرحلة المحتومة التي لا بد لكل إنسان أن يرتحلها عن هذه الحياة الدنيا، فإذا لبس الحاج ثياب الإحرام تذكر المحشر؛ لأن الشبه كبير جداً.

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

٢ ـ الحج امتثال لأوامر الله واستجابة لندائه:

الحج امتثال لأوامر الله واستجابة لتعاليمه تتجلى فيه الطاعة الخالصة والإسلام الحق وصدق الله العظيم. ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

٣ ـ الحج فيه تأس بأبينا إبراهيم عليه السلام:

لقد أمر الله أبانا إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج وكتب الله لمن شاء من عباده أن يلبوا هذا النداء رجالاً أو ركباناً؛ ففي الحج اقتداء بالصالحين وتأس بمن أمرنا الله أن نتأسى بهم ونجعلهم قدوة حسنة لنا.

يقول تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾ [الممتحنة: ٤ ـ ٦].

٤ ـ الحج فيه ارتباط بمهبط الوحي:

الحج رحلة إلى مهبط الوحي ومتنزل التشريع وكلما ارتبط المسلم بهذه البقاع الطاهرة؛ كان الاقتداء بالرعيل الأول الذين جاهدوا في سبيل الله وبلغوا شرعه إلى أنحاء المعمورة، وشتان ما بين مسلم يرتبط قلبه بمهابط الوحي ومنازل التشريع ومسلم يتعلق قلبه هنا أو هناك خلف عرض زائل أو قزم يتطاول فكما أن الفرق شاسع بين الوسيلتين فكذلك في النتيجة.

٥ ـ الحج فيه نوع من السياحة المحمودة:

الحج سياحة شرعية ونوع من الضرب في الأرض، وقد أثنى الله على السائحين المتفكرين فقال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

وسياحة الحج سياحة طاهرة مما قد يعلق بها من الشوائب، ولذا أوجب الله على الحاج ألا يرفث ولا يفسق ولا يجادل فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٦ ـ في الحج إعلان عملي لمبدأ المساواة بين الناس:

تتجلى المساواة بأسمى صورها الواقعية في الحج وذلك في صعيد عرفات حينما يقف الناس موقفاً واحداً لا تفاضل بينهم في أي عرض من أعراض الدنيا الزائلة؛ بل التفاضل والفوز والفلاح بالتقى فحسب. يقول الحق تبارك وتعالى مؤكداً هذا المنهج السامي في الإسلام: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ويقول تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

٧ ـ في الحج تذكرة بيوم لقاء الله:

الحج يذكر المسلم بيوم لقاء الله وذلك إذا تجرد الحاج من ثيابه ولبّى محرماً ووقف بصعيد عرفات ورأى كثرة الناس ولباسهم واحد يشبه الأكفان، فهنا تجول بالخاطر مواقف سيتعرض لها المسلم بعد وفاته فيدعوه ذلك للإستعداد لها وأخذ الزاد قبل لقاء الله.

٨ ـ في الحج توثيق لمبدأ التعارف والتعاون:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ويتجلى تحقيق هذا المبدأ السامي في الحج حيث تتوثق الصلات ويقوى التعارف ويتم التشاور ويحصل تبادل الآراء، والتجارب والخبرات للسعي قدماً في النهوض بالأمة ورسم الطريق الأمثل لها لتتبوأ مكانتها القيادية على مر العصور والأجيال.

٩ ـ في الحج جمع للناس على مبدأ التوحيد:

في الحج تتجلى صورة التوحيد لدى المسلمين فهم أولاء يتوافدون على الديار المقدسة ويجتمعون في أماكن محددة ويناجون ربّاً واحداً ملبين النداء مذعنين للأمر منضوين تحت اللواء يرفعون كلمة التوحيد ويعتصمون بالحبل المتين وصدق الله العظيم ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢].

١٠ ـ الحج مؤتمر سنوي للمسلمين:

وأخيراً فالحج مؤتمر سنوي عام للمسلمين يتدارسون فيه شؤونهم، وتجتمع فيه كلمتهم، ويحنو فيه غنيهم على فقيرهم، وتظهر فيه الوحدة الكبرى للمسلمين.

والذي أدى فريضة الحج في السنوات الأخيرة يلمس هذه الأهداف ماثلة للعيان، فكم من أموال بذلت في سبيل الله، وكم من تجارب تمت الاستفادة منها، وكم من لقاءات جانبية تداول فيها المجتمعون ما يهم المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم، وإذا كان هذا قد تحقق فعلاً بفضل من الله؛ فإننا نأمل المزيد وندعو المسلمين لاستثمار هذا المؤتمر السنوي ليحصل الخير الوفير لأمة الإسلام في جميع ديار المسلمين[١].



(١) أعمال الحج والعمرة ص١٣.

المبحث الثالث

شروط الحج

تكلم أهل العلم على شروط الحج وذكروا شروط وجوبه وشروط أدائه وشروط صحته، وسأجمل ذلك مفصلاً القول في شروط الاستطاعة الذي نصت عليه آية فرض الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وشروط الحج خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

يقول ابن قدامة رحمه الله بعد أن ساق هذه الشروط «... لا نعلم في هذا كله اختلافاً...»[١].

أولاً: الإسلام:

الحج من أعظم العبادات والقربات وهي لا تصح من الكافر؛ لأن الرسول ﷺ رتب وجوب التكاليف الشرعية على الإقرار بالشهادتين فقال ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث مُعاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...**»[٢].

ثانياً: العقل:

لأن العقل شرط للتكليف والمجنون ليس مكلفاً فلا يجب عليه الحج

(١) المغني ٥/٦، وانظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٠.
(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/٩٠.

حال جنونه بل لا يصح منه لو أداه حال الجنون فمن حج وهو مجنون وجب عليه أن يحج حجة الإسلام إذا أفاق من جنونه، وكذا سائر العبادات الشرعية لا تصح من المجنون وليست واجبة عليه يدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[١].

ثالثاً: البلوغ:

لأن الصبي قبل البلوغ غير مكلف لكن لو حج فحجه صحيح ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بل متى بلغ وجبت عليه يدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[٢].

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم ـ إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً ـ على أن الصبي إذا حج في حال صغره ثم بلغ الصبي، أن عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلاً»[٤].

وقال الترمذي رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام»[٥].

---

(١) رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٤٥١. وابن ماجه. انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨. والترمذي. انظر: سنن الترمذي ٤/ ٣٢ وقال عنه الترمذي «قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم......».

(٢) سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٠١.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٤.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٢٥٦.

رابعاً: الحرية:

فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يملك شيئاً ولو حج حال رقه صح حجه تطوعاً وأثم إن لم يأذن له سيده. وتجب عليه حجة الإسلام متى أعتق.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم... على أن العبد إذا حج في حال رقه ثم أعتق أن عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلاً»[1].

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع أهل العلم... على أن المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزيء عنه ما حج حال رقه....»[2].

خامساً: الاستطاعة:

أجمع أهل العلم أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولأن التكليف بما لا يطاق منتفٍ شرعاً وعقلاً[3].

والاستطاعة المشروطة قسمان:

قسم: يشترك فيه الرجال والنساء

وقسم: تختص به النساء فقط.

القسم الأول
الاستطاعة التي تشترط في الرجال والنساء

وهي أربع خصال:

١ ـ القدرة على الزاد والراحلة.

---

(١) المغني ٥/ ٤٤.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٧، والمجموع ٧/ ٤٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٦.

٢ ـ صحة البدن.

٣ ـ أمن الطريق.

٤ ـ إمكان السير.

ولمزيد إيضاح هذه الخصال أقول.

١ ـ القدرة على الزاد والراحلة:

وذلك بأن يملك النفقة والراحلة التي تكفية ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير.

ولملكية الزاد الراحلة ضوابط أهمها:

(أ) أن تكون ملكية الزاد والراحلة فاضلة عن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم من حين ذهابه للحج حتى رجوعه منه.

(ب) أن تكون ملكية الزاد والراحلة فاضلة عما تمس إليه حاجته الأصلية كقضاء الديون.

(ج) أن تكون الراحلة مما يصلح لمثله بشراء أو كراء.

٢ ـ صحة البدن:

من لزم الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج صحة البدن فإذا كان المسلم مريضاً أو مصاباً بعاهة دائمة أو مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بنفسه فلا يجب عليه الحج وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ومع تيسر وسائل المواصلات وسهولتها وسرعتها خف هذا العائق عن الحج لكنه ما زال باقياً فيمن كان مريضاً لا يستطيع أداء المناسك بنفسه وإن كنا رأينا ولله الحمد من أدُّو هذا الركن وهم تحت وطأة المرض وذلك بفضل الله ثم بفضل ما هيئ لهم من إمكانات ووسائل ساعدتهم على أداء مناسكهم رغم ما يعانونه من مرض سابق أو طارئ.

٣ ـ أمن الطريق:

من لوازم الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج أن يكون الطريق إلى

البيت الحرام آمنا، فإن لم يكن الطريق آمناً لم يلزمه الحج؛ لأن ذهابه للحج مع تحقق الضرر فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك في محكم كتابه فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويتحقق الأمن المشروط بالأمن العام على نفسه وماله من حين خروجه من بلده حتى عودته إليه فإن اختل هذا الشرط لم يجب الحج عليه[١].

وهنا لا بد أن نعترف بنعم الله وفضله علينا فالطريق إلى بيت الله الحرام أصبح آمناً يذهب المسلم من بيته في أقصى البلاد إلى حرم الله وهو آمن مطمئن لا يخاف على نفسه وماله إلا من الله وتلك نعمة عظيمة على المسلمين جميعاً فكم عانوا سابقاً من عدم أمن الطريق، فكانوا يذهبون إلى الحج جماعات يحملون السلاح الذي يدافعون به عن أنفسهم ولا يدور في خلد المسلم أن يذهب إلى الحج وحده أو مع رفقة ضعفاء، أما الآن فالمسلم يذهب وحده إلى الحج وطريقه يرفرف عليه الأمن وتيسرت فيه سبل الراحة من مأكل ومشرب ومسكن ووقود، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤ ـ إمكان السير:

من لوازم الاستطاعة المشروطة للحج إمكان السير بأن تتوفر شروط الحج في المسلم وعنده وقت كاف للمسير للحج فإن توفرت فيه شروط الحج وكان الوقت غير متسع للذهاب للحج لم يجب عليه الذهاب، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الأمور تيسرت ولله الحمد ووجدت وسائل للمواصلات سهلت على الناس الذهاب للحج سواء كانوا في داخل بلاد الحرمين أو خارجها.

القسم الثاني
الاستطاعة التي تختص بالنساء

سبق أن ذكرنا أن الاستطاعة المشروطة للحج تعني امتلاك الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن الطريق وإمكان السير، وهذا مما يشترك فيه الرجال والنساء.

---

(١) المقنع ١/ ٣٩١.

وتزيد النساء بالإضافة إلى ما سبق: اشتراط المحرم، وألا تكون المرأة معتدة.

فإن لم يتيسر للمرأة محرم مسافر معها للحج سواء كان زوجها أو أحد محارمها فلا يجب عليها الحج على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنها غير مستطيعة للحج والله شرط لوجوبه الاستطاعة.

وكذا إن كانت المرأة في العدة؛ لأن الله نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن فقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غير وقت العدة فلا تلزم في وقت العدة.

قال ابن العربي رحمه الله: موضحاً معنى الاستطاعة «. . . فإن السبيل في اللغة هي الطريق والاستطاعة ما يكسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجوب القوت. . .»(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «. . . وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج نفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج. . .»(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله: «. . .وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي فقيل الزاد والراحلة وإليه ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وحكاه الترمذي رحمه الله عن أكثر أهل العلم وهو الحق. . .ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة؛ لأن الله

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٤٨.

سبحانه يقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة...[1].



(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٦٢ وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٦، وأضواء البيان للشنقيطي ٥/ ٧٤.

الفصل الثالث

حكمة مشروعية الحج وآثاره وآدابه

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكمة مشروعية الحج.

المبحث الثاني: آثار الحج في حياة الأمة الإسلامية وحياة من أدى فريضة الحج.

المبحث الثالث: آداب الحج.

المبحث الرابع: الرد على من زعم أن أعمال الحج غير معقولة المعنى.

المبحث الأول

حكمة مشروعية الحج

شرع الله العبادات لحكم عظيمة وأسرار كثيرة منها ما عرفه الناس ومنها ما لم يعرفوه، ومن أبرز أسرار الحج أنه تتمة لما شرعه الله من صلاة الجماعة والجمعة والعيد، فلما رأى الشارع الحكيم أن هذا الطريق غير كافية لانتظام شمل المسلمين وتوحيد كلمتهم وجعلهم كرجل واحد في الألفة وتبادل المنفعة إذ هم متفرقون في مشارق الأرض ومغاربها كما أنهم مختلفون من جهة العناصر واللغات فشرع لهم الحج ليجتمعوا في صعيد واحد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم وبُعد بلادهم وأقطارهم كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ۝٢٧﴾[1] [الحج:٢٧].

والحج عظيم في مناسكه، عظيم في مظهره، عظيم في نتائجه، عظيم في منافعه وآثاره، إذ هو نوع من السلوك الرفيع ولون من ألوان التدريب العملي على مجاهدة النفس من أجل الوصول إلى المُثل العُليا ثم هو ارتباط بالواقع التاريخي للأمة الإسلامية التي انطلق تاريخها من بلاد الحرمين فإذا زار المسلم هذه البقاع الطاهرة تذكر تاريخ أمته ومنابع دينه وأنوار قرآنه العظيم وتذكر الرعيل الأول الذين عايشوا التنزيل وصحبوا الرسول الكريم ﷺ وكانوا سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد مهما كانت مكانته ومنزلته إلا بالتقوى، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

والحج يؤكد هذا المعنى ويجسده في لباس الإحرام، وعند الطواف،

---

(١) انظر: حكمة التشريع وفلسفته ص٢٦٩.

والسعي، وحال الوقوف بعرفات، وعند رمي الجمرات، وغيرها من مناسك الحج.

أخي القارئ:

إن في الحج تلبية لنداء إبراهيم الخليل عليه السلام، وفيه محافظة على دعامة من أهم دعامات الدين، والحج قبل ذلك وبعده باعث من بواعث الإصلاح الإجتماعي والتهذيب القويم فإن فيه من صقل النفوس وإعداد القلوب وتهذيب المشاعر ما يُضفي على حياة المسلمين السعادة والمودة والصفاء والإخاء.



المبحث الثاني

آثار الحج في حياة الأمة الإسلامية وحياة من أدى فريضة الحج

فرض الله ﷻ العبادات على عباده امتحاناً لطاعتهم وإظهاراً لعبوديتهم وشكرهم وتحقيقاً لمصالحهم في الدنيا والآخرة، وقد أشار ﷻ في محكم كتابه إلى طرف من هذه المصالح والمنافع فعند ذكر الحج مثلاً أشار إلى منافعه العظيمة التي يشهدها الحجاج يقول تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «منافع الدنيا والآخرة أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارة...»[(١)].

ولكي تتضح الصورة لنا حول آثار الحج سنتحدث عنه من جانبين:

أحدهما: آثار الحج في حياة الأمة الإسلامية.

ثانيهما: آثار الحج فيمن أدى فريضته.

آثار الحج في حياة الأمة الإسلامية:

للحج آثار عظيمة على المجتمع المسلم في عقيدته ووحدته واقتصاده وجميع شؤون حياته، ومن أبرز آثاره في حياة الأمة الإسلامية ما يأتي:

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢١٦.

١ ـ وصل حاضر الأمة بماضيها:

من آثار الحج الظاهرة أنه يصل حاضر الأمة الإسلامية بماضيها ويربط الجيل الحاضر بالجيل الأول، وتاريخ البيت العتيق ضارب في أعماق الزمن منذ أن دعا أبونا إبراهيم عليه السلام وأرسل نداه الخالد على مر الزمن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]

٢ ـ سقوط الشعارات الزائفة:

من آثار الحج سقوط الشعارات الزائفة التي تجعل التفاضل بين الناس حسب أجناسهم وألوانهم ومكانتهم في الدنيا؛ ففي الحج تذوب تلك الفوارق، بل تسقط فتتحقق المساواة بين المسلمين رغم اختلاف أجناسهم وألوانهم وتباين ألسنتهم وتباعد بلادهم، الجميع من آدم وآدم من تراب: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٣ ـ توحيد كلمة المسلمين:

من آثار الحج في حياة أمة الإسلام توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم تحت راية التوحيد شعارهم المعلن هو التلبية ـ لبيك اللهم لبيك ـ وما ذاقت الأمة ما ذاقت من ويلات وحروب واستعمار وتخلف إلا بسبب تفرقها وتمزقها، والحج فرصة أيما فرصة للم الشمل وتوحيد الصف والوقوف بوجه العدو تحقيقاً لأمر الله ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٤ ـ تبادل المنافع التجارية والتجارب الإقتصادية:

من آثار الحج في حياة الأمة الإسلامية تبادل التجارب والخبرات في المجال الإقتصادي وتنويع المنتوجات حسب العرض والطلب في السوق المالية في ديار الإسلام.

ولا شك أن هذا التجمع الكبير فرصة لبحث أوجه النقص لدى بعض البلاد الإسلامية ليتم التكامل مع بعض البلاد الأخرى وهذا من المنافع التي أمرنا الله أن نشهدها في الحج، وقد أشار حبر الأمة وترجمان القرآن إلى هذا المعنى في تفسيره للمنافع في الآية.

آثار الحج فيمن أدى فريضته:

١ ـ تجديد ذكر الله:

من آثار الحج في حياة المسلم الذي يؤدي فريضته أنه يقوي صلة المحبة بينه وبين خالقه وذلك عن طريق شعار الحج المعلن ـ لبيك اللهم لبيك ـ فبها يجدد المسلم ذكر الله في مواقع ومواقف متعددة يصحب ذلك خشوع وخضوع للخالق البارئ ﷻ، والمسلم بهذه التلبية يطرح كل شواغل الحياة وصوارفها التي تمنعه من القرب من خالقه طاعة وامتثالاً وخشوعاً وتذللاً وإجلالاً ـ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ـ.

٢ ـ في أداء مناسك الحج يذكر المسلم اليوم الآخر:

الحج مظهر مصغر ليوم الحشر والعرض على الله. ولذا تفيض في نفس الحاج بواعث الشوق للقاء الله، ويدفعه ذلك للعمل الصالح، وينشط في مجالات الخير، وتنهزم بواعث المعصية في نفسه ويبقى ذكر الموت وما بعده بين عينيه، وفي هذا من الآثار العظيمة على السلوك والأخلاق ما يلمسه كل حاج مع نفسه ومع الآخرين.

٣ ـ نيل رضوان الله ومغفرته:

من آثار الحج في حياة المسلم الحاج أنه يرجع إلى بلده بإذن الله نقياً من الذنوب؛ لأنه تعرض لمغفرة الله ورضوانه ووقف مع من وقف في بابه يدعو ويرجو راغباً وراهباً، وقد وعد الله من حج ولم يرفث ولم يفسق بالمغفرة والرضوان جاء ذلك على لسان رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[1].

٤ ـ يتعلم الحاج دروس التضحية والبذل:

من آثار الحج على المسلم الذي يؤدي هذه الفريضة أنه يتعلم دروساً في

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٤ وصحيح مسلم ٤/١٠٧.

البذل والتضحية، ولذا كان الحج باباً من أبواب الجهاد، أليس الحاج يترك وطنه وأهله وأحبابه؟! أليس الحاج يبذل المال قربة لله؟! أليس الحاج يجهد نفسه ويخلع ثيابه ويتجرد من كل شيء طاعة لله وامتثالاً لأمره؟ وهذا لون من ألوان الجهاد بالمال والجهد والوقت.

٥ ـ الحج تدريب عملي للحاج على الصبر والطاعة:

من آثار الحج في حياة المسلم الذي يؤدي هذه الفريضة أنه يتدرب عملياً على الصبر بكل أنواعه، الصبر على مشقة الطاعة، الصبر عما حرم الله، والصبر على ما يصيب الحاج من المشقة والجهد والعنت وفقد المال وبعد الأهل والأحباب، وبهذا يتهيأ المسلم لمنازلة الأعداء وهو قوي الجانب ثابت الجنان لا يدخل الخوف قلبه ولا يتسرب الهلع إلى نفسه؛ لأن الإخلاص ملأ عليه سمعه وبصره فلا يصدر عنه إلا السمع والطاعة.

٦ ـ الحج نقطة تحول في حياة الحاج:

يزداد به خيراً وتقوى وصلاحاً، ولذا أشار القرآن الكريم إلى أنه ينبغي للحاج ألا ينسى مواقفه الضارعة في الحج وأن يستمر في تعلقه بربه وإنابته له يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

والحاج الذي يبقى أثر الحج في نفسه ويعود منه وقد تحسن حاله واستقام أمره وأقبل على طاعة ربه هو الذي يرجى أن يقبل حجه فالله لا يقبل العمل إلا من المتقين: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].



المبحث الثالث

آداب الحج

للحج آداب كثيرة منها آداب قبل السفر، وآداب أثناء السفر، وآداب أثناء تأدية أعمال الحج وسأوجز أهم هذه الآداب فأقول:

١ ـ يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا.

٢ ـ يستحب لمن عزم على الحج أن يستخير الله ﷻ وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه فإنه خير لا شك فيه وإنما تعود إلى الوقت والرفيق والراحلة.

٣ ـ ينبغي أن يتعلم ما يحتاجه من أحكام السفر والحج، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفقة فيهم عالم أو طالب علم، فإن لم يتيسر ذلك أخذ معه من الكتب ما يفيده في هذا المجال.

٤ ـ ينبغي لمن عزم على الحج أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره بتقوى الله ولزوم طاعته.

٥ ـ كما أن عليه أن يكتب وصيته وما له وما عليه من الدين ويشهد على ذلك.

٦ ـ ويجب على من عزم على الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

٧ ـ رد المظالم إلى أهلها أو تحللهم منها سواء كانت مظالم من نفس أو مال أو عرض.

٨ ـ أن ينتخب الحاج لحجه أو لعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح

عنه ﷺ: **«إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً...»**(١).

٩ ـ عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

١٠ ـ إذا ركب راحلته ـ دابة أو سيارة أو طائرة ـ فينبغي له أن يسمي الله ويحمده ويدعو بدعاء السفر، ثم يكثر من الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتسبيح والتهليل.

١١ ـ حفظ اللسان من القيل والقال وما لا ينفع في الحال والمآل وكثرة المزاح واللعب مما ضرره أكثر من نفعه.

١٢ ـ كف الأذى عن الرفقة، وبذل النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والحرص على الاستفادة من الوقت لتشهد له هذه البقاع الطاهرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١٣ ـ الحرص على عدم إيذاء أحد من الحجاج وخصوصاً حال الطواف والسعي ورمي الجمار.

١٤ ـ ينبغي على الحاج أن يقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين فيؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله ﷺ.

١٥ ـ يجب على الحاج أن يتجنب الرفث والفسوق والعصيان والجدال لغير نصرة الحق، أما الجدال لنصرة الحق فهذا من باب الأمر بالمعروف، وقد يكون واجباً أو مندوباً حسب مقتضيات الأحوال.

١٦ ـ يجب على الحاج أن يحرص كل الحرص على أداء ما افترض الله عليه من صلاة مع الجماعة في أوقاتها، ونحن نرى تساهل كثير من الحجاج بهذا الأمر فكيف يحج من لا يصلي أو يتساهل بالصلاة حتى يخرج وقتها كلها

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/ ٨٥.

﴿لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

١٧ ـ يجب على المرأة ألا تسافر إلا مع ذي محرم، وما يفعله كثير من النساء من تساهلهن بالمحرم وذهابهن للحج والعمرة من دونه فهذا معصية كبيرة ينبغي أن يَتُبنَ إلى الله منها.

١٨ ـ كما ينبغي على النساء أن يتسترن ولا يتبرجن وأن يحرصن على أداء مناسك الحج بكل حشمة وحياء وليعلمن أن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم من غير ضرورة أمر محرم.

١٩ ـ ينبغي على الحاج أن يتجنب ما يحدثه كثير من الناس من الكلام أو الفعل الذي لا يليق بالمشاعر كقول بعضهم رمينا الشيطان، أو رمي الجمرة بالحذاء وغيرها أو السب والشتم للمشاعر فهذا كله يناقض المقصود من رمي الجمار وهو إقامة ذكر الله تعالى.

٢٠ ـ ينبغي على الحاج أن يحرص على نفع المسلمين والإحسان إليهم بالإرشاد والمعونة عند الحاجة رائده في ذلك ودافعه قول الرسول ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[(١)][(٢)].



---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٨/ ١١، وصحيح مسلم ٨/ ٢٠.

(٢) انظر: آداب الحج المنهج لمريد الحج والعمرة ص٢٨، وكيف حج النبي ﷺ ص١٧.

المبحث الرابع

الرد على من زعم أن أعمال الحج غير معقولة المعنى

في الحج تحدٍ لعُبَّاد العقل والمادة ذلك أنهم زعموا أن أعماله غير معقولة المعنى وفيها عود للوراء بتقديس الحجارة والجمادات.

ونحن نقول لأولئك: إن في الحج تحدياً صارخاً لكم، ذلك أننا نعلم علم اليقين أنه لا توحيد لمن أسرته العادات والمألوفات والشهوات.

ولا يعتبر مطيعاً منقاداً مسلماً مستسلماً من اعتمد دائماً على عقله.

ذلك أنه لا ينشط لعمل ولا يسرع لامتثال أمر حتى يزنه في ميزان عقله المخلوق ويعرف فوائده المادية والحسية.

والحج بوضعه الدقيق الغامض المنافي للمألوف المعروف لعبَّاد العقل والمادة وأسارى النظم والترتيبات يدعو بكل عمل من أعماله للإيمان بالغيب واتباع الأمر المجرد وعزل العقل عن محدوديته لزمن يسير وفي مكان محدود.

يقول الغزالي رحمه الله: «. . .ولذلك وظف عليهم فيها ـ أماكن الحج ـ أعمالاً لا تأنس بها النفوس، ولا تهتدي إلى معانيها العقول كرمي الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية. . .»[(١)].

والحج بمناسكه وأركانه وأعماله كلها تمرين وتمثيل للطاعة المطلقة وامتثال للأمر المجرد وسعي وراء الأمر وتلبية وإجابة للطلب، فالحاج يتقلب بين مكة ومنى وعرفات ومزدلفة ثم منى ومكة يقيم ويرحل طوع إشارة ورهن

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٠.

أمر، وهكذا كانت حياة إبراهيم عليه السلام وحياة الأنبياء من بعده طاعة تامة لله جل وعلا، فعمل المسلم انقياد وطاعة واتباع لأبي الأنبياء وصدق الله العظيم ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣].

قال صاحب كتاب: «كيف حج[1] النبي ﷺ؟» «... قد يبدو بادئ ذي بدء أن الحج عبادة غير معقولة المعنى... لكنه عند التأمل تتجلى أسراره وتظهر آثاره وتنكشف حكم الله في تشريعه... فهو نوع من السلوك أو من التدريب العملي على مجاهدة النفس من أجل الوصول إلى ما تنشده النفس من كمال وسمو... تنطلق فيه الحناجر هاتفة بذكر الله ـ لبيك اللهم لبيك».



(١) كيف حج النبي ﷺ ص١٢١.

الفصل الرابع

مواقيت الحج وكيف حج النبي ﷺ

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مواقيت الحج.

المبحث الثاني: حجة النبي ﷺ.

المبحث الثالث: أركان الحج وواجباته.

المبحث الأول

مواقيت[(١)] الحج

إن من أعظم فوائد العبادات التي شرعها الله لعباده أنها تغرس في نفوسهم الطاعة والاستسلام لله، والنظام وحسن الترتيب في شؤون الحياة، والمحافظة على الوقت وعلى المواعيد والدقة في الوفاء بها، يظهر ذلك واضحاً في توقيت الصلاة، وفي الجماعة، وفي توقيت الصيام إمساكاً وإفطاراً.

وقد جعل الله ﷻ للحج والعمرة والإحرام بهما أوقاتاً موقوتة وأماكن معينة يجب ألا يتعداها المسلم الذي يريد الحج أو العمرة، ومن تعداها كان مخالفاً ومتعدياً تلزمه كفارة تذكيراً له لئلا يتكرر ذلك منه. وهذا شبيه تماماً بمن قطع إشارة المرور وخرق النظام حيث تلزمه غرامة مالية تأديباً له لئلا يتكرر ذلك منه.

والمواقيت التي وقتها الله للحج والعمرة نوعان: ميقات زماني، وميقات مكاني.

أولاً: المواقيت الزمانية:

الميقات الزماني بالنسبة للحج يبدأ من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة. قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) المواقيت جمع ميقات وهو الزمان والمكان المضروب للفعل. والتوقيت التحديد وبيان مقدار المدة وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان. وهو لغة: الحد، وشرعاً: مواضع وأزمنة لعبادة مخصوصة.

وميقات العمرة الزماني هو العام كله فله أن يحرم بها متى شاء، ومنع بعض أهل العلم الإحرام بالعمرة في يومي العيدين وفي أيام التشريق ما دام متلبساً بأعمال الحج.

ثانياً: المواقيت المكانية:

المواقيت المكانية خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من منزله حتى أهل مكة يهلون من مكة.

١ ـ ذو الحُليفة:

الحليفة ـ بضم الحاء وفتح[1] اللام ـ هي قرية صغيرة تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة[2] وهي مهل أهل المدينة وهي أبعد المواقيت عن مكة، وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر علي لظنهم أن عليّا قاتل الجن بها وهو كذب[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر عليّ لظنهم أن علياً قاتل الجن بها وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة...».

وذو الحليفة بعيدة عن مكة بينهما عشر مراحل، وقد قست المسافة بنفسي فكانت عشرةً وأربعمائة كيلومتراً.

---

(١) تصغير حلفة وحليفة وهي واحدة الحلفاء وهي خشب ينبت في الماء.
انظر شرح العمدة لابن تيمية تحقيق د. صالح الحسن.

(٢) بعد اتساع المدينة النبوية وامتداد عمرانها أصبحت ذو الحليفة ضاحية من ضواحي المدينة وقد قست المسافة من مسجد الميقات إلى قرب المسجد النبوي فكانت عشرة كيلومترات.

(٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤.

٢ ـ الجُحفة:

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية على طريق المدينة خربة قرب رابغ كان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك، وتلي ذا الحليفة بالبعد عن مكة حيث تبعد عنها بثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حولهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «. . . وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة كانت تسمى ـ مهيعة ـ وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى ـ رابغ ـ وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب. . . »[١].

والجحفة ثاني أبعد المواقيت عن مكة بينهما ثلاث مراحل، وقد قست المسافة بنفسي فكانت في حدود المائتين من الكيلومترات.

٣ ـ قرْن المنازل:

بفتح القاف المعجمة وسكون الراء المهملة، ميقات أهل نجد وهو معروف مشهور، ويسمى الآن بالسيل الكبير ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم ويمر معهما الآن طريقان بين مكة والطائف أحدهما طريق السيل، والثاني طريق كرا، ومن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي.

ويسمى قرن المنازل قرن الثعالب وهو على مسافة يوم وليلة من مكة، وقد قست المسافة بنفسي فكانت في حدود السبعين من الكيلومترات.

٤ ـ يلملم ويُقال له ألملم:

بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وفتح رابعه جبل معروف وهو ميقات أهل اليمن على مسافة ليلتين من مكة.

والمسافة بين مكة والميقات المسمى الآن بالسعدية على طريق الساحل من الحجاز في حدود السبعين من الكيلومترات.

---

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤.

٥ ـ ذات عرق:

مكان بالبادية قرب عقيق الطائف وهو ميقات أهل العراق ومن ورائهم من المشرق وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد.

وذات عرق قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحجاج الذين يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من الضربية التي يقال لها اليوم الخريبات وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف.

أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم ويمرون على ميقات ذي الحليفة أو السيل فيحرمون من أحدهما. وذات عرق تبعد ليلتين من مكة وقد تَثبتُ من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلومترات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... أما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين...»[1].

وكأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يعزو التسوية في قطع المسافة زمناً مع اختلافها طولاً لسهولة الطريق ووعورته، والله أعلم.

وقد نظم بعضهم المواقيت فقال:

عرق العراق يلملم اليمني ... وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

ونظمها بعضهم مبيناً مقدار بُعد كل منها عن مكة فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخبر ترى[2]

الدليل على هذه المواقيت:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم قال:

---

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤.
(٢) مفيد الأنام ١/٥٨.

«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[1].

وفي هذا المعنى أحاديث عن ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم وهي تفيد بمجموعها:

(أ) تحديد المواقيت بتحديد رسول الله ﷺ لها في حديث ابن عباس رضي الله عنه وغيره.

(ب) رفع الحرج لمن مر عليهن من غير أهلهن أن يحرم من الميقات الذي يمر به وإن كان غير ميقاته الأصلي إذا كان يريد حجّاً أو عمرة.

(ج) عدم تكليف من كان دون المواقيت من جهة مكة حيث جعل مهل إحرامه من مكانه.

(د) أهل مكة يحرمون من مكة للحج ومن الحل للعمرة.

(هـ) يتضح من حديث ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن الناس ينقسمون بالنسبة إلى الميقات المكاني إلى ثلاثة أصناف.

١ ـ أهل الحرم:

وهم الذين يقيمون بمكة مكيون أو غيرهم ويلحق بهم من كان بمكة مقيماً بها أو غير مقيم.

٢ ـ أهل الحل:

وهم الذين مساكنهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم أي بين الحرم والميقات وهم أقرب إلى مكة من غيرها.

٣ ـ الأفاقيون:

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق.

(و) من مر على الميقات غير مريد الحج أو العمرة فلا يلزمه الإحرام،

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٤، وصحيح مسلم ٤/ ٥.

بل له أن يدخل إلى مكة غير محرم كمن جاء للدراسة أو التجارة أو زيارة الأقارب أو غير ذلك لكن الأفضل له ألا يتجاوز الميقات إلا محرماً، والله أعلم[(١)].



(١) المجموع ٧/ ١٩٨، بداية المجتهد ١/ ٣٣٢.

المبحث الثاني

حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

روى مسلم وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - وهو أعمى -.. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: بيده فعقد تسعاً فقال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفه فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكرها إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ

﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**» فقام سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد**».

وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيم ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «**صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك، قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**»، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال:

«**إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا**

في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت»، فقال بأصبعه السبابه يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: «**اللهم اشهد اللهم اشهد**» ثلاث مرات.

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلواً فشرب منه.

وفي رواية لمسلم قال: «**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف...**»[١].

وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس...»[٢].

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس...»[٣].

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له...»[٤].

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت...**»[٥].

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/٣٩، ٤٣.
(٢) صحيح مسلم ٤/٨٢.
(٣) صحيح مسلم ٤/٨٠.
(٤) صحيح مسلم ٤/٨٦.
(٥) صحيح مسلم ٤/٩٣.

بعض ما يستفاد من هذا الحديث العظيم:

يحمل هذا الحديث وصفاً دقيقاً لحجة المصطفى ﷺ وهو أصل عظيم في بيان مناسك الحج؛ لأنه أجمع حديث ورد في بيان صفة الحج وسنقف إن شاء الله عند طرف مما يستفاد منه موجزين ذلك إيجازاً بالغاً فنقول:

١ ـ إن حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة.

٢ ـ إن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة.

٣ ـ إن الحائض والنفساء تغتسل وتعمل ما يعمله غيرها غير أنها لا تطوف بالبيت.

٤ ـ يستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة كما فعل النبي ﷺ.

٥ ـ عقد الإحرام بالتلبية ويحسن أن يكون بعد استوائه على راحلته.

٦ ـ التلبية عمل من أعمال الحج ويستحب أن تكون شعار المسلم حتى يصل البيت ويبدأ بالطواف.

٧ ـ يستحب لداخل البيت محرماً أن يستلم البيت إن استطاع شريطة ألا يؤذي أحداً بلسانه أو يده.

٨ ـ ينبغي لمن يطوف طواف القدوم أن يرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة.

٩ ـ ينبغي بعد الطواف أن يصلي ركعتين خلف المقام ـ أو في أي مكان من الحرم ـ يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية.

١٠ ـ يستحب له بعد ذلك أن يذهب إلى الصفا ويتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . . . الآية. ثم يكبر ويهلل ويحمد ثلاثاً ويدعو بين ذلك ثم ينزل متجهاً إلى المروة ويسرع سرعة شديدة بين العلمين ثم يعاود المشي حتى يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا ويتم سعيه سبعة أشواط ذهابه شوط ورجوعه شوط.

١١ ـ من ساق الهدي لزمه القِران، وأما من لم يسق لهدي فالمستحب في حقه أن يتمتع.

١٢ ـ يستحب للحاج أن يذهب يوم التروية ـ اليوم الثامن من ذي الحجة ـ إلى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

١٣ ـ يصعد الحاج إلى عرفات من منى بعد طلوع الشمس.

١٤ ـ يصلي الحاج في عرفات الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى ليتفرغ للدعاء.

١٥ ـ بعد غروب الشمس من يوم عرفة يدفع الحاج إلى مزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله إليها.

١٦ ـ يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ويرمي جمرة العقبة ـ الكبرى ـ بسبع حصيات.

١٧ ـ ينحر الحاج هديه إن كان متمتعاً أو قارناً بعد أن يرمي جمرة العقبة.

١٨ ـ بعد نحر الهدي يحلق أو يقصر.

١٩ ـ يلزم الحاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٢٠ ـ يرمي الحاج الجمرات في أيام التشريق.

٢١ ـ يختم الحاج أعماله بطواف الوداع.

٢٢ ـ يتضح لنا من حديث جابر الطويل أن أعمال الحج هي:

(أ) الإحرام.

(ب) التلبية.

(ج) الطواف.

(د) السعي.

(هـ) الحلق أو التقصير.

(و) الوقوف بعرفة.

(ز) المبيت بمزدلفة.

(حـ) المبيت بمنى.

(ط) رمي الجمرات.

(ي) نحر الهدي.

المبحث الثالث

أركان الحج

أركان الحج المتفق عليها بين أهل العلم:

١ ـ الطواف.

٢ ـ الوقوف بعرفة.

وزاد المالكية والحنابلة:

٣ ـ الإحرام.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة.

وزاد الشافعية على هذه الأربعة:

٥ ـ الحلق أو التقصير.

٦ ـ الترتيب بين هذه الأركان على الصحيح عندهم[١].

واجبات الحج:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى الليل.

٣ ـ المبيت بمزدلفة.

٤ ـ والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥ ـ رمي الجمرات.

٦ ـ الحلق أو التقصير وهو عند الشافعية ركن.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧، الشرح الصغير ٢/٣١١، مغني المحتاج ١/٥١٣، المقنع ١/٤٦٧.

٧ ـ طواف الوداع.

وزاد الحنفية:

١ ـ السعي بين الصفا والمروة وهو عند الثلاثة ركن.

وهناك أعمال أخرى محل خلاف بين الفقهاء منهم من عدها واجباً ومنهم من عدها سنة[١].

وقد أوصل الحنفية واجبات الحج إلى نيف وعشرين[٢].



(١) المقنع ١/٤٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧.



الفصل الخامس

مناسك الحج وأعماله

ويشمل عشرة مباحث:

المبحث الأول: الإحرام.

المبحث الثاني: التلبية.

المبحث الثالث: الطواف.

المبحث الرابع: السعي.

المبحث الخامس: الوقوف بعرفة.

المبحث السادس: المبيت بمزدلفة.

المبحث السابع: رمي الجمرات.

المبحث الثامن: الحلق أو التقصير.

المبحث التاسع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المبحث العاشر: الهدي.

مناسك الحج

سنقف بمشيئة الله تعالى عند كل منسك مفصلين فيه من حيث الاستدلال له وحكمة مشروعيته وبيان حكمه وأقسامه إن وجدت، وسيكون ترتيب المناسك حسب ترتيبها الزمني في الحج فنقول مستعينين بالله:

المبحث الأول

الإحرام

تعريفه:

الإحرام في اللغة هو الدخول في الحرمة. والمراد هنا الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام.

وفي الإصطلاح: نية الدخول في النسك مع التلبية(١).

وهو أول ركن من أركان الحج والعمرة فهو لهما مثل تكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة متى انعقد لزم المسلم أمور لم يكن ملتزماً بها قبل انعقاده وحرمت عليه أمور كانت حلالاً له قبل الإحرام. وتأكدت عليه أمور.

أنواع الإحرام:

أنواع الإحرام ثلاثة:

(أ) التمتع وهو أن ينوي العمرة وحدها في أشهر الحج ثم إذا انتهى منها وتحلل أحرم بالحج من عامه هذا ويقول في الميقات: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

(ب) القِران بأن يقرن الحج والعمرة وينوي أداءهما معاً بإحرام واحد وفي سفر واحد، ويقول في الميقات: لبيك عمرة وحجّاً.

(ج) الإفراد بأن ينوي أداء الحج وحده.

ويقول في الميقات: لبيك حجاً، ويلزم المتمتع والقارن هدي، وأما المفرد فلا شيء عليه.

---

(١) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص٤٣.

ميقات الإحرام الزماني:

الميقات الزماني للإحرام بالحج يبدأ من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة يقول تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والميقات الزماني للإحرام بالعمرة كل العام إلا أيام الحج لمن تلبس به.

ميقات الإحرام المكاني:

الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة.

(أ) ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غير أهلها.

(ب) قرن المنازل لأهل نجد ومن جاء من جهتهم ومر بهذا الميقات.

(ج) يلملم لأهل اليمن ومن حولهم.

(د) الجحفة لأهل الشام ومن حولهم.

(هـ) ذات عرق لأهل العراق ومن حولهم[١].

الحكمة من الإحرام.

النفس البشرية تواقة إلى السمو والعلو في كل شؤونها. وإن من أعظم ما يساعد النفس على الوصول إلى هذه الغاية المنشودة أفعال البر والطاعة والخير والإحسان. كما أن مما يعوقها ويحول بينها وبين ما تشتهي من السمو والعلو الذنوب والجرائم والمفاسد والشرور، والحج عبادة جليلة يدخل فيها المسلم ويبدأها بالإحرام المشعر بالذل والانكسار والخضوع ليكون الوافدون على الله منيبين مخبتين خاضعين خاشعين، الشعث شعارهم، والتلبية والتضرع كلامهم، وقوم هذه حالهم ستزكو نفوسهم وتسمو وتتجرد من حب الذات والدنيا وحطامها وصدق الله العظيم ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) فصلنا القول في هذه المواقيت في مواقيت الحج.

واجبات الإحرام:

للإحرام واجبات ينبغي معرفتها؛ لأن تارك الواجب يطالب بدم يهريقه لفقراء الحرم جبراً لما أصاب إحرامه من خلل بترك الواجب.

وواجبات الإحرام:

١ ـ الإحرام من الميقات لأمر الرسول ﷺ بذلك وفعله.

٢ ـ التجرد من المخيط في حق الرجال.

سنن الإحرام:

للإحرام سنن ينبغي أن يحافظ عليها المحرم ليكون حجه وفق السنة المطهرة.

ومن هذه السنن:

١ ـ الاغتسال فكل من أراد الإحرام استحب في حقه الغسل حتى الحائض والنفساء لقصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

٢ ـ تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق شعر العانة ومس الطيب قبل الإحرام لفعله ﷺ.

٣ ـ الإحرام في رداء وإزار أبيضين نظيفين لفعله ﷺ ذلك.

٤ ـ التلبية[١] وتكرارها من حين إحرامه حتى يبدأ الطواف بالبيت.

٥ ـ وقوع الإحرام بعد صلاة والأفضل أن تكون فريضة لأنه ﷺ أحرم بعد الفريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما ركعتي الوضوء[٢].

حكم الإحرام:

انعقد الإجماع على فرضية الإحرام لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

(١) يرى الإمام مالك أن التلبية واجبة والجمهور على أنها سنة.

(٢) شرح الإيضاح للنووي ص١٤٥.

ولقوله ﷺ: «**إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

وقد ذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ إلى أن الإحرام ركن من أركان الحج لا يتم بدونه.

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن الإحرام شرط لصحة الحج.

كما ذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ إلى أن الإحرام هو نية الحج أو العمرة، أو هما معاً بدون التلبية.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإحرام لا يتم إلا بالتلبية.

استدل الثلاثة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والذي أحرم بالحج يؤمر بإتمامه فلو لم يكن الإحرام جزءاً من الحج لأمر بالابتداء لا بالإتمام.

واستدل الحنفية بأن ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه، والحج يأخذ الاسم من طواف البيت ووقوف عرفة. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وحج البيت زيارته.

وقال ﷺ: «**الحج عرفة**»[٢].

فالمعتبر من حصول مسمى الحج هذان الركنان لا الإحرام فلا يكون ركناً.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية رد المختار[٣]: «والحج فرضه ثلاثة: الإحرام وهو شرط ابتداء...».

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مغني المحتاج[٤]: «... أركان الحج خمسة: الإحرام...».

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٢، وصحيح مسلم ٦/ ٤٨.
(٢) رواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود ١/ ٣٦٧ ورواه الترمذي. انظر: صحيح الترمذي ١/ ٢٦٥.
(٣) حاشية رد المختار ٢/ ٤٦٧.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٥١٣. وانظر: الشرح الصغير ٢/ ٣١١، والمقنع ١/ ٤٦٧

حكم تجاوز الميقات دون إحرام:

أجمع أهل العلم على أنه يُحرم على الآفاقي الذي يريد الحج أو العمرة أن يجاوز الميقات بغير إحرام فإن جاوزه أثم ووجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً.

لكن إن كان له عذر في عدم رجوعه إلى الميقات كما لو خشي فوات الحج أو الانقطاع عن الرفقة فهنا يحرم من مكانه ويلزمه دم.

وأما من تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم. لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة...»**[١].

قال النووي رحمه الله في «المجموع»: «... إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القِران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع فإن جاوزه فهو مسيء...»[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «...من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه ـ إن أمكنه ـ سواء تجاوزه عالماً به أم جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً... وإن أحرم من دون ميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع...»[٣].

إحرام الصغير:

لا يجب الحج على الصغير الذي لم يبلغ. لكن لو حج فله أجر وتبقى عليه حجة الإسلام إذا بلغ. ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: **«نعم ولك أجر»**[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٥، وصحيح مسلم ٤/ ٥.
(٢) المجموع ٦/ ٢٠٦
(٣) المغني ٥/ ٦٩، وانظر: الحاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٢٠.
(٤) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٠١.

والصغير لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون مميزاً وهو الذي يفهم ما يقال له فهذا ينوي بنفسه بتوجيه من ولي أمره ويأمره بأن يأتي بأعمال الحج التي يستطيعها كالطواف والسعي ـ ولو محمولاً ـ والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى، وأما ما يعجز عنه كرمي الجمار فوليه ينوب عنه...

الثانية: أن يكون الصبي غير مميز فهذا ينوي له وليه ويأخذه للمشاعر ويجعله يؤدي ما يستطيعه، وما لا يستطيعه يعينه عليه، وأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير، فالذكر يجتنب ما يجتنبه الرجل الكبير، والأنثى تجتنب ما تجتنبه المرأة الكبيرة لكن عمد الصغير مثل خطأ الكبير.

قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأحكام»: «... فيصح ـ الحج ـ من الصبي نفلاً اتفاقاً... ولا يجب عليه الحج بالاتفاق لأنه غير مكلف ولا يجزئ عن حجة الإسلام... ويعقد الإحرام ولي الصبي...»[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: «...والصبي يصح حجه فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه فيصير محرماً بذلك...»[2].

محظورات الإحرام:

هناك أمور محرمة على المُحْرِم وغير المحرم لكن حرمتها على المحرم أغلظ وآكد فيجب عليه أن يبتعد عنها وأن يتحرز من الوقوع فيها مثل الغيبة والنميمة والكذب وقول الزور وسماع المحرمات والنظر المحرم والمشاتمة والمخاصمة والجدال ـ في غير إحقاق الحق ـ والفسوق وصدق الله العظيم: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما محظورات الإحرام خاصة فهي على ثلاثة أقسام:

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ٣٢٨.

(٢) المغني ٥/ ٦٠.

القسم الأول: يحرم على الذكور والإناث وهو:

١ ـ إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذا إزالته من سائر الجسد ولو نزلت شعرة على عينه فأزالها فلا شيء عليه وله حك رأسه برفق عند الحاجة.

٢ ـ تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين، لكن لو انكسر ظفره وآلمه فله إزالته ولا شيء عليه.

٣ ـ استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما.

٤ ـ الجماع ودواعيه كعقد النكاح والنظر بشهوة والمباشرة لشهوة والتقبيل وغيره.

٥ ـ لبس القفازين وهما شراب اليدين.

٦ ـ قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والأرانب والحمام.

القسم الثاني: ما يحرم على الرجال دون الإناث فهو شيئان:

١ ـ لبس المخيط وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالفانيلة والسروال وغيرهما، ويجوز للمحرم لبس ما يحتاجه كالسبته (الحزام) وساعة اليد ونظارة العين.

٢ ـ تغطية رأسه بملاصق كالعمامة والغترة والطاقية وغيرهما.

أما غير الملاصق كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأن الممنوع هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

القسم الثالث: ما يحرم على الإناث دون الذكور:

يخص النساء شيء واحد وهو النقاب ـ ستر وجهها مع وضع فتحة لعينها تنظر بها ـ.

وهذه المحظورات تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣، بداية المجتهد ٤/ ٣٧٥. والمجموع ٦/ ٢٤٩، والمغني ٥/ ٥٣.

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك فله فعل المحظور وعليه فديته.

الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه وهل عليه فدية؟ محل خلاف بين أهل العلم.

والصحيح إن شاء الله أنه لا شيء عليه.

مقدار الفدية:

الفدية تختلف باختلاف سببها فأحياناً تكون لارتكاب محظور من محظورات الإحرام، وأحياناً تكون لترك واجب من واجبات الحج، وأحياناً تكون جزءاً للصيد، وأحياناً تكون فدية للإحصار وهذا تفصيلها:

١ ـ الفدية في إزاله الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة لشهوة ولبس الذكر المخيط، ولبس القفازين، وتغطية رأس الذكر، والنقاب للمرأة.

الفدية في كل واحد من هذه المحظورات، إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وهذه الفدية على التخيير فلمن ارتكب محظوراً من هذه المحظورات أن يختار واحداً من هذه الأمور الثلاثة: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

٢ ـ الفدية لترك واجب من واجبات الحج، كرمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، والإحرام من الميقات، فهذا يلزمه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيام الثلاثة في الحج صامها مع السبعة بعد رجوعه إلى أهله.

٣ ـ جزاء الصيد فإن كان للصيد مثل خُير بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل، وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة.

وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل خُير بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

٤ ـ دم التمتع والقران: يجب على المتمتع والقارن هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٥ ـ فدية المحصر: يجب عليه هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام كالمتمتع والقارن.

٦ ـ فدية الجماع ودواعيه: يجب على من وطئ قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[١].

قال في «مفيد الأنام»[٢]: «... والفدية على ثلاثة أضرب».

أحدهما: على التخيير وهو نوعان:

النوع الأول: منهما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع... أو ذبح شاة.

وهي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس من الذكر ولبس المخيط منه والطيب.

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير فيه من وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النعم، أو تقويم المثل بدراهم ويشتري به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً...

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٣، بداية المجتهد ١/٣٧٥، والمجموع ٧/٢٤٦، المغني ٥/١١٢.

(٢) مفيد الأنام ١/١٨٧ ـ ٢٠٠ بتصرف.

الضرب الثاني: من أضرب الفدية على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران، فيجب الهدي... فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...

النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بنية التحلل ثم حل...

النوع الثالث: فدية الوطء قبل التحلل الأول فتجب بذلك البدنة أو ما قام مقامها كالبقرة وسبع شياه فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...

الضرب الثالث: من أضراب الفدية:

الدماء الواجبة لغير ما تقدم كدم وجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف بها نهاراً أو ترك المبيت بمزدلفة أو ليالي منى أو رمي الجمار ونحوه. فيجب عليه دم كدم المتعة فإن عدم الهدي صام عشرة أيام...».



المبحث الثاني

التلبية

التلبية ذكر مخصوص يقوله الحاج أو المعتمر، والصيغة المرورية لها عن رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**».

حكمها:

هي سنة عقب الإحرام مباشرة وتتأكد وتتكرر بتجدد المواقف والأحوال فكلما جدّ موقف أو حال استحب أن يلبي المحرم؛ كالصعود والهبوط ولقاء الناس، وهي شعار المحرم يرفع الرجل بها صوته وتسر بها المرأة بقدر ما تسمع نفسها ومن حولها. وتستمر حتى يستلم المحرم الحجر الأسود ويبدأ بالطواف.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على سنيتها واستحباب الإكثار منها إجمالاً، واختلفوا في حكمها عند الإحرام بالحج أو العمرة.

فعند الحنفية هي جزء من الإحرام لا يصح ولا يعتبر ناوياً للنسك إلا إذا قرنه بالتلبية.

وعند المالكية هي واجبة في الأصل والسنة قرنها بالإحرام.

وعند الشافعية والحنابلة هي سنة في الإحرام مطلقاً؛ لأنها ذكر فلا تجب كسائر أذكار الحج[١].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٧، والشرح الصغير وحاشيته ٢/ ٣١١ ومغني المحتاج ١/ ٥٣٣، والفتح ١/ ٤٦٧.

الحكمة من التلبية:

يقول الحاج والمعتمر عقب إحرامه ـ لبيك اللهم لبيك ـ أي: أنا مقيم على طاعتك الإجابة بعد الإجابة وفي التلبية ما يشعر بإكرام الله لعباده بأن كان إيفادهم عليه باستدعاء منه ﷻ في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[1] [الحج: ٢٧].



(١) هداية الناسك ص٣٠.

المبحث الثالث

الطواف

حقيقة الطواف:

هو الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبداً لله بنية الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود ومنتهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يساره.

مكان الطواف:

مكان الطواف حول البيت لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ومعناه الطواف حوله فيجوز الطواف داخل المسجد الحرام قريباً من الكعبة أو بعيداً منها حسب تيسير ذلك له لكنه لا يصح خارج حيطان المسجد الحرام.

حكم الطواف:

طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج لا يتم إلا به ومتى أخل به الحاج بقي في ذمته حتى يأتي به فإن لم يأت به لم يتم حجه وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في «بداية المجتهد»: «... وأجمعوا على أن الواجب من الطواف الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾»[1].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٥٢.

وقال الكاساني رحمه الله في البدائع الصنائع: «... وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً ويجب على أهل الحرم وغيرهم...»[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «... وهو ركنٌ للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً...»[٢].

دليل وجوب الطواف:

ثبتت فرضية طواف الإفاضة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فقد أجمع العلماء على أن ذلك في طواف الإفاضة.

وأما السنة:

فقد حجت أم المؤمنين صفية رضي الله عنها مع النبي ﷺ فحاضت فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هي**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذن**»[٣].

فدل الحديث على أن الطواف فرض لا بد منه ولو لا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

وأما الإجماع:

فقد نقل غير واحد إجماع أهل العلم على أن الطواف ركن من أركان الحج لا يتم إلا به.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «... وهو ركن للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً ولأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء...»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٨.
(٢) المغني ٥/٣١١.
(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/٢٢٠، وصحيح مسلم ٤/٩٣.
(٤) المغني ٥/٣١١، وانظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٨، وبداية المجتهد ١/٣٥٢.

عدد الطواف:

عدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة إجماعاً.

وقد اختلف أهل العلم هل السبعة كلها ركن أم بعضها ركن وبعضها واجب.

ذهب الحنفية إلى أن العدد الركن أكثر السبعة وأن الواجب الأقل الباقي بعد أكثر الطواف فالركن عندهم الأربعة الأولى والثلاثة الباقية واجبة.

وذهب الجمهور ـ الأئمة الثلاثة وغيرهم ـ إلى أن الفرض سبعة أشواط لا يجزئ أقل منها أبداً.

وهذا الراجح الذي لا شك فيه، ورحم الله العلامة الحنفي ابن الهمام حيث قال: «. . . الذي ندين به أن لا يجزئ أقل من سبع ولا يجبر بعضه بشيء. . .»[(١)].

أنواع الطواف ووقت كل نوع وحكمه:

الطواف على أنواع:

١ ـ طواف القدوم وهو مستحب لمن دخل المسجد الحرام تحية للبيت.

٢ ـ طواف العمرة وهو ركنٌ من أركان العمرة يأتي به المعتمر أول ما يصل إلى البيت وهو يغني عن طواف القدوم.

٣ ـ طواف الإفاضة وهو ركنٌ من أركان الحج يأتي به الحاج بعد إفاضته من عرفة ومزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير.

٤ ـ طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج على الصحيح ويأتي به الحاج عندما يريد السفر من مكة بعد فراغه من أعمال الحج من مبيت بمنى ورمي للجمرات فإن لم يأت به الحاج وجب عليه أن يجبره بدم ولا يسقط إلا عن الحائض أو النفساء.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٧.

٥ ـ طواف مسنون يتعبد به المرء استقلالاً كصلاة النافلة وصيام النفل وصدقة التطوع وهذا لا وقت له محدد بل متى رغب المسلم في الإستزادة من الخير؛ طاف حول البيت وهذا بخلاف السعي فلا يشرع إلا لحج أو عمرة وليس للمسلم أن يتعبد بالسعي استقلالاً كسائر أعمال الحج عدا الطواف.

شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف ما يأتي:

١ ـ نية الطواف عند الشروع فيه.

٢ ـ الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وهذا رأي الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية الطهارة واجبة وليست شرطاً.

٣ ـ ستر العورة فقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط لصحة الطواف بينما يرى الحنفية أن ستر العورة واجب فإن طاف وهو على غير طهارة لزمه إعادة الطواف إن كان في مكة فإن رجع إلى بلده صح طوافه وجبره بدم.

٤ ـ أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فإن طاف خارج حيطان المسجد لم يصح طوافه.

٥ ـ أن يكون الطواف حول البيت بأن يكون جسمه كله خارج البيت فلو طاف من داخل حجر إسماعيل لم يصح طوافه.

٦ ـ أن يكون البيت على يساره فلو طاف والبيت على يمينه لم يصح طوافه.

٧ ـ أن يبدأ من الحجر الأسود فإن بدأ من غيره لم يعتد بما قبل الحجر الأسود بل يعتبر ابتداء طوافه من محاذاته للحجر الأسود.

٨ ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة فلو طاف خمسة أو ستة لم يصح طوافه، ويرى الحنفية أن الفرض الأربعة الأولى فقط.

٩ ـ الموالاة بين الأشواط فلو ترك الموالاة لغير عذر من تعب أو صلاة فريضة لم يصح طوافه، وإن كان قطعه للطواف لعذر فهل يبدأ من مكانه أو يعيد الشوط الذي هو فيه؟ قولان لأهل العلم.

وقد خالف الحنفية في معظم هذه الشروط وعدوها واجبة يعيد الطواف من أجلها ما دام في مكة فإن رجع إلى بلده جبر الخلل بدم وصح طوافه.

سنن الطواف:

للطواف سنن كثيرة منها:

١ ـ الرمل وهو سنة للرجال فقط في طواف القدوم خاصة وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه، وكيفية الرمل أن يسرع في مشيه مع تقارب الخطى ولكن يجب ألا يؤذي أحداً خلال أدائه لهذه السنة.

٢ ـ الاضطباع وهو خاص بالرجال أيضاً وفي طواف القدوم فقط، وصفة الاضطباع أن يجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، ووسطه تحت إبطه الأيمن.

٣ ـ تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن تيسر له ذلك دون أذية أحد فإن لم يتيسر له التقبيل استلمه بيده أو بعصاه وقبَّل يده فإن لم يتيسر ذلك أشار إليه دون تقبيل.

٤ ـ قول الله أكبر عند محاذاة الحجر الأسود في كل شوط من الأشواط السبعة.

٥ ـ المشي في الطواف للقادر على ذلك فإن لم يستطع فلا حرج أن يركب أو يُحمل وهنا يكفي طواف واحد عن الحامل والمحمول.

٦ ـ الدنو من البيت قدر المستطاع مع عدم أذية إخوانه الطائفين.

٧ ـ عدم الكلام أثناء الطواف إلا لحاجة.

٨ ـ الدعاء والذكر وتلاوة القرآن أثناء الطواف، وليس هناك دعاء معين إلا بين الركن اليماني والحجر الأسود فيستحب أن يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

٩ ـ استلام الركن اليماني باليد دون تقبيل أو إشارة أو تكبير.

١٠ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم.

١١ ـ الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة الركعتين إن تيسر له ذلك.

١٢ ـ الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد فراغه من الصلاة.

آداب الطواف:

للطواف آداب تكمل السنن ومنها:

١ ـ أن يكون الطواف في خشوع تام.

٢ ـ استحضار عظمة الله والخوف منه.

٣ ـ تذكر حياة الأنبياء والاقتداء بهم.

٤ ـ غض البصر عما يشغله عن الخشوع والدعاء.

مكروهات الطواف:

يكره للطائف أن يفعل أموراً حال طوافه ومنها:

١ ـ أن يشبك بين أصابعه أو يفرقعها.

٢ ـ أن يجعل يديه خلف ظهره.

٣ ـ أن يأكل أو يشرب أو يضحك.

٤ ـ أن يطوف وهو محصور ببول أو غائط أو ريح.

حكمة مشروعية الطواف:

من كرامة المسلم على ربه أن شرع له من العبادات ما يكمل روحه ويزكيها ويحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة كتلك العبادات التي تقوم بها الملائكة مثل الصلاة والذكر والتسبيح والطواف بالبيت المعمور ولا شك في أن هذا غاية التكريم لهذا المخلوق الضعيف حيث يتشبه بالملائكة المقربين الذين كل حياتهم طاعة وقربة لله ﷻ.

هذا من جهة الطائف، وأما من جهة البيت العتيق فلما كانت منزلته من الإجلال والاحترام والتعظيم أنه أشرف بقعة في الأرض وأول بيت وضع

للناس كان من الآداب الفاضلة والمزايا الحميدة أن يطوف به الحاج والمعتمر عبودية لمن شرفه وفضله وانقياداً واتباعاً لمن أمر بالطواف حوله واستناناً بمن فعل ذلك ولبى نداء خالقه، فالطواف فيه محض الطاعة والاتباع والانقياد ابتغاء الجزاء من رب البيت ﷻ[1].



(١) انظر في أنواع الطواف وشروطه وسننه وآدابه ومكروهاته وحكمة مشروعيته. الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٦، وفتح القدير ١/ ٣٦٢، أضواء البيان ٥/٢١٣، نهاية المحتاج ٣/٢٧٨، الأحكام ٢/ ٤٣٠، حكمة التشريع وفلسفته ١/ ٣٣١.

المبحث الرابع

السعي

حقيقة السعي:

الصفا جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة حجر أبيض براق وتجمع على مرو[١].

والمراد بالصفا والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق وقد أصبحا ضمن بناء المسجد بعد التوسعة العظيمة له، والسعي بينهما المشي بدءاً من الصفا وانتهاءً بالمروة سبعة أشواط يسرع الرجل ما كان بين العلمين الأخضرين.

دليل وجوب السعي:

استدل على وجوب السعي من الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومن السنّة ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٢].

ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٩٣ و٤/ ٩٧.

(٢) رواه أحمد. انظر: المسند ٦/ ٤٢٢. ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٥. قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٧: ورواه أحمد والطبراني في الكبير..... وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه غيره.

يطف بين الصفا والمروة»[١].

أصل مشروعية السعي:

السعي بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجر أم إسماعيل في طلب الماء كما في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «... وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: ـ يتلبط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم ترى أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات».

قال ابن عباس رضي الله عنه: «قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ففحجت بعقبه أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء...»[٢].

حكم السعي:

ذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه.

وسبب الخلاف أن الآية لم تصرح بحكم السعي وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

فآل الحكم إلى السنة وأصبحت أدلة من قالوا إنه ركن هي أدلة من قالوا

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/٦٨.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٤/١١٦.

إنه واجب؛ لأنهم قالوا: إنها لا تنهض أن تكون دليلاً للركنية.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على حديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[١]: «... مثله لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل...»[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سياق الخلاف في حكم السعي هل هو واجب أو ركن: «... وقال القاضي: هو واجب ليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري رحمهم الله وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به...»[٣].

فمن ترك السعي من الحجاج لعذر أو غيره بقي في ذمته لا يتم حجه إلا به، وعند الحنفية يجبر ذلك بدم وحجه صحيح، والراجح رأي الجمهور[٤] والله أعلم.

ركن السعي:

ركن السعي كينونته بين الصفا والمروة سبعة أشواط بادئاً بالصفا ومنتهياً بالمروة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره.

قال الكاساني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...وأما ركنه فكينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه بأن كان مغمى عليه أو مريضاً فسعى به محمولاً أو سعى راكباً لحصوله كائناً بين الصفا والمروة.....»[٥].

(١) سبق تخريجه في دليل وجوب السعي.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٥٧.
(٣) المغني ٥/ ٢٣٩.
(٤) تفسير القرطبي ٢/ ١٨١، والمجموع ٨/ ٨٦، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

عدد السعي:

السعي سبعة أشواط كاملة من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط ودليله فعل رسول الله ﷺ.

قال الكاساني رحمه الله: «... وأما قدره فسبعة أشواط لإجماع الأمة ولفعل رسول الله ﷺ ويعد من الصفا إلى المروة شوطاً ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر...»[(١)].

شروط السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة شروط منها:

١ ـ أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان طواف القدوم أو العمرة أو الإفاضة.

٢ ـ الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

٣ ـ أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة.

٤ ـ أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فإن ترك شيئاً منها لم يصح سعيه[(٢)].

سنن السعي:

للسعي سنن كثيرة نذكر منها:

١ ـ أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا لفعله ﷺ.

٢ ـ أن يأتي بالسعي بعد الطواف مباشرة لفعله ﷺ.

٣ ـ أن يسعى الحاج على طهارة من الحدثين مع ستر العورة وطهارة الثوب والبدن.

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٣٤.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٥٤، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

٤ ـ الصعود على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يشاهد البيت العتيق.

٥ ـ استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة مع الدعاء والتكبير والتهليل.

٦ ـ السعي الشديد بين العمودين الأخضرين المنصوبين في جدار المسعى في الأشواط السبعة كلها وهذا خاص بالرجال، وأما النساء فلا يسرعن بل يمشين حتى بين العمودين الأخضرين.

٧ ـ أن يسعى ماشياً فإن احتاج للركوب فلا حرج عليه.

٨ ـ الموالاة بين أشواط السعي فالأولى ألا يقطعه إلا لحاجة[1].

مكروهات السعي:

يكره للطائف أن يفعل أموراً منها:

١ ـ الوقوف في أثناء الطواف بلا عذر.

٢ ـ الجلوس على الصفا والمروة بلا عذر.

٣ ـ شغل النظر بالساعين دون حاجة؛ كالبحث عن الرفقة أو شخص تائه.

حكمة مشروعية السعي:

الحكمة في السعي ـ والله أعلم ـ إظهار العبد كامل خضوعه واستسلامه لمولاه، وهذا هو شأن العبد مع خالقه انقياد وإذعان فيه تزكو النفس وتطهر وبقدر طهرها وزكائها يكون صلاحها وسعادتها.

ثم إن هذه الشعيرة تذكرنا بأبينا إبراهيم عليه السلام وقصة بناء البيت وما وقع لهاجر أم إسماعيل من عناء ومشقة كانت ذكراها خالدة على مر الزمان فهنيئاً لمن فقه في أمور دينه وأدرك أسرار التشريع وَعَبَدَ الله خاضعاً متذللاً راغباً راهباً وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) المجموع ٨/ ٨١، والمقنع ١/ ٤٤٧.

المبحث الخامس

الوقوف بعرفة

حقيقة الوقوف ـ معناه ـ:

الحضور بعرفات ولو لحظة بنية الوقوف سواء كان واقفاً أو جالساً أو راكباً وسواء كان عالماً بها أو لا، وذلك في وقت الوقوف من زوال الشمس يوم التاسع حتى طلوع الفجر ليلة العاشر.

دليل فرضية الوقوف:

فرضية الوقوف بعرفة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والحج عرفة كما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون ـ الحمس ـ وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[(١)].

ومن السنة: عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ فسألوه فأمر منادياً ينادي: «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج...**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه في حكم الإحرام.

وعن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(١).

ومن الإجماع: قال الكاساني رحمه الله: «... وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف ركناً في الحج...»(٢).

وقال ابن رشد رحمه الله: «... أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج وأنه من فاته فعليه حج قابل...»(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «.......والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً...»(٤).

ركن الوقوف «ما يكفي فيه»:

ركن الوقوف الذي لا يتم إلا به هو الكينونة بعرفة وقتاً يسير جداً وقد اتفقوا على أنه كيفما حصلت كينونته بعرفة في الوقت المحدد أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو ماشياً كان عالماً بها أم جاهلاً لعموم قوله ﷺ: «... **وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً...**»(٥).

حكم الوقوف بعرفة:

أجمعت الأمة على كون الوقوف بعرفة ركناً من أركان الحج لا يتم حج المسلم إلا به للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) رواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود ١/ ٣٦٧، ورواه الترمذي انظر: صحيح الترمذي ١/ ٢٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٥٥.

(٤) المغني ٥/ ٢٦٧.

(٥) سبق تخريجه في دليل فرضية الوقوف بعرفة.

حكم من فاته الوقوف بعرفة:

من فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه الفجر وهو لم يقف فإنه يتحلل بعمل عمرة أي ينقلب حجه إلى عمرة وتسقط عنه توابع الوقوف بعرفة ـ كالمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار ـ فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه القضاء للحج الذي فاته ولو كان مندوباً وعليه الهدي ـ ذبح شاة ـ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

شروط الوقوف بعرفة:

للوقوف بعرفة شروط يتعلق بعضها بالمكان، وبعضها الآخر بالزمان، وبعضها بالواقف.

١ ـ المكان:

أجمع العلماء على أن عرفات بحدودها المعروفة ـ المحددة حالياً بالأعلام ـ كلها موقف، ففي أي جزء منها وقف صح حجه.

وبطن عرنة ليس من عرفات فلا يصح الوقوف فيه.

٢ ـ الزمان:

اتفق أهل العلم على أن آخر وقت الوقوف هو طلوع فجر يوم النحر. أما أول وقت الوقوف فعند الجمهور يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة، وعند الحنابلة أول وقته طلوع الفجر يوم عرفة، والراجح رأي الجمهور.

٣ ـ الواقف:

شرط الواقف أن يكون أهلاً للعبادة فكيفما وقف الشخص بعرفة وهو عاقل أجزأه ولو كان نائماً، وأما المغمى عليه فمحل خلاف بين أهل العلم.

واجبات الوقوف بعرفة:

للوقوف بعرفة واجب واحد وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً، وأما من لم يقف إلا ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه.

ويتفرع على هذا مسائل منها:

١ ـ من دفع من عرفة قبل الغروب أي خرج منها فجاوز حدودها قبل غروب الشمس فعليه دم لتركه الواجب.

٢ ـ من دفع قبل الغروب ثم عاد قبل الغروب واستمر حتى غربت الشمس فلا شيء عليه.

٣ ـ من تأخر فلم يستطع إلا الوقوف ليلاً فلا شيء عليه؛ لأنه معذور ويكفيه وقوف الليل.

٤ ـ يصح الوقوف من المحدث والجنب والحائض والنفساء فلا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «... أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه...»[1].

سنن الوقوف بعرفة:

للوقوف بعرفة سنن كثيرة نذكر منها:

١ ـ يستحب أن يغتسل بنمرة بنية الوقوف بعرفة.

٢ ـ الجمع والقصر بين الظهر والعصر في وقت الأولى.

٣ ـ يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب في الناس ويبين لهم أحكام الحج ويتعرض لما يهم المسلمين في عاجل أمرهم وآجله.

٤ ـ ألا يدخل أرض عرفة إلا بعد الصلاة.

٥ ـ تعجيل الوقوف بعد الصلاة ليطول زمنه.

٦ ـ الفطر في يوم عرفة ليكون أعون له على الدعاء.

٧ ـ أن يقف متطهراً من الأحداث والأخباث لأن هذا أكمل.

٨ ـ أن يقف مستقبل القبلة.

---

(١) المغني ٥/ ٢٧٦.

٩ ـ أن يقف حاضر القلب فارغاً من كل ما يشغله عن الدعاء والتضرع لله ﷻ.

١٠ ـ أن يقف راكباً إذا كان الوقوف ماشياً يشق عليه أو يقلل من قدرته على الدعاء.

١١ ـ أن يقف حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

١٢ ـ أن يكثر من التلبية والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن ويرفع يديه مع الدعاء ويبدأه بالثناء لله ويختمه بالصلاة والسلام على رسوله ﷺ ليكون أدعى للقبول.

١٣ ـ أن يكثر من أعمال الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدقة والتوجيه.

١٤ ـ أن يبرز للشمس إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ولو في جزء من الوقت بعد ذهاب حرارة الشمس.

حكمة مشروعية الوقوف بعرفة:

دعا إبراهيم ﷺ لحج البيت فأجابه كل من كتب الله له الحج وحيث إن الدعوة تحتاج للقاء فقد جعل الله موعد اللقاء عرفات للحجيج كلهم ليتجلى لهم فيه ويمنحهم بحسب إخلاصهم وطاعتهم جوائز إحسانه وعطايا أفضاله فحسن أن يلتقي هذا الجمع بالشعار الموحد للحج الإحرام والتلبية المشعر بالتجرد والإعراض عن الدنيا ودليل ذلك حرارة اللقاء وصدق التذلل والخضوع وسكب الدموع في هذا الموقف العظيم المشعر بالموقف الأعظم يوم العرض على الله. الناس سواسية لا فرق بين صغير ولا كبير، ولا بين مأمور وأمير؛ بل التفاضل والفوز والفلاح والسعادة بالتقى وصدق اللجوء لله، لا الحسب يفيد ولا المال ينفع ولا الجاه ولا زهرة الدنيا وزينتها بل لا ينفع إلا العمل الصالح فعلى قدره تكون العطية والجائزة، وعلى قدره يكون الرضا

من المولى جل وعلا[١].

الإفاضة من عرفة:

يستحب للواقف بعرفة أن يدفع منها بعد غروب الشمس وعليه السكينة والوقار مُظْهراً الذلة والإنكسار طامعاً في قبول العزيز الغفار وينبغي على الحاج ألا يؤذي أحداً بنفسه أو سيارته بل يحب لإخوانه الحجاج ما يحب لنفسه من الوصول مبكراً والراحة والسلامة ويوم أن يشعر كل حاج بهذا الشعور الإسلامي النبيل تزول مظاهر الإيذاء حال الدفع من عرفات بالأبواق المزعجة والسرعة المهلكة وكثرة الاصطدام وحصول السب والشتم الذي لا ينفع بل يضر في العاجل والآجل.



(١) انظر في الوقوف بعرفة، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥ وما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٣٥٥، وما بعدها، قليوبي وعميرة ٢/ ١١٢ وما بعدها، المغني ٥/ ٢٦٧ وما بعدها، النهاية ٣/ ٢١٨.

المبحث السادس

المبيت بمزدلفة

حقيقة المبيت بمزدلفة ـ معناه ـ:

تقع المزدلفة بين مأزمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة وبين وادي محسر الذي يفصل بين مزدلفة ومنى، ومزدلفة كلها من الحرم.

وسُميت المزدلفة؛ أي: ذات زلفة بمعنى القربة، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها.

وتُسمى المشعر الحرام باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل ـ قزح ـ فالمبيت بمزدلفة يعني الحضور إليها سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره كما لو كان محمولاً وسواء علم بها أم لا ما دام داخل حدودها.

مكان المبيت بمزدلفة:

يجوز للحاج أن يبيت في أي جزء من أجزاء مزدلفة لكن ينبغي أن لا ينزل على قارعة الطريق لئلا يؤذي إخوانه الحجاج.

عمن يسقط المبيت بالمزدلفة:

يسقط المبيت بمزدلفة عن شخص لم يتمكن من الإتيان إلى عرفة إلا قبيل طلوع الفجر، كما يسقط عن شخص أصابه مرض ليلة العيد فخرج منها للعلاج ولم يعد إليها بسبب مرضه.

وقت المبيت بمزدلفة:

ذهب الجمهور إلى أن وقت الوقوف بمزدلفة هو المكث فيها بعد إفاضته

من عرفات، وهل يلزمه أن يبيت إلى منتصف الليل أم يكفيه جزء منه؟ محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يجوز أن يدفع من مزدلفة إلا بعد منتصف الليل.

حكم المبيت بمزدلفة:

اتفق جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم على أن الوقوف بالمزدلفة واجب ومن تركه لزمه أن يجبر بدم.

وذهب بعض أهل العلم كالأوزاعي والحسن البصري رحمهم الله وغيرهم إلى أنه ركنٌ لا يتم الحج إلا به.

والصحيح هو الرأي الأول لحديث عروة بن مضرس السابق.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الصنائع: «... اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم: إنه واجب، وقال الليث: إنه فرض... ولنا أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد...»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقنع»: «... وواجباته سبعة.. والمبيت بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل...»[٢].

حكم من ترك المبيت بمزدلفة:

من ترك المبيت بمزدلفة إن كان لعذر كمن لم يتيسر له أن يقف بعرفة إلا آخر الليل فلا شيء عليه وحجه صحيح.

وإن كان تركه للمبيت بمزدلفة لغير عذر فعليه دم، وهذا عند جماهير أهل العلم، وعند بعضهم لا يصح حجه؛ لأن المبيت بمزدلفة ركنٌ عند هؤلاء.

والراجح القول الأول لقوة دليله كما سبق.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥.

(٢) المقنع ١/ ٤٦٩.

سنن المبيت بمزدلفة:

للمبيت بمزدلفة سنن كثيرة نذكر منها:

١ ـ أن يصلي فيها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله وقبل أن يفعل شيئاً من صنع طعام ولقط حصى وغيرهما.

٢ ـ أن ينام مبكراً ليكون نشيطاً لأداء المناسك يوم النحر.

٣ ـ أن يتجنب إزعاج الناس برفع الأصوات والأبواق وكثرة الأحاديث غير النافعة مما يفعله كثير من الحجاج.

٤ ـ أن يصلي صلاة الفجر في أول وقتها ليطول وقت الدعاء بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

٥ ـ أن يستمر في المزدلفة واقفاً يدعو ويكبر ويهلل ويلبي عند المشعر الحرام ويستمر على هذه الحال حتى يسفر جداً. وهذا إن تيسر له وإلا جلس يدعو في مكانه في مزدلفة.

٦ ـ يستحب أن يلتقط سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة، وأما بقية حصى الجمار فيلتقطه من منى.

٧ ـ يستحب أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

٨ ـ يدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار ويكثر من التلبية حتى يصل جمرة العقبة.

٩ ـ وإذا وصل محسراً أسرع حتى يدخل في منى اقتداء بفعل الرسول ﷺ.

حكمة مشروعية المبيت بمزدلفة:

بعد أن تغرب شمس يوم عرفة يتجه الحجاج إلى المزدلفة ليبيتوا ليلتهم في بهجة وفرحة حتى إذا أصبحوا وقفوا بالمشعر الحرام ذاكرين لمولاهم رفده وإحسانه شاكرين له سبحانه فضله وإنعامه وصدق الله العظيم ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يقف الحجاج في هذا الموقف العظيم يدعون الله ﷻ ويذكرونه ويشكرونه على ما وفقهم وهداهم لإتمام الوقوف بعرفة بكل يسر وسهولة، ويسألونه أن يوفقهم لإتمام بقية حجهم في يوم العيد، وأيام التشريق وأن يتقبل منهم حجهم ودعائهم في هذه المواقف الطاهرة[1].



(١) انظر في المبيت بمزدلفة: الهداية ١/ ١٤٥، الشرح الصغير ٢/ ٣٦٢، مغني المحتاج ١/ ٤٩٩، كشاف القناع ٢/٤٩٦، النهاية لابن الأثير ٢/ ٣١٠.

المبحث السابع

رمي الجمرات

حقيقة رمي الجمرات ـ معناه ـ:

الرمي لغة القذف.

والجمار الأحجار الصغيرة جمع جمرة وهي الحصاة وسمي موضع الرمي جمرة لاجتماع الحصى فيه.

والجمرات التي تُرمى ثلاث:

١ ـ جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وتقع في آخر منى تجاه مكة.

٢ ـ الجمرة الوسطى وهي قبل جمرة العقبة من جهة منى.

٣ ـ الجمرة الصغرى أول الجمرات من جهة منى وأبعدها من مكة وأقربها لمسجد الخيف.

والمقصود بالرمي أن يكون هناك قذف ولو خفيف وتسقط في المرمى.

دليل وجوب الرمي:

ذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب رمي الجمرات واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

فمن السنة: ما ثبت في حديث جابر الطويل: «... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة...»[(١)].

ومن الإجماع: يقول الكاساني رحمه الله: «... أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه...»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦.

وعلى هذا فمن ترك رمي الجمار كلها أو ترك بعضها لزمه دم عند عامة أهل العلم.

البداءة بالرمي في يوم النحر:

إذا وصل الحاج إلى منى استحب له أن يبدأ برمي جمرة العقبة قبل نزوله وحط رحله؛ لأنها تحية منى فلا يبدأ بشيء غير الرمي حال وصوله إليها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «... فلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فإن الرمي تحية له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله...»(١).

كيفية الرمي وعدده:

اتفق أهل العلم على أن كل واحدة من الجمار تُرمى بسبع حصيات.

كما اتفقوا على أن أيام الرمي لمن تعجل ثلاثة ولمن تأخر أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق.

أما كيفية الرمي فجمرة العقبة يأتيها من بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويقذف الحصاة في وسط المرمى ويقول مع كل حصاة: الله أكبر.

والجمرة الصغرى يأتيها من الجهة الثانية فيجعل منى عن يساره ومكة عن يمينه ويرميها في كل يوم من أيام التشريق بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: الله أكبر ثم يأخذ ذات اليمين ويستقبل القبلة ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة.

والجمرة الوسطى يأتيها قريباً من جمرة العقبة منى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها كالصغرى وبعد الرمي يأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة ويدعو بما أحب من خيريّ الدنيا والآخرة.

ولو رمى من أي جهة من الجهات أجزأه، وسواء رمى من أسفل أو

---

(١) المغني ٥/٢٨٨.

أعلى فكل هذا مجزيء إن شاء الله لكننا ذكرنا المستحب الذي فعله الرسول ﷺ.

وإن نقص الحصى عن سبع لزمه أن يتمه ولو بحصى من عند المرمى فإن لم يفعل رمى في اليوم التالي عن اليوم السابق ثم رمى عن نفس اليوم فإن لم يفعل نهائياً فهل يلزمه دم؟ محل خلاف بين أهل العلم.

وقت الرمي:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم النحر ويستمر إلى غروب الشمس قالوا: ويستحب أن يرميها في أول الوقت اقتداء بفعله ﷺ.

وأما في أيام التشريق فيبدأ وقت الرمي بعد الزوال ولا يجوز قبله ويستمر حتى غروب الشمس.

والصحيح إن شاء الله أن أيام التشريق كلها أيام رمي فلو أخر الرمي إلى ثاني أيام التشريق أو ثالثها أجزأ، وهل هو أداء أم قضاء؟ قولان لأهل العلم.

وهل يجوز الرمي بالليل في يوم النحر وفي يومي التشريق؟ الصحيح: أنه يجوز وذلك لشدة الزحام وكثرة الناس وقد حدد ﷺ بداية الرمي ولم يحدد نهايته فالتوسعة على الناس في هذه الأوقات أمر مطلوب وهذا ما عليه الفتوى في وقتنا الحاضر.

يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «... الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار ـ فإن كان يخشى من الزحام فلا بأس أن يرميها ليلاً وذلك لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ولم يوقت انتهاءه فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع...»[١].

ويقطع التلبية عند وصوله جمرة العقبة ويستبدل التلبية بالتكبير مع كل حصاة.

---

(١) صفة الحج ص٦٢.

شروط رمي الجمار:

يشترط لصحة رمي الجمرات ما يأتي:

١ ـ أن تكون سبع حصيات لكل جمرة.

٢ ـ أن تكون سبع رميات فلو رماها دفعة واحدة أو رمى كل اثنتين معاً أو كل ثلاث لم يجزئه وتعتبر الاثنتان واحدة والثلاث واحدة وهكذا.

٣ ـ أن يكون الرمي باليد عند القدرة على ذلك.

٤ ـ أن يكون بحصيات فلا يرمي بأحذية أو طين أو حديد أو غير ذلك.

٥ ـ أن يقصد المرمى فلو قصد غيره وسقطت في المرمى لم تجزئه ويعيدها.

٦ ـ أن يتحقق من إصابة المرمى ولا يلزم استقرارها بالمرمى.

٧ ـ الترتيب بين الجمرات بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ـ الكبرى ـ وإن أخر الرمي يوماً أو يومين لزمه أن يرتب بين الأيام فيرمي عن اليوم السابق الثلاث ثم يعود ويرميها عن اليوم الذي يليه وهكذا.

سنن رمي الجمار:

لرمي الجمار سنن منها:

١ ـ المبادرة بالرمي فيرمي جمرة العقبة بعد وصوله إلى منى يوم النحر. ويرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال.

٢ ـ الموالاة بين الرميات والجمرات فلا يفصل بين الحصيات السبع ولا بين الجمرات الثلاث إلا لحاجة.

٣ ـ أن يقرب من المرمى ليتثبت من سقوطها فيه.

٤ ـ أن يرمي الجمرة الصغرى جاعلاً منى عن يساره ومكة عن يمينه، والوسطى جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره، وجمرة العقبة جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره.

٥ ـ أن يقف بعد الجمرة الصغرى والوسطى مستقبلاً القبلة ويدعو بما أحب ولا يقف بعد جمرة العقبة.

٦ ـ أن يرمي بيده اليمنى إن تيسر له ذلك.

٧ ـ ألا تكون الحصيات نجسة.

٨ ـ أن تكون الحصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمص قليلاً.

٩ ـ ألا تكون الحصيات قد رمي بها.

حكم الإنابة في الرمي:

ويجوز لولي الصغير أن يرمي عنه إذا خاف عليه من الزحام. كما يجوز للعاجز عن الرمي لكبر سن أو مرض أو حمل أو غير ذلك من الأعذار الشرعية أن يوَكِّل غيره شريطة أن يكون الوكيل حاجّاً في نفس العام فلا يصح توكيل غير الحاج وإذا توكل الشخص عن غيره جازه له أن يرمي عن نفسه وموكله في موقف واحد لكن لا بد أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن موكله.

حكمة مشروعية رمي الجمرات:

الرمي فيه اقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ويقصد به الانقياد للأمر وإظهار العبودية بعيداً عن تخبطات العقل وهواجسه.

لقد امتثل إبراهيم عليه السلام أمر ربه فعرض له الشيطان يريد صرفه عن الطاعة فأرشده الله جلّ وعلا إلى أن يرميه إرغاماً لأنفه وطرداً له والحاج يقتدي بالخليل في رمي الجمرات. هذا ما يبدو لنا من أسرار في رمي الجمرات والذي يخفى علينا أكثر. والله أعلم.[1].

---

(١) انظر في رمي الجمرات: كتاب الحج والعمرة من فتح الباري ص٣٠٠، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي ص٣٥١، أضواء البيان ٥/ ٥٨٨، كشاف القناع ٢/ ٤٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٣، النهاية ١/ ٢٩٢.

المبحث الثامن

الحلق أو التقصير

حقيقة الحلق والتقصير:

الحلق إزالة شعر الرأس كله بالموسى.

التقصير أخذ جزء من شعر الرأس كله بالمقص ونحوه ـ أي: تعميم الرأس بالحلق أو التقصير ـ.

حكم الحلق أو التقصير:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحلق أو التقصير نسك يتعبد به في الحج وأنه لا يجزئ أخذ شعر غير الرأس.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية غير مشهورة إلى أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لا يترتب على تركه شيء ويحصل الحل بدونه.

وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى أن الحلق ركن من أركان الحج لا يجبره الدم.

وعند الأئمة الثلاثة ـ أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله ـ الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج يجبر بدم ودليلهم قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولأن الله تعالى وصفهم به... ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به...»[١].

---

(١) المغني ٥/٣٠٥.

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»[١].

وما رواه جابر في حديثه الطويل وفيه: «... فإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا...»[٢].

وهذا هو الراجح إن شاء الله فمن لم يحلق أو يقصر لزمه جبران هذا الواجب بدم.

القدر الواجب من الحلق أو التقصير:

اتفق أهل العلم على أن الحلق والتقصير جائز وكاف في تحقيق النسك.

كما اتفق على أن الحلق أفضل من التقصير إلا في حق المتمتع فينبغي أن يقصر ليؤخر الحلق للحج، كما اتفقوا على أن تفضيل الحلق خاص بالرجال، وأما النساء فلا يجوز في حقهن إلا التقصير واختلفوا في القدر الذي يجزئ حلقه أو تقصيره من شعر الرأس.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكفي حلق أو تقصير بعض الرأس.

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير، وهذا أرجح لأنه أحوط في أداء العبادة ولأنه ﷺ استوعب رأسه بالحلق.

زمان الحلق:

زمان الحلق أيام النحر فيجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر لأنه إذا جاز تأخير المقدم عليه فتأخيره أولى.

فإن أخره عن أيام النحر فعليه عند الحنفية دم ولا شيء عليه عند الشافعي وأحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: «... ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى فإن أخره عن

(١) رواهما البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥، وصحيح مسلم ٤/ ٤٠.
(٢) رواهما البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥، وصحيح مسلم ٤/ ٤٠.

ذلك؛ ففيه روايتان: إحداهما: لا دم عليه... وعند أحمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة...»[١].

مكان الحلق:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن مكان الحلق موقت بالحرم فإن حلق أو قصر في أيام النحر في غير الحرم حصل التحلل وعليه دم.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الحلق غير مختص بالحرم لكن الأفضل فعله في منى، فإن حلق خارج الحرم فلا شيء عليه ولا يتحلل حتى يحلق.

ترتيب الحلق أو التقصير بين أعمال يوم النحر:

يفعل الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة أمور هي على الترتيب: رمي، فنحر، فحلق.

وترتيب الحلق أن يفعله بعد الرمي والذبح إن كان متمتعاً أو قارناً كما فعل النبي ﷺ، أما المفرد فإنه يحلق بعد الرمي؛ لأنه لا ذبح عليه.

دليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه»[٢].

حكمة مشروعية الحلق:

الحلق تأكيد وتحقيق بانتهاء مدة الإحرام وهو اقتداء بفعل الرسول ﷺ حيث حلق وأمر أصحابه بالحلق إلقاء للتفث وإزالة للشعث ليستعدوا لزيارة البيت العتيق وهم على أتم هيئة وأكمل زينة[٣].

---

(١) المغني ٥/ ٣٠٦.
(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ٨٢.
(٣) انظر في الحلق الهداية ١/ ١٤٧، والمغني ٥/ ٣٠٤، نيل الأوطار ٧/ ٧٩.

المبحث التاسع

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

حكم المبيت بمنى:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه واجب يلزم من تركه لغير عذر الفداء سواء ترك الليالي كلها أو ترك ليلة واحدة.

واستدلوا بفعله ﷺ حيث بات بمنى ليالي أيام التشريق.

وذهب الحنفية إلى أنه سنة. قالوا: ومبيته ﷺ ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب دماً[1].

المبيت المطلوب:

المبيت المطلوب معناه أن يقضي بمنى معظم الليل ليلتي الحادي عشر والثاني عشر إن تعجل، وليلة الثالث عشر إن تأخر.

الأعذار المسقطة للمبيت:

يسقط المبيت عن المريض أو من يقوم على شؤونه وكذا عن المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج ويكون تقدير ذلك لأهل العلم المعتبرين.

حكمة مشروعية المبيت بمنى:

كان العرب قبل الإسلام يجتمعون بمنى ويتفاخرون بالأنساب والأحساب والعشائر ويتناشدون الأشعار فشرع الإسلام المبيت بمنى والجلوس فيها أيام

(١) الهداية ١/ ١٤٩، المغني ٥/ ٣٢٥، زاد المعاد ٢/ ٢٨٥.

التشريق؛ لأن اجتماع الحجاج في هذا المكان وإقامتهم شعائر الدين الحنيف وتبادلهم المنافع المادية والأدبية أدعى لإظهار عظمة هذا الدين السمح وشوكة المسلمين في عيون أعداء الدين هذا فضلاً عن التعارف والائتلاف والتواد بين المسلمين المختلفي الأجناس المتباعدي الأقطار وهذه فائدة عظيمة وسر من أسرار تشريع الحج[١].



(١) حكمة التشريع وفلسفته ١/ ٣٠١.

المبحث العاشر

الهـــدي

حقيقة الهدي ـ معناه ـ:

الهدي بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، وهو ما يهدى للحرم من حيوان وغيره.

والمراد هنا ـ ما يقدمه الحاج أو المعتمر تقرباً لله تعالى من بهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم(١).

أقسام الهدي وحكم كل قسم:

ينقسم الهدي إلى أربعة أقسام:

١ ـ هدي التطوع الذي يتقرب به الحاج إلى الله دون سبب يلزمه، ويستحب ذلك لكل حاج اقتداءً به ﷺ فقد أهدى ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة.

قال النووي رحمه الله: «... اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم...»(٢).

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

---

(١) المجموع ٨/٢٦٨.

(٢) المجموع ٨/٢٦٩.

٢ ـ هدي واجب للشكر وهو الهدي الواجب على المتمتع والقارن شكراً لله تعالى أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ ـ هدي واجب للجبران؛ أي: لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة وذلك بأن يترك واجباً من الواجبات، أو يرتكب محظوراً من المحظورات. وكذا الهدي الواجب للإحصار.

وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤ ـ هدي النذر وهو ما ينذره الحاج تقرباً لله تعالى عند البيت الحرام فهذا هدي واجب.

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وقت الذبح:

يبدأ وقت الذبح بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر بمدة تتسع لصلاة العيد ويستحب تأخيره عن رمي جمرة العقبة، ويمتد وقته على الصحيح من أقوال أهل العلم إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة التالية ليوم العيد فتكون مدة الذبح أربعة أيام، ويستحب الذبح نهاراً ويجزئ ليلاً على الصحيح إن شاء الله.

مكان الذبح:

السنّة أن ينحر هديه بمنى، ويجوز أن ينحره في أي جزء من أجزاء الحرم. ويستحب للحاج أن يتولى نحر هديه بنفسه وإن أناب غيره فلا بأس بذلك.

يدل لذلك كله أنه ﷺ باشر نحر هديه بنفسه، وأناب عليّاً في نحر باقيه،

وقال ﷺ «**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم...**»(١).

كيفية النحر والذبح:

يستحب أن يقول عند نحر هديه أو ذبحه «بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك» ويوجهه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة أجزأت ولم يصب السنة.

ترتيب الهدي بين أعمال يوم النحر:

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر استحب أن ينحر أو يذبح هديه سواء كان هدي تمتع أو قران، أو كان دماً واجباً لترك واجب أو ارتكاب محظور، أو كان هدي تطوع كل ذلك محله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير فيكون ترتيب الهدي من بين أعمال يوم النحر الأربعة الثاني بعد الرمي والثالث الحلق والرابع الطواف.

حكم الأكل من الهدي:

سبق أن ذكرنا أن الهدي أربعة أقسام:

١ ـ هدي تطوع.

٢ ـ وهدي تمتع أو قران.

٣ ـ وهدي لترك واجب.

٤ ـ وهدي واجب بالنذر.

فالأول والثاني يستحب أن يأكل منهما الحاج ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما الثالث والرابع فلا يجوز الأكل منهما بل يجب التصدق بهما على فقراء الحرم.

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٣.

شروط الهدي:

يشترط في الهدي ما يأتي:

١ ـ أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

والبدنة والبقرة تقوم الواحدة منهما مقام سبع شياه.

٢ ـ أن يكون الهدي سليماً خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية فلا تجزئ المريضة البين مرضها، ولا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين ضلعها.

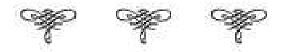
٣ ـ أن يكون سنه من الإبل خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن المعز سنة، ومن الضأن ستة أشهر.

حكمة مشروعية الهدي:

التقرب إلى الله في الهدي فيه اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام الذي أمر بذبح ولده فامتثل ففداه الله جل وعلا بذبح عظيم.

وفي سفك دم الهدي إظهار تمام الطاعة لله ﷻ والانقياد لأمره ولو كان ذلك ببذل المحبوب للنفوس وهو المال.

وفي تقديم الهدي شكر لنعم الله العظيمة على الحاج حيث وفقه لأداء مناسك الحج بيسر وسهولة ثم إن فيه إظهاراً للمجتمع المسلم بمظهر المتعاون المتكافل حيث يعود نفع هذا الهدي للفقراء والمساكين الذين ينعمون في يوم النحر بالأكل من هذه اللحوم الكثيرة التي يتقرب بها الحاج فيعمهم الفرح والسرور في هذا اليوم العظيم من أيام المسلمين[1].



---

(١) انظر في الهدى: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ٥٣٣، زاد المعاد ٢/ ٣١٢، المقنع ١/ ٤٥٦، الأحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ٤٨٥، الهداية ١/ ١٤٧، النهاية ٥/ ٢٥٤.

الفصل السادس

مخطط عملي لمريد الحج
مع بيان الملاحظات
التي يقع فيها كثير من الحجاج

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مخطط عملي لمريد الحج وفق السنة المطهرة.

المبحث الثاني: ملاحظات يقع فيها كثير من الحجاج.

المبحث الثالث: أحكام المناسك على المذاهب الأربعة.

المبحث الأول

مخطط عملي لمريد الحج وفق السنة المطهرة من حين خروجه من بيته حتى انتهاء مناسكه(١)

أولاً: ما ينبغي أن يفعله من عزم على الحج قبل السفر:

١ ـ التوبة النصوح ورد المظالم إلى أهلها.

٢ ـ تعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره وأحكام الحج.

٣ ـ اختيار الرفقة الصالحة.

٤ ـ اختيار النفقة الحلال.

٥ ـ وصية أهله وأصحابه بتقوى الله وطلب دعائهم.

٦ ـ كتابة وصيته وما له وما عليه من الدين.

ثانياً: ما يفعله الحاج أثناء سفره إلى الحج:

١ ـ دعاء السفر حال ركوب الراحلة من دابة أو سيارة أو طائرة.

٢ ـ أن تؤمِّر الجماعة عليها أميراً ويطيعوه ويخدم بعضهم بعضاً.

٣ ـ قصر الظهر والعصر والعشاء حال سفره وإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) سيكون هذا المخطط لمن حج متمتعاً وفي كل موضع يخالف فيه المتمتع القارن والمفرد سنوضح ذلك بمشيئة الله في الهامش ليكون المخطط سهل الاستيعاب، بعيداً عن التجزئة والتقسيم، ثم على الحاج أن يربط بين هذا المخطط وبين الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج ليسلم حجه بإذن الله.

٤ ـ استغلال الوقت بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن واستماع الأشرطة النافعة.

٥ ـ كف الأذى عن الرفقة، وتجنب كثرة المزاح في الطريق، وعدم السرعة المؤدية إلى التهلكة.

ثالثاً: ما يفعله الحاج عند الميقات:

١ ـ إذا كان الحاج مسافراً للحج عن طريق الجو وصعب عليه معرفة الميقات أحرم قبله بمدة كافية ليتيقن أنه أحرم عند الميقات أو قبله، وهنا يعمل كل ما يعمله الواصل للميقات من إزالة الشعر وقص الأظافر، واغتسال وطيب وغير ذلك.

٢ ـ إذا وصل الحاج الميقات يستحب له أن يتنظف بقص أظافره وإزالة شعره، ثم يغتسل ويتطيب.

٣ ـ وبعد ذلك يلبس ثياب الإحرام، ولا بأس أن يتخذ حزاماً أو رباطاً لها يضع فيه ما يحتاجه من نقود وسواك ومفتاح سيارة وغير ذلك.

٤ ـ لا حرج أن يلبس الساعة والنظارات وغيرهما مما يحتاجه ولا يخل بإحرامه.

٥ ـ إذا كان الوقت وقت صلاة فريضة فيصلي ثم يعقد نية الإحرام بعدها، وإن لم يكن وقت صلاة فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء ولا ينويهما للإحرام؛ لأنه ليس للإحرام سنة ثابتة.

٦ ـ يقول المتمتع في الميقات: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، ويقول القارن: لبيك عمرة وحجاً لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، ويقول المفرد: لبيك حجاً لبيك اللهم لبيك... إلخ ويستمر على هذه التلبية بحيث تكون شعاره حتى يبدأ الطواف بالبيت.

٧ ـ إذا كان الحاج خائفاً شرع له أن يشترط فيقول: فإن حبسني حابس

فمحلي حيث حبستني، وإن لم يخف مانعاً من نسكه لم يشرع له الاشتراط.

رابعاً: ما يفعله الحاج بعد وصوله إلى المسجد الحرام:

١ ـ إذا وصل الحاج المسجد الحرام قدم رجله اليمنى حال دخوله وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

٢ ـ يتجه مباشرة إلى المطاف ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها.

٣ ـ يقول عند استلام الحجر الأسود: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

٤ ـ ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره ويبدأ من محاذاة الحجر من الخط الأسود والمحاذي للحجر ويستمر في الطواف داعياً بما شاء فليس هناك دعاء مخصوص حتى يصل الركن اليماني المقابل للحجر الأسود من الجهة الأخرى فيستلمه بيمناه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر استلامه فلا يشير إليه ولا يكبر عنده ثم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ـ أي: في الجهة الجنوبية من الكعبة: ـ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٥ ـ ثم يستمر في طوافه وما مضى منه فهو شوط واحد ويكمل بعده ستة أشواط أخرى يفعل فيها كما فعل في الأول يكبر في أول كل شوط بمحاذاة الحجر الأسود قائلاً: الله أكبر، وفي آخر الشوط السابع لا يكبر؛ لأن التكبير في بدء كل شوط، وفي الأشواط السبعة يدعو بما شاء ويذكر الله، ويتلو القرآن ويسأل الله من فضله لنفسه وولده ومن شاء من قريب وصديق؛ لأن فضل الله واسع.

٦ ـ في طواف الحاج الأول أول ما يقدم إلى البيت ينبغي أن يفعل شيئين:

(أ) الاضطباع من أول الطواف إلى آخر الشوط السابع منه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى من الشوط السابع أعاد رداءه على كتفيه وصدره، وينبغي ألا يصلي ركعتي الطواف وهو مضطبع؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

(ب) الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.

والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما بقية الأشواط وهي الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً كعادته وهنا ينبغي أن ينتبه الحاج أنه يحرم عليه أذية إخوانه بالمزاحمة، فإن لم يتيسر له الرمل لشدة الزحام فيكفيه أن يمشي مقارباً خطاه.

٧ ـ بعد إتمام الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين جاعلاً المقام بينه وبين الكعبة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام لشدة الزحام صلى في أي مكان من المسجد، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له ذلك.

٨ ـ بعد نهاية الطواف وصلاة ركعتي الطواف واستلام الحجر إن تيسر يتجه الحاج إلى زمزم ويشرب منه ويتضلع ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٩ ـ ثم يتجه إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ثم يرقى إلى الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو قائلاً: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ـ ويكرر هذا ثلاث مرات.

ثم ينزل ماشياً متجهاً إلى المروة حتى يصل العلم الأخضر فيركض بين

العلمين ركضاً شديداً شريطة ألا يترتب عليه إيذاء أحد من إخوانه المسلمين، ثم إذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، وهذا شوط واحد يأتي بعده بسته أشواط أخرى يفعل فيها ما فعله في الشوط الأول من دعاء ومشي وركض ويقول في سعيه ما شا الله من ذكر ودعاء وقراءة كل حسب استطاعته.

١٠ ـ فإذا أتم سعيه حلق[١] رأسه أو قصره كله، والحلق أفضل إلا لمن اعتمر في أيام الحج فالأفضل له أن يقصر ليحلق في الحج. وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة.

١١ ـ إذا حلق الحاج المتمتع أنهى عمرته فيتحلل[٢] ويخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه العادية وله أن يفعل ما يشاء مما كان ممنوعاً منه حال الإحرام من لباس وطيب ونكاح وغير ذلك.

١٢ ـ للحاج أن يبقى حيث شاء خلال الفترة بين العمرة والحج فإن شاء بقي في منى، وإن شاء بقي في مكة أو في أي مكان آخر، ويمارس ما شاء من بيع وشراء وغير ذلك مما أباحه الله.

خامساً: ما يفعله الحاج يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة):

١ ـ إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم[٣] بالحج قبيل صلاة الظهر من مكانه الذي هو فيه ـ منى أو مكة.

٢ ـ يفعل الحاج عند إحرامه بالحج يوم الثامن ما فعله عند الإحرام من الميقات من النظافة وإزالة الشعر والاغتسال والطيب.

---

(١) القارن والمفرد لايحلقان بل متى أتما السعي بقيا في إحرامهما حتى ينهيا أعمال الحج.

(٢) القارن والمفرد لا يتحللان بل يبقى الإحرام في حقهما ويمتنعان من كل شيء يمنعه الإحرام حتى فعل اثنين من ثلاثة يوم العيد: الرمي ـ الحلق أو التقصير ـ الطواف.

(٣) القارن والمفرد باقيان على إحرامهما، فإذا جاء اليوم الثامن ذهبا إلى منى وصليا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٣ ـ بعد ذلك ينوي الحج ويلبي قائلاً: لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

٤ ـ إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام الحج شرع له أن يشترط قائلاً: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط.

٥ ـ ثم يصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع، وفي منى ومزدلفة وعرفة يقصر أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالإتمام في حجة الوداع.

سادساً: ما يفعله الحاج يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة):

١ ـ إذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة ونزل بنمرة ـ الوادي الذي قبل عرفة ـ إن تيسر[١] له وإن كان عليه مشقة في ذلك نزل في عرفة.

٢ ـ إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى ليطول وقت الوقوف والدعاء حتى ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإنها تسقط عن الحاج.

٣ ـ بعد الصلاة يتفرغ للذكر والدعاء والتضرع إلى الله ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء، ويستقبل القبلة.

٤ ـ الأفضل أن يكون الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر ذلك وإلا استقبل القبلة ولو استدبر الجبل؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[٢].

---

(١) هذا فيه مشقة كبيرة في هذه الأوقات للزحام الشديد والنزول بنمرة من حين وصوله إلى الزوال سنة فعلها الرسول ﷺ فينبغي لمن استطاع ذلك أن يفعله ولا سيما من ليس معه نساء وأطفال.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٣.

٥ ـ يكون صعوده إلى عرفات ونزوله في مكانه بسكينة ووقار وذكر وتلبية ويبتعد عن أذية الآخرين ومزاحمتهم والتضييق عليهم.

٦ ـ يشرع لولي الأمر أو نائبه أن يخطب الناس بعد الزوال خطبة تناسب الحال يعلمهم فيها أحكام المناسك ويتعرض لواقع المسلمين، ويضع العلاج الناجح لمشاكلهم كلها، ويركز على توحيد الله وإخلاص العبودية له والابتعاد عن الشرك وأسبابه ودواعيه، ويحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويوصيهم بتقوى الله وتوحيد الكلمة والصف ونبذ الشقاق والخلاف، ويتعرض لغير ذلك مما يحتاجه المسلمون حسب أحوال الناس والزمان.

٧ ـ يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد فمن وقف بعرفة من ذلك ساعة من الليل أو نهار فقد تم حجه.

٨ ـ على الحاج أن يتثبت من كونه داخل عرفة، فبعض الحجاج يجلسون في أدنى عرفة من جهة نمرة، وأحياناً لا يدخلون في حدود عرفة، فعلى المسلم الحاج أن يتأكد بسؤال أهل العلم أو الاطلاع على أميال عرفة.

٩ ـ ليس لعرفة دعاء مخصوص؛ بل على المسلم الحاج أن يتخير من الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة وما أُثر عن سلف الأمة فإن هذه الأدعية أجمع للخير وأحرى بالإجابة وأبعد عن الاعتداء في الدعاء.

١٠ ـ على المسلم الحاج أن يعم في دعائه نفسه وأهله وذويه وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، ويدعو الله أن يظهر الدين وينصر المسلمين ويخذل الكافرين والمنافقين في كل زمان ومكان.

من جوامع الأدعية المختارة[١]:

١١ ـ ومن الأدعية الجامعة النافعة التي ينبغي أن يدعو بها المسلم في عرفة ما يأتي:

---

(١) حرصت أن تكون هذه الأدعية من كتاب الله أو مما ثبت في صحيح السنة.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٧].

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت عل إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

﴿... رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٨].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

﴿... رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝٢٦ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ۝٢٨﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٨].

﴿... رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].

﴿... رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥ - ٦٦].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء: ٨٣ - ٨٥].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

«اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

«اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت».

«اللهم لك الحمد، أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك ولقاؤك حق، والجنة حُق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت».

«اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم».

«لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السمٰوات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

«لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني».

«اللهم اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحييتني واجعله الوارث مني».

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب».

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر».

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر».

«أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام».

«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي».

«اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

«اللهم رب السمٰوات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء أحد، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر. اللهم اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني».

«اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك ربي مآبي ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح، اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه. اللهم لا تجعلني ربي بدعائك شقياً وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين».

«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لساني نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً، واجعل في نفسي نوراً».

«اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم لقائك، اللهم ثبتني بأمرك، وأيدني بنصرك، وارزقني من فضلك، ونجني من عذابك يوم تبعث عبادك».

«اللهم لا تدع لي في هذا المقام ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا غائباً إلا رددته، ولا كرباً إلا كشفته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا عدواً إلا كفيته، ولا فساداً إلا أصلحته، ولا مريضاً إلا عافيته، ولا خلة إلا سددتها، ولا حاجة

من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح إلا قضيتها فإنك تهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير».

«اللهم إني أسألك اسمك الأعظم المبارك الأحب إليك الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فرجت أن تعيذني من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلة وكافة الأمراض والأعراض وسائر الأسقام والآلام وأسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى».

وأجاد من قال[1]:

يا من يرى ما في الضمير ويسمعُ	**أنت المعد لكل ما يتوقعُ**
يا من يرجى للشدائد كلِّها	**يا من إليه المشتكى والمفزعُ**
يا من خزائن رزقه في قول كنْ	**امنن فإن الخير عندك أجمعُ**
ما لي سوى فقري إليك وسيلةٌ	**فبالافتقار إليك فقري أدفعُ**
ما لي سوى قرعي لبابك حيلة	**فلئن رددت فأي باب أقرعُ**
ومن الذي أدعو وأهتف باسْمِهِ	**إن كان فضلك عن فقيرك يمنعُ**
حاشا لجودك أن تقنط عاصياً	**الفضل أجزل والمواهب أوسعُ**

١٢ ـ ينبغي للحاج إذا كان معه نساء أو أطفال أن يعلمهم شيئاً من الدعاء ويقرأ عليهم ليغتنموا هذا الوقت العظيم فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

١٣ ـ إذا تأكد الحاج من غروب[2] الشمس يوم عرفة سار إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار رافعاً صوته بالتلبية حتى يصل مزدلفة.

١٤ ـ بعد وصول الحاج إلى المزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله بأذان وإقامتين، وما يفعله كثير من الناس من إعداد العشاء أو لقط الحصى قبل الصلاة فلا أصل له في الشرع.

---

(١) كيف حج النبي ﷺ ص١٣٧.

(٢) تساهم الجهات المختصة في بلاد الحرمين الشريفين في منع الناس من الانصراف قبل غروب الشمس، وتبذل جهوداً كبيرة لتوعية الحجاج وإرشادهم.

١٥ ـ إذا أنهى الحاج صلاته أنزل أغراضه وصنع طعامه وتهيأ للنوم مبكراً ليقوم نشيطاً.

١٦ ـ ثم يصلي الفجر في وقتها ولا يستعجل كما يفعله كثير من الناس من الصلاة قبل دخول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك ويستقبل القبلة ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فإن لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام؛ جلس يدعو في مصلاه مستقبلاً القبلة حتى يسفر جداً.

١٧ ـ يرخص للعاجزين والضعفة ومن معهم أطفال ومن في حكمهم النزول من مزدلفة بعد منتصف الليل ومغيب القمر؛ لأنه رخص ﷺ للضعفة بالنزول في هذا الوقت.

١٨ ـ يلتقط الحاج سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة ولا يشرع التقاط حصى الجمار كلها من مزدلفة.

١٩ ـ ثم بعد ذلك يتجه الحاج إلى منى وإذا وصل وادي محسر ـ واد بين مزدلفة ومنى ـ استحب له أن يسرع في سيره اقتداء بالرسول ﷺ.

سابعاً: ما يفعل الحاج يوم العيد (العاشر من ذي الحجة):

١ ـ إذا وصل الحاج منى اتجه إلى جمرة العقبة لرميها؛ وينبغي أن يكون رميها أول شيء يفعله في منى لأنه تحيتها.

٢ ـ يستمر الحاج في تلبيته حتى وصوله جمرة العقبة حيث يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

٣ ـ يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: الله أكبر ويستحب أن يرميها جاعلاً منى عن يمينه، والبيت عن يساره، وجمرة العقبة هي الكبرى أقرب الجمرات إلى مكة.

٤ ـ بعد رمي جمرة العقبة ينحر هديه[1] ـ إن تيسر له ذلك ـ والسنة أن يوجهه للقبلة ويقول: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك.

---

(١) هذا خاص بالمتمتع والقارن، وأما المفرد فلا هدي عليه إلا أن يتطوع.

٥ ـ يستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق ويختار النوع الجيد لينال من البر أتمه وأفضله.

٦ ـ بعد أن يتقرب إلى الله بهديه ويحلق رأسه كله أو يقصره كله والحلق أفضل للرجال، وأما النساء فلا يجوز في حقهن إلا التقصير فيقصرن من كل ضفيرة قدر أنملة.

٧ ـ ثم بعد الرمي، والذبح، والحلق أو التقصير، يتحلل الحاج التحلل الأول فيباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من اللباس والطيب وقص الأظافر وإزالة الشعر لكن يبقى ممنوعاً من النكاح حتى يطوف بالبيت.

٨ ـ بعد التحلل الأول يستحب للحاج أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثيابه ويتجه إلى البيت ليطوف طواف الحج ـ الإفاضة ـ ويكون كطوافه السابق تماماً غير أنه لا يرمل فيه ولا يضطبع.

٩ ـ بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد.

١٠ ـ ثم يتجه إلى المسعى[(١)] ويسعى سبعة أشواط كسعيه في العُمرة تماماً.

١١ ـ بعد فراغه من السعي يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء مُنع منه بالإحرام حتى النساء.

١٢ ـ أعمال يوم العيد أربعة يستحب أن يأتي بها الحاج مرتبة: الرمي ـ ذبح الهدي ـ الحلق أو التقصير ـ الطواف والسعي.

لكن إن لم يتيسر له الترتيب وقدم بعضها على بعض فلا حرج إن شاء الله.

---

(١) القارن والمفرد إذا سعيا مع طواف القدوم كفاهما عن سعي الحج فليس عليهما في يوم العيد سعي، وإن تركا السعي إلى يوم العيد لزمهما بعد الطواف.

ثامناً: ما يفعله الحاج أيام التشريق:

١ ـ يلزم الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، والمبيت يعني أن يبقى في منى أكثر الليل في أوله أو آخره فإن تعجل لزمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط.

٢ ـ يلزم الحاج أن يرمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، فإن تعجل رمى يوم الحادي عشر والثاني عشر فقط.

٣ ـ يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبل الزوال.

وأما جمرة العقبة فوقت رميها من طلوع الشمس لمن بقي في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر، وهذا هو الأصل في وقت الرمي.

ومن جاز له أن يتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل فيجوز له الرمي من حين وصوله إلى منى.

٤ ـ وصفة رمي الجمرات أن يبدأ بالصغرى وهي القريبة من منى ويأتي إليها من جهة الشمال جاعلاً منى عن يساره والبيت عن يمينه ثم يرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل حصاه: الله أكبر، وليحرص على سقوط الحصى بالحوض، ولا يلزم ضرب الشاخص فقد وضع علامة للمرمى ولا يضع الحصى وضعاً في الحوض ولا يرميه دفعة واحدة.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً ويقف يدعو وقوفاً طويلاً وهذه سنة غفل عنها كثير من الحجاج.

ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ويأتيها من الجنوب جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره ويرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يأخذ ذات الشمال ويقف يدعو طويلاً.

ثم يذهب إلى الكبرى ـ التي تلي مكة ـ وهي أبعد الجمرات عن منى ويأتيها من الجنوب جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره مستقبلاً الجمرة ويرميها بسبع حصيات، قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ولا يقف عندها؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه لم يقف عندها.

٥ ـ يرمي في اليوم الثاني عشر والثالث عشر إن تأخر كاليوم الحادي عشر تماماً.

٦ ـ لا حرج أن يرمي بالليل لا سيما إذا كان معه نساء أو أطفال؛ لأن هذه الأوقات أوقات شدة وزحام عظيم، ومن رأى أحوال الناس وما يعانونه عند رمي الجمرات علم أن التوسعة في الرمي ليلاً لا بد منها في هذه الأوقات.

٧ ـ لا يسوغ التوكيل في الرمي إلا لحاجة قائمة كأن يكون الموكل مريضاً أو كبيراً عاجزاً، أو تكون امرأة حاملاً أو يكون صغيراً لا يقدر على الرمي أو نحوهم.

فهؤلاء يسوغ لهم التوكيل في الرمي لرفع الحرج عنهم، وأما من عداهم فلا ينبغي له أن يوكِّل، وتساهل الناس في هذا الأمر لا مسوغ له شرعاً خصوصاً إذا قلنا بالتوسعة في الرمي ليلاً، والله أعلم.

٨ ـ إذا كان الشخص موكَّلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً فإذا أتم سبع حصيات رمى عن موكِّله في نفس موقفه.

٩ ـ لا يسوغ أن يتوكَّل في الرمي إلا شخص حاج، وأما من لم يحج في نفس العام فلا يسوغ أن يتوكَّل عن غيره؛ لأنه لن يرمي الجمرات لنفسه فلا يرمي عن غيره.

١٠ ـ لو أخَّر الجمرات إلى آخر أيام التشريق، أو أخَّر يوم الحادي عشر للثاني عشر، أو أخَّر الثاني عشر للثالث عشر فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأن وقت الرمي ممتد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر، وهل فعله أداء أم قضاء؟ قولان لأهل العلم.

١١ ـ إذا وكَّل الشخص غيره فلا حرج أن يلتقط الموكل أو الوكيل الحصى فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

١٢ ـ حصى الجمرات أيام التشريق تلتقط من منى من مكان الشخص الذي يسكن فيه أو أي مكان من منى.

١٣ ـ بعد أن يتم الحاج رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو الثالث عشر إن تأخر يذهب ويطوف للوداع سبعة أشواط كطوافه السابق تماماً.

١٤ ـ يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام كما فعل في الطواف السابق.

١٥ ـ يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٦ ـ ينبغي ألا ينشغل بشيء بعد الطواف إلا إذا كان شيئاً لا يعوقه كثيراً؛ كانتظار رفقته، وتحميل أغراضه، وتجهيز سيارته، وشراء ما يحتاجه في طريقه، وغير ذلك مما لا يأخذ صفة الإقامة بمكة.

١٧ ـ ينبغي ألا ينفر الناس من منى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ويطوفوا للوداع ثم يعودوا فيرموا بعد الزوال، فهؤلاء لم يكن آخر عهدهم بالبيت، وطواف الوداع في حقهم باق.

١٨ ـ بعد طواف الوداع يعود الحاج إلى بلده تصحبه السكينة والوقار، وعليه استغلال وقته في الذكر والدعاء، واستماع ما ينفع، ولزوم دعاء السفر والنزول ودخول القرية وغير ذلك حتى يصل بيته[١].

تاسعاً: ما تختص به المرأة عن الرجل:

تختص المرأة بعشرة أشياء تخالف فيها الرجل وهي:

١ ـ جواز لبس المخيط حال الإحرام.

٢ ـ جواز لبس الخفين للمرأة.

٣ ـ المرأة لا ترمل في طواف القدوم.

٤ ـ لا ترفع صوتها بالتلبية.

---

(١) انظر في صفة الحج: فتح الباري ٣/٣٧٨، والنووي على مسلم ٩/٣، وبدائع الصنائع ٢/١١٨، وبداية المجتهد ١/٣٢٦، والمجموع ٧/٢، والمغني ٥/٥، وزاد المعاد ٢/٩٠.

٥ ـ يجوز للمرأة أن تغطي رأسها.

٦ ـ لا تضطبع المرأة لأنها يجب أن تتستر بثيابها.

٧ ـ لا تسرع المرأة بين العلمين الأخضرين في المسعى.

٨ ـ ليس على المرأة حلق بل لا يجوز لها الحلق لكن تقصر شعر رأسها من كل ضفير قدر انملة.

٩ ـ لا تستلم الحجر الأسود إذا كان حوله جمع من الرجال.

١٠ ـ يسقط عنها طواف الوداع إذا كانت حائضاً أو نفساء.



المبحث الثاني

ملاحظات يقع فيها بعض الحجاج ينبغي التنبه لها[1]

هذه الملاحظات منها أخطاء تمس العقيدة، ومنها أخطاء تخل ببعض واجبات الحج، ومنها أخطاء يترتب عليها حصول المشقة العظيمة للحاج، وسأفصل القول فيها بمشيئة الله حسب مناسك الحج وأيامه فأقول:

أولاً: ملاحظات يقع فيها من عزم على الحج قبل السفر وأثناءه:

١ ـ عدم التزود بدعوى التوكل على الله.

٢ ـ أن يقصد الحاج بحجه التكسب أو الرياء والسمعة والمفاخرة.

٣ ـ اختيار الرفقة السيئة الذين يبعدونه عن الله ويشغلون الوقت بالمعاصي وسماع آلات اللهو والسب والشتم.

٤ ـ سفر المرأة بغير محرم، وهذا يحصل كثيراً مع الخادمات اللواتي يأتين بدون محارم ثم يؤدين فريضة الحج بدون محرم وكل هذا خطأ ظاهر.

٥ ـ التهاون في أداء الصلاة في وقتها بحجة الإجهاد والتعب وهذا من تلبيس الشيطان على المسلم، وقد شرع الجمع والقصر تخفيفاً على المسافر لكن أن تؤخر عن وقت الأولى، والثانية فليس هناك ما يبرر هذا إطلاقاً.

٦ ـ اصطحاب بعض الآلات واستخدامها في أمور محرمة؛ كالآلات

---

(١) يرجع الوقوع في هذه الملاحظات إلى أمور منها:
(أ) أحاديث موضوعة أو ضعيفة لا يسوغ الاحتجاج بها
(ب) اجتهادات واستحسانات من بعض أهل العلم لا دليل عليها.
(ت) عادات توارثها الناس لكنها عند التمحيص لا مستند لها.

اللهو والآت التصوير فهذه الآلات إذا استخدمت في أمر محرم منع منها شرعاً وما أكثر ما يقع الحجاج في هذا الأمر.

٧ ـ بعض النساء يتساهلن بالتجول في الأسواق خارج بلدهن وكأن الممنوع في بلدهن مباح في غيره، وعلى المرأة المسلمة أن تعرف الممنوع شرعاً فتبتعد عنه في بلدها وفي غيره فوق أي أرض وتحت أي سماء.

٨ ـ بعض الحجاج يُزعج رفقته بالإسراع الشديد وعدم الوقوف للراحة فيتأذى من معه وخصوصاً النساء ويحصل للجميع من الحرج والعنت ما الله به عليم.

ثانياً: ملاحظات يقع فيها الحاج قبيل الإحرام وبعده:

١ ـ بعض الحجاج الذين يسافرون عن طريق الجو أو البحر يتساهلون في عقد نية الإحرام وقد يؤخرونه عن الميقات المحدد لهم.

والذي ينبغي لهؤلاء الاستعداد للإحرام من بلدانهم ولبس ثياب الإحرام قبل صعود الطائرة أو بعده مباشرة، ثم نية الإحرام ولو قبل الميقات؛ لأن هذا أحوط في حقهم وأسلم لهم لئلا يؤخروه عن ميقاته الشرعي.

٢ ـ بعض الحجاج إذا لبس ثياب الإحرام طلب من غيره أخذ صورة (فوتوغرافية) له وأحياناً له مع عائلته وهذا خطأ ظاهر.

٣ ـ بعض النساء تعتقد أن للإحرام لباساً خاصاً: كالأخضر أو الأسود أو الأبيض، وهذا غير صحيح بل المرأة تحرم بما شاءت من الثياب، لكن تجتنب الثياب الجميلة والتي فيها تشبه بالرجال.

٤ ـ بعض الحجاج يظن أن أي لباس لم يلبسه حال النية لا يسوغ له أن يلبسه بعد الإحرام؛ كالحذاء والساعة والنظارة وغير ذلك مما يحتاجونه ولا يمنع منه المحرم، والصحيح أنه لا حرج في ذلك، لبسه عند النية أو لم يلبسه ذكره أو لم يذكره؛ بل ذلك مرهون بحاجته له وعدم كونه ممنوعاً حال الإحرام.

٥ ـ بعض الحجاج يظن الاضطباع المسنون في طواف القدوم ـ أول

طواف بالبيت للحاج أو المعتمر ـ مشروعاً من حين الإحرام، وهذا خطأ فالاضطباع لا يسن إلا حال الطواف فقط، أما قبل ذلك وبعده فلا يسن.

٦ ـ يعتقد بعض الحجاج أن لباس الإحرام لا يجوز تغييره حتى إنه أحياناً يتسخ أو يتمزق، وهذا غلط ظاهر؛ بل لباس الإحرام يجوز تغييره وخلعه وغسله متى شاء المحرم وكيف شاء.

٧ ـ بعض النساء تضع حائلاً بين الغطاء ووجهها وهذا تكلف لا أصل له في الشرع؛ بل المرأة تغطي وجهها عند الرجال الأجانب ولو مس الخمار وجهها، وإذا لم يكن عندها رجال أجانب كشفت وجهها وهذا ما فعلته أمهات المؤمنين ونساء الصحابة بتوجيه من الرسول ﷺ.

٨ ـ بعض النساء إذا مرت بالميقات وكانت حائضاً أو نفساء لم تُحرم ظناً منها أن الإحرام تُشترط له الطهارة، وهذا خطأ ظاهر؛ فالمرأة الحائض والنفساء تعمل كما يعمل غيرها في الميقات من اغتسال ونظافة ونية للإحرام، وهذا ما فعلته أسماء بنت عميس ﵂ بتوجيه من الرسول ﷺ حين نفست في الميقات.

٩ ـ بعض الحجاج يظن أن الإحرام يبدأ من حين لبس ملابس الإحرام، فيمتنع عن محظورات الإحرام بمجرد ملابس الإحرام، والصحيح أن الإحرام يبدأ بنية الإحرام سواء خلعت ملابس الإحرام أو تأخرت عنها.

١٠ ـ بعض الحجاج يستمر في لهوه وعبثه ومزاحه بعد إحرامه بالحج فيسوي بين حاله قبل الإحرام وحاله بعده، وهذا من الحرمان، نسأل الله العفو والعافية.

١١ ـ بعض الحجاج الذين يكون معهم أطفال ويلبون عنهم إذا أحسوا بالتعب فسخوا النية ولم يمكنوهم من إتمام الحج وهذا خطأ، فالصغير يتم النسك إذا دخل فيه بنية منه أو من وليه، وعلى وليه أن يمكنه من إتمام النسك ويهيء ذلك له.

١٢ ـ من الأخطاء المتكررة من بعض النساء لبس القفازين بعد الإحرام

حرصاً على الستر وهذا خطأ فالمرأة لا تلبس القفازين حال الإحرام لكن تستر يديها بثيابها عند الرجال الأجانب. كما تستر وجهها.

١٣ ـ من الأخطاء المتكررة أن بعض المسافرين عن طريق الجو ينسون لباس الإحرام في حقائبهم ثم لا يحسنون التصرف وهم في الطائرة قبل الميقات فيؤخرون الإحرام إلى جدة وهذا خطأ، والذي ينبغي أن يخلعوا ثيابهم ويبقوا السروال مثلاً ويجعلوا الغترة كالرداء حتى ينزلوا بالمطار ثم يلبسوا ثياب الإحرام ويخلعوا ما عليهم من ملابس، وبقاء السروال أو غيره في هذه الحالة ضرورة يعفى عنه إن شاء الله.

ثالثاً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند الطواف:

١ ـ أكثر الحجاج في هذه الأوقات يلتزمون أدعية خاصة بالطواف سواء كانوا فرادى أو جماعات، وهذا خطأ ظاهر، وليس للطواف دعاء خاص بل يدعو المسلم بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويتلو القرآن ويذكر الله حسب استطاعته.

٢ ـ بعض الحجاج يقبل الركن اليماني وهذا خطأ؛ فالركن اليماني يستلم استلاماً فقط ولا يقبل ولا يشار إليه إن لم يتيسر استلامه.

٣ ـ بعض الحجاج يؤذي إخوانه حال طوافه بمزاحمتهم وخصوصاً عند الحجر الأسود، وتجد هؤلاء يحرصون على تحقيق سنة فيرتكبون في سبيل ذلك أمراً محرماً وهو أذية الآخرين، ومن طاف وقت الزحام شاهد هذا كثيراً.

٤ ـ بعض الحجاج حال الزحام يدخلون وسط حجر إسماعيل من جهتة الشرقية ويخرجون من جهته الغربية وهؤلاء أخلوا بطوافهم؛ لأن الحجر من الكعبة فالطواف لا بد أن يكون من ورائه.

٥ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا يتم حجه إلا إذا بدأه بالنية جهراً وهذا خطأ؛ بل يكفي أن يأتي إلى الحجر ويبدأ منه بتقبيله أو استلامه أو الإشارة إليه وهذا كاف عن الجهر بالنية.

٦ ـ بعض الحجاج يتمسح بأستار الكعبة ومقام إبراهيم وحجر إسماعيل

وهذا خطأ؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته، وهو مخالفة شرعية ظاهرة.

٧ ـ بعض الحجاج يستمر مضطبعاً بعد الطواف ويصلي ركعتين وهو مضطبع وهذا خطأ، بل ينبغي أن يستر كتفيه بعد نهاية طوافه وقبل صلاة الركعتين.

٨ ـ بعض الحجاج يظن أن ركعتي الطواف لا بد أن تكونا خلف المقام وهذا غير صحيح؛ بل الركعتان تجزئان خلف المقام وفي أي مكان من المسجد فينبغي للحاج ألا يؤذي الناس ويزاحمهم ليؤدي هاتين الركعتين خلف المقام؛ بل يصليهما في أي مكان من المسجد.

٩ ـ من أكثر الملاحظات وأشدها خطراً على المسلمين تبرج النساء بجوار الكعبة المشرفة وفي سائر مناسك الحج حيث يأتين إلى هذه العبادة ـ الطواف ـ وهن في كامل زينتهن من لباس وطيب بل وهن متبرجات، وهذا منكر عظيم ينبغي أن تنتبه له الأخوات المسلمات ويحرصن على الأدب والحشمة والعفاف؛ فالله الذي أمرهن بالطواف حول بيته المعظم أمرهن بالستر والعفاف وعدم التبرج وإبداء الزينة فكيف يطعنه في أمر ويعصينه في أمر آخر؟

رابعاً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند السعي:

١ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا يتم سعيه إلا بصعود الصفا حتى أعلاه والمروة حتى أعلاها، والصحيح أنه يكفي أن يرتفع قليلاً لو لم يبلغ آخرهما ويلصق جسمه بالجبلين.

٢ ـ بعض الحجاج يصلي ركعتين بعد تمام السعي، كما فعل بعد تمام الطواف، وهذا لا أصل له في الشرع إذ ليس هناك ركعتان خاصتان بالسعي كالطواف.

٣ ـ بعض الحجاج يستمر في سعيه بعد إقامة الصلاة وهذا خطأ فإذا أقيمت الفريضة لزمه قطع السعي وأداء الصلاة ثم مواصلة السعي بعد الصلاة.

٤ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا بد من الاضطباع في السعي كالطواف وهذا خطأ فالاضطباع خاص بطواف القدوم فقط.

٥ ـ بعض الحجاج يظن أن الطهارة شرط في السعي كالطواف وهذا غير صحيح، فالسعي لا تشترط له الطهارة لكن لو تطهر من أراد السعي لكان أفضل وأكمل.

٦ ـ بعض الحجاج يظن أن السعي لا يجوز قطعه وهذا خطأ فالحاج يسوغ له أن يقطع السعي للحاجة كالتعب والتأكد من الرفقة وشرب الماء، كما أنه يجب قطعه إذا أقيمت الفريضة ويكمل ما قطعه لفريضة أو حاجة من مكانه الذي توقف فيه.

٧ ـ بعض الحجاج يظن أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف مباشرة وهذا غير مسلم به؛ فالسعي صحيح بعد الطواف مباشرة أو بعده بزمن كثير لكن إن خلف السعي الطواف فهذا أفضل وأكمل.

٨ ـ بعض الحجاج يكرر السعي اجتهاداً منه ورغبة في الخير وهذا غلط ظاهر، فالسعي لا يسوغ تكراره؛ لأنه عبادة خاصة في مناسبة خاصة وليس كالطواف، فمن سعى لغير الحج والعمرة فلا يزيد على أنه أراح جسمه بالمشي لكن إن نوي بهذا السعي العبادة فقد أخطأ وتعدى.

٩ ـ بعض الحجاج يظن أن السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يبدأ بالصفا ثم يعود إليه بعد مرور بالمروة ويعتبر هذا شوطاً، وهذا غلط فاحش؛ فالسعي سبعة أشواط ذهابه شوط وعودته من المروة للصفا شوط بحيث يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

خامساً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند الحلق أو التقصير:

١ ـ بعض الحجاج يحلق بعض الرأس كمقدمته أو مؤخرته أو نصفه أو ربعه ويترك الباقي للعمرة بعد الحج أو للحج بعد العمرة، أو يقصر من بعض الشعر، وهذا غلط بيِّن فالحلق أو التقصير لا بد فيه من التعميم فيحلق رأسه كله أو يقصره كله.

٢ ـ بعض الحجاج يلتزم بأدعية غير ثابتة قبل وأثناء حلق رأسه وهذا لا أصل له في الشرع.

٣ ـ بعض الحجاج يقصر في المسعى نفسه وهذا من سوء الأدب، فهذه الأماكن ينبغي أن يساعد الحجاج على نظافتها ويتعاونوا في دفع الأذى عنها، ولا شك في أن تقصير الشعر داخل المسعى إيذاء للآخرين بتطاير الشعر عليهم، كما أن فيه إرهاقاً للعاملين في النظافة دون أدنى حاجة.

٤ ـ بعض الحجاج ممن سيضحي لنفسه أو لغيره يظن أنه لا يسوغ له أن يحلق حتى تُذبح أضحيته، وهذا خطأ ظاهر فالحلق بعد السعي نُسك واجب لا يتركه من أجْلِ الأُضحية وهو لا يُعارض وجوب ترك الشعر لمن أراد أن يُضحي؛ لأن هذا خاص بمن لم يجب في حقه الحلق.

سادساً: ملاحظات يقع فيها الحاج في عرفة:

١ ـ بعض الحجاج لا يتثبت من وقوفه بعرفة حيثُ يكون خارج حدودها، ورغم ما يبذل من توعية الحجاج وإرشادهم إلا أن بعضهم لا يكترث بذلك ويضيع هذا الركن العظيم بوقوفه خارج أميال عرفة.

٢ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا يتم وقوفه بعرفة إلا إذا صعد الجبل أو على الأقل جعله بينه وبين البيت وهذا غلط بيِّنٌ فالوقوف يكفي فيه أن يكون داخل حدود عرفة ثم يستحب أن يستقبل القبلة حال الوقوف والدعاء.

٣ ـ من أغرب ما لمسته من ملاحظات على بعض الحجاج أن هناك من يظن منهم أنه لا بد أن يستمر الحاج واقفاً بعرفة ولا يسوغ له الجلوس وهذا غلط فاحش فالوقوف بعرفة معناه الذهاب إلى عرفة والجلوس فيها والدعاء من بعد زوال شمس يوم التاسع حتى تغرب الشمس.

٤ ـ من الأخطاء المتكررة من كثير من الحجاج انصرافهم قبل غروب الشمس من يوم عرفة رغم ما يُبذل من جهود مشكورة في توعيتهم وإرشادهم.

٥ ـ كثير من الحجاج يُسرع في انصرافه من عرفة وينشغل عن التلبية وكل همه أن يصل إلى المزدلفة بأسرع وقت، والأحرى به أن يمشي وعليه

السكينة والوقار، يُسرع في مكان السرعة ويطمئن في موضع الزحام، وشعاره في كل ذلك التلبية.

٦ ـ بعض الحجاج يؤذي الآخرين حال انصرافه بالأبواق المزعجة والسرعة العظيمة فيُعرض نفسه ومن معه ومن حوله للتهلكة.

سابعاً: ملاحظات يقع فيها الحاج في مزدلفة:

١ ـ كثير من الحجاج يبدأ بلقط الحصى في مزدلفة قبل الصلاة وهذا خلاف السنة؛ لأن الحاج إذا وصل إلى مزدفة ينبغي أن يبدأ بالصلاة فيجمع ويقصر ـ المغرب والعشاء.

٢ ـ بعض الحجاج من حرصه على تطبيق السُنه في البدء بالصلاة لا يتثبت من القبلة ولذا يُصلي إلى غير القبلة مع سهولة التثبت والتحري.

٣ ـ بعض الحجاج يُصلي الفجر قبل وقتها وهذا أمر محرم فكم شاهدنا من يُصلي قبل وقت صلاة الفجر بساعة أو أكثر.

٤ ـ بعض الحجاج لا يتحرى في حدود مزدلفة فنجده يجلس قبلها أو يستمر حتى يتجاوزها إلى وادي محسر وهذا خطأ فبإمكان الحاج أن يسأل قبل أن يجلس ويتثبت من كونه داخل مزدلفة.

٥ ـ بعض الحجاج المرخص لهم بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ينصرفون قبل منتصف الليل وهذا خطأ فالرخصة في حقهم بعد منتصف الليل ومغيب القمر.

ثامناً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند رمي الجمرات:

١ ـ بعض الحجاج يرمي الجمرات قبل وقتها فيوم العيد يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل ـ هذا إن كان من الضعفة.

وجمرات أيام التشريق يرميها قبل الزوال وهذا خطأ ظاهر؛ لأن العبادة إذا وقعت قبل وقتها لم تصح.

٢ ـ الإخلال بالترتيب بين الجمرات فمن الحجاج من يبدأ من الكبرى

فالوسطى فالصغرى، ومنهم من يرمي الوسطى ثم الصغرى ثم الكبرى، وهذا خطأ فالترتيب المشروع أن يبدأ بالصغرى فالوسطى فالكبرى.

٣ ـ بعض الحجاج يرمي من بُعد فلا يقع الحصى بالحوض فمن رمى في غير محل الرمي لم يؤدِ العبادة على وجهها الصحيح.

٤ ـ بعض الحجاج يخل بالترتيب الزمني للجمرات فيرمي عن اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر، أو يؤخر رمي الجمرات فيرمي عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر في موقف واحد. وغير ذلك مما يقع فيه بعض الحجاج.

٥ ـ بعض الحجاج عند رميهم للجمرات يصدرون أصواتاً عالية وسباً وشتماً ظناً منهم أنهم يتعاملون مع الشيطان وهذا غلط فاحش، فالجمرات ينبغي أن تُرمى بسكينة ووقار واستمرار في الذكر والدعاء. فقد جُعل رمي الجمار لإقامة ذكر الله.

٦ ـ رمي الجمار بغير الحصى المشروع كرميها بالأحذية والحصى الكبار وكأن المسألة معركة فيها منتصر ومهزوم، ويعلم الله كم آذى هؤلاء عباد الله، وكم روّعوا من الحجاج وأخافوا من النساء والأطفال.

٧ ـ ما يفعله بعض الحجاج من السير بعنف للجمرات وإيذاء إخوانهم في الطريق، ثم استعمال عضلاتهم عند المرمى ومزاحمة الآخرين فيؤذون باللسان والجسم؛ بل قد يقتلون والويل كل الويل لهؤلاء، الذين يقتربون إلى الله بأذية عباد الله، وكم شاهدنا وسمعنا من مآس حول الجمرات بسبب بُعد الناس عن فهم روح التشريع وأسراره ألا فلينتبه المسلمون في كل مكان لمثل هذا الأمر ويحسبوا له حسابه ويتقربوا إلى الله بما شرع دون مخالفة أو اعتداء.

٨ ـ بعض الحجاج يظن أن حصى الجمرات كلها يلتقط من مزدلفة فينشغلون حال وصولهم مزدلفة بلقط الحصى ويأخذون ما يزيد على الخمسين أو السبعين، والسنة لقط حصى جمرة العقبة فقط من مزدلفة وأما حصى الجمرات الأخرى فمن منى.

٩ ـ بعض الحجاج يظن أن المشروع هو رمي العمود فيحرص على ضربه بالحصى ولا يلتفت لسقوط الحصاة في الحوض أو لا، وهذا خطأ فالعمود وضع علامة على المرمى فقط، فالمشروع رمي الحصى في الحوض فإن ضرب الشاخص وسقطت في الحوض فهذا حسن، وإلا فالمطلوب إسقاطها في الحوض لا ضرب العمود.

١٠ ـ بعض الحجاج يجمع الحصى وقبل الرمي ينظفها ويغسلها وهذا غير مشروع فالحصى يلتقط ويرمى به دون غسل؛ لأن هذا من الزيادة في العبادة المشروعة.

١١ ـ بعض الحجاج يقول مع كل حصاه: بسم الله أو يسبح ويهلل بدل التكبير وهذا خطأ؛ فالمشروع التكبير بأن يقول مع كل حصاة: الله أكبر.

١٢ ـ بعض الحجاج أهمل سُنة الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى، وينبغي أن يحرص الحاج على هذه السنَّة ويعمل بها؛ لأن العمل بالسنن عند اندثارها آكد وخصوصاً ممن هم محل القدوة والتوجيه.

١٣ ـ يتساهل كثير من الحجاج بالتوكيل في رمي الجمرات، فهناك أشخاص قادرون أصحاء لا يمنعهم من الرمي إلا العجز والكسل فيوكلون غيرهم وهذا غلط بيّنٌ، فالتوكيل للعاجز فقط.

تاسعاً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند نحر هديه:

١ ـ كثيرٌ من الحجاج يذبح هدياً غير مُجزئ فلا يتثبت من سن الهدي ومدى إجزائه من عدمه؛ بل رأينا من يحرص على الصغيرة جداً وهذا من الجهل الفاحش، فينبغي للحاج أن يتثبت من السن، وإذا كان يجهل فليسأل أهل الخبرة في هذا الشأن.

٢ ـ كثير من الحجاج يذبح هديه ويتركه لا يأكل منه ولا يتصدق، ولا يهدي وهذا تساهل في غير محله؛ فعلى الحاج أن يعتني بهديه ويأكل منه ويوزع باقيه، وإذا لم يستطع ذلك فليوكل غيره ممن يحسنون تولي هذا الأمر من الأفراد والهيئات الموثوقة.

٣ ـ بعض الحجاج لا يختار الجيد من الهدي فتجده يحرص على ما قيمته أرخص بغض النظر عن جودته ووفرة لحمه وسلامته من العاهات.

وهنا أهمس في أذن باعة الماشية، فعليهم أن يتقوا الله في حجاج بيت الله ولا يجلبوا في يوم العيد وأيام التشريق إلا ما يجزئ ويكون سليماً من الأمراض والعاهات وإن أحضروا معهم صغيراً أو مريضاً فليبينوا علته للآخرين؛ لأن هذا من الصدق في البيع والشراء وخلافه من الغش المحرم شرعاً.

عاشراً: ملاحظات يقع فيها الحاج في المبيت بمنى:

١ ـ بعض الحجاج يتساهل في المبيت بمنى فتجده يجلس في مكة أو مسكنه حول الحرم إلى آخر الليل، ثم يخرج إلى منى وقد لا يصلها إلا مع الفجر أو العكس بحيث يذهب إلى منى ويلجس فيها ساعتين أو ثلاث ثم ينزل إلى الحرم أو إلى بيته وفي نيته ألا يعود إلى منى وهذا كله خطأ ظاهر؛ فالمبيت بمنى يعني جلوسه أكثر الليل إلا إن كان صاحب حاجة ضرورية أو كان معذوراً بمرضه أو ذهب من منى للطواف، وفي نيته الرجوع لكنه لم يستطع لأمر خارج عن إرادته أو غير ذلك من الأعذار الشرعية.

٢ ـ بعض الحجاج لا يتثبت من حدود منى فتجدهم يجلسون خارجها في وادي محسر أو في العزيزية أو في مكة وفي ظنهم أنهم بمنى والذي ينبغي عليهم أن يتثبتوا ويسألوا هل هذا المكان من منى أم لا قبل مبيتهم فيه؟

٣ ـ بعض الحجاج يأتي بسيارته ليلة الحادي عشر ويسير في أحد شوارع منى ويلتفت يمنة ويسرة فلا يجد مكاناً ثم يخرج ويبيت خارج منى بحجة أنه لم يجد مكاناً وهذا تساهل كبير؛ لأن الواجب على هؤلاء أن يبحثوا عن مكان ويبذلوا الأسباب ومن لاحظ أحوال الناس في هذا المقام رأى التساهل منهم في كثير من الأمور.

أحد عشر: ملاحظات يقع فيها الحاج في طواف الوداع:

١ ـ بعض الحجاج فهم التعجل بأنه السفر في يوم الحادي عشر فأخذوا يوكِّلون في الرمي عن اليوم الثاني عشر ويطوفون للوداع في الحادي عشر، وهؤلاء أخلوا بواجبات ثلاثة: الرمي والمبيت والوداع.

٢ ـ بعض الحجاج يرجع القهقرى بعد طواف الوداع لئلا يجعل ظهره للبيت وهذا من التنطع الذي لا سند له من الشرع.

٣ ـ بعض الحجاج في اليوم الثاني عشر يرحلون من منى ويجلسون في الأبطح أو غيره ثم يطوفون للوداع قبل الظهر فإذا صلوا الظهر رموا جمرة العقبة وسافروا إلى بلدانهم وهذا خطأ ظاهر فهؤلاء لم يكن آخر عهدهم بالبيت بل آخر عهدهم بالجمرة، فطواف الوداع باق عليهم، يأتون به أو يجبرونه بدم.

٤ ـ بعض الحجاج يطوف للوداع ثم يجلس في مكة يوماً أو ليلة وهذا خطأ، فمن طاف طواف الوداع فينبغي له أن يغادر مكة وإن جلس مدة طويلة لغير حاجة ضرورية؛ كانتظار رفقة أو تحميل عفش أو انتظار مريض وغير ذلك؛ لزمه إعادة الطواف.

٥ ـ بعض الحجاج يؤخر طواف الحج إلى وقت سفره وهذا جائز بحمد الله لكن بعض الحجاج ينويه عن الحج والوداع، فإذا أراد الطواف نواه عن الإفاضة والوداع وهذا غلط ظاهر؛ فالطواف للإفاضة ويكفيه عن الوداع؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، وما دام أخّر طواف الإفاضة إلى قبيل سفره؛ فقد صدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت.

اثنا عشر: ملاحظات يقع فيها الحاج وغيره عند زيارة المسجد النبوي:

١ ـ بعض الحجاج يظن أنه من تمام الحج زيارة المدينة النبوية وهذا خطأ ظاهر، فالحج ينتهي بانتهاء طواف الوداع لكن يحسن بالمسلم إذا وصل هذه البقاع الطاهرة أن يعرج على مسجد رسول الله ﷺ ليدرك الفضل العظيم إن شاء الله.



٢ ـ بعض الزائرين لقبر رسول الله ﷺ يسيئون الأدب برفع الصوت والمزاحمة وأذية الآخرين بالأدعية غير المشروعة.

٣ ـ بعض الزائرين يستقبل الحجرة النبوية حال الدعاء وهذا خطأ ظاهر؛ إذ ينبغي على المسلم ألا يستقبل الحجرة إلا عند السلام على رسول الله ﷺ أو صاحبيه، وأما حال الدعاء فيستقبل القبلة.

٤ ـ بعض الزائرين يقصد الصلاة تجاه القبر فتجده يأتي مبكراً لحجز مكان معين بحيث يجعل القبر أمامه وهذا خطأ فاحش.

٥ ـ بعض النساء رغبة منها في الخير تزور قبر الرسول ﷺ وصاحبيه وهذا غير مشروع، فالنساء منهيات عن زيارة المقابر عموماً ولا يختص قبره ﷺ بجواز الزيارة.

٦ ـ بعض الزائرين للمدينة يحرص على زيارة أماكن لا تشرع زيارتها؛ فينبغي للمسلم أن يحرص على اتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الله ورسوله ﷺ لأن هذا منهج السلف الصالح رضي الله عنهم[1].



(١) انظر في هذه الملاحظات شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٥، ومجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٥، زاد المعاد ١/ ٤٥٥، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص٧٠، تلبيس إبليس ص١٥٤، الإبداع في مضار الابتداع ص١٣١، ١٣٢، السنن والمبتدعات ص١٠٩، وغيرها من كتب أهل العلم.

المبحث الثالث

أحكام المناسك على المذاهب الأربعة

لمشاهدة جدول أحكام المناسك على المذاهب الأربعة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الحج	فرض على الفور	فرض على التراخي	فرض على الفور	فرض على الفور
العمرة	سنة مؤكدة	فرض على التراخي	سنة مؤكدة	فرض على الفور
نية الإِحرام بالحج أو العمرة	شرط	ركن	ركن	ركن
اقتران الإحرام بالتلبية	واجب	سنة	واجب	واجب
الإِحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
الغسل للإِحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإِحرام	سنة	سنة	مكروه	سنة
التلبية	سنة	سنة	واجبة	سنة
طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
المشي في الطواف والسعي للقادر	واجب	سنة	واجب	شرط
نية الطواف	شرط	شرط	شرط	شرط
بدء الطوائف من الحجر الأسود	واجب	شرط	واجب	شرط
الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
الطواف من وراء الحجر	واجب	شرط	شرط	شرط
كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	واجب	شرط
الركعتان بعد الطواف	واجب	سنة	واجب	سنة
السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
كون السعي بعد الطواف	واجب	شرط	واجب	شرط
نية السعي	واجب	سنة	شرط	شرط
بدء السعي من الصفا	واجب	شرط	شرط	شرط
المشي فيه مع القدرة	واجب	سنة	واجب	شرط
كون السعي سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواطه	سنة	سنة	شرط	شرط
الموالاة بين السعي والطواف	سنة	سنة	سنة	سنة
الطهارة في السعي	سنة	سنة	سنة	سنة
الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	ركن	واجب	واجب
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
الجمع فيها بين الظهر والعصر	واجب	سنة	ركن	واجب
مد الوقوف إلى الليل	واجب	سنة	سنة	سنة
الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنة

العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنابلة
المبيت بمزدلفة	واجب لحظة بعد الفجر	واجب لحظة في النصف الثاني من الليل	واجب مقدار حط الرحال	واجب
رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
الحلق أو التقصير في الحج	واجب	ركن	واجب	واجب
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
كون الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
طواف الإفاضة	ركن أكثره	ركن	ركن	ركن
كونه في أيام النحر	واجب	سنة	واجب في ذي الحجة	سنة يوم العيد
تأخيره عن أول رمي	سنة	سنة	واجب	سنة
رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق	واجب	واجب	واجب	واجب
عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	سنة	واجب	سنة
المبيت بمنى ليالي التشريق	سنة	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	واجب	مستحب	واجب

الفصل السابع

العُمرة وأحكامها
وآداب زيارة المسجد النبوي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العُمرة وأحكامها.

المبحث الثاني: زيارة المسجد النبوي وآدابها.

المبحث الأول

العُمرة وأحكامها

تعريفها:

العُمرة في اللغة: الزيارة سُميت بذلك لأن فيها عِمارة الود، مأخوذة من الاعتمار، يقال: اعتمر فهو معتمر؛ أي: زار[١].

وفي الاصطلاح: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص هو النُسك من إحرام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وحلق أو تقصير.

قال النووي رحمه الله في المجموع: «وأما العُمرة ففيها قولان... أشهرهما... أصلها الزيارة، والثاني في أصلها القصد... وقد اختص الاعتمار بقصد الكعبة؛ لأنه قصد إلى موضع عامر»[٢].

وقت العمرة:

اتفق أهل العلم على أنه ليس للعُمرة وقت خاص بها لا تصح إلا فيه، بل كل السنة وقت لها سوى أيام الحج لمن تلبس به، وهذا من فضل الله على عباده أنه جعل العُمرة تفعل في سائر العام وليس في وقت دون وقت.

قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين: «... وأما العمرة فجميع السنة وقت للإحرام بها ولا تكره في وقت منها ويستحب الإكثار منها في العمر وفي السنة الواحدة، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كالمحرم لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر...»[٣].

---

(١) القاموس المحيط مادة: (عمر)، والنهاية ٣/ ١٤٣.
(٢) المجموع ٧/ ٢.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٧.

حكم العُمرة:

أجمع أهل العلم على أن العمرة مشروعة في الجملة وأن فعلها في العمر مرة كاف، وهل هي واجبة أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا بوجوب العُمرة.

وقد روي عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي رحمهم الله في أحد قوليه، وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة. واستدل هؤلاء بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالوا: ومقتضى الأمر الوجوب ثم إن عطفها على الحج يؤكد ذلك؛ لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

(ب) ما رواه أبو رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العُمرة فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(١)].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه».

القول الثاني: قالوا: إن العمرة سنة وليست بواجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد استدل هؤلاء بما يأتي:

١ ـ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ عن العُمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا وأن تعتمر خير لك**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود ١/ ٣٤٠. والنسائي انظر: صحيح النسائي ٢/ ٥٥٩، والترمذي. انظر: صحيح الترمذي ١/ ٢٧٥.

(٢) رواه الترمذي. انظر: ضعيف الترمذي ص١٠٨ وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢ ـ أن الأصل عدم وجوبها؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل ناقل، ولا دليل هنا يصلح لذلك.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

حيث اقتصر الله جل وعلا على الواجب في هذه الآية دون سواه[١].

قال في «روضة الطالبين»: «... في العمرة قولان الأظهر الجديد أنها فرض كالحج والقديم سنة...»[٢].

وقال في «المقنع»: «... يجب الحج والعمرة مرة واحدة...»[٣].

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ النفس في هذا الموضوع في شرح العمدة[٤] ورجح عدم وجوب العُمرة في «مجموع الفتاوى» فقال: «... والأظهر أن العمرة ليست بواجبة وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً؛ لأن الله إنما فرض في كتابه الحج....»[٥].

صفة العُمرة:

إذا أراد المسلم أن يحرم بالعُمرة فالمشروع في حقه أن يغتسل ويتنظف ويزيل ما به من شعر الإبط والعانة، ويقلم أظافره ويتطيب بما شاء من أنواع الطيب، وهذا كله سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء؛ لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستثفر بثوب[٦]، وبعد الإغتسال والطيب يصلي غير حائض ونفساء وينوي الإحرام

(١) انظر: المغني ٥/ ١٣.
(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٧.
(٣) المقنع ١/ ٣٨٦.
(٤) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق أخينا الدكتور صالح بن محمد الحسن ١/ ٨٨.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥، ٧.
(٦) كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل. انظر: صحيح مسلم ٤/ ٣٩.

قائلاً: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويرفع بها الرجل صوته، وتسر بها المرأة.

وإذا كان من يُريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه فينبغي له أن يشترط قائلاً: فإن حسبني حابس فمحلي حيث حبستني، وهنا إن حصل له مانع يمنعه من إتمام النُسك فإنه يحل ولا شيء عليه، ويستحب للمحرم أن يكثر من التلبية عندما يرتفع الطريق أو ينخفض أو يقبل الليل أو يدبر، ومع ذلك كله عليه أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ثم إذا وصل المسجد الحرام، قدم رجله اليمنى وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

ثم يذهب ليبدأ الطواف فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله؛ قبل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر يشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه: الله أكبر، ثم يدعو بما شاء حتى يأتي الركن اليماني فيستلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر لم يشر إليه ويقول بين الركنين:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم كلما حاذى الحجر الأسود كبر، يفعل ذلك في أشواطه السبعة، وهنا ينبغي للمعتمر أن ينتبه لأمرين هامين:

أحدهما: أن يضطبع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفه الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر وهذا خاص بطواف القدوم فقط للعُمرة أو الحج.

الثاني: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط بحيثُ يسرع في المشي مع مقاربه خطواته، وأما الأربعة الاخيرة فيمشي فيها مشياً عادياً، وإذا اتم المعتمر طوافه سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بعد الفاتحه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١].

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

ٱللَّهِ﴾، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فإذا بلغ العَلم الأخضر ركض قدر استطاعته مع عدم إيذاء أحد حتى إذا بلغ العلم الآخر عاد إلى مشيه ثم يستمر حتى يصل المروة ويفعل عليها ما فعل على الصفا ثم يحتسب هذا شوطاً ويأتي بستة أشواط أخرى يفعل فيها ما فعل في الأول فإذا أتم السابع حلق رأسه أو قصره كله وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة، وبهذا يكمل المسلم عمرته؛ لأنه أتى بالإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

قال «صاحب المقنع»: «فصل في صفة العمرة من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه.... ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر... وهل يحل قبل الحلق أو التقصير على روايتين...»[(١)].

أركان العمرة:

ركن العمرة المتفق عليه بين أهل العلم هو الطواف، وأما الإحرام فركن عند الثلاثة وهو عند الحنفية شرط.

وعند المالكية والحنابلة الأركان ثلاثة:

١ ـ الإحرام

٢ ـ الطواف بالبيت.

٣ ـ السعي بين الصفا والمروة.

وعند الشافعية الأركان خمسة: الثلاثة السابقة.

٤ ـ الحلق أو التقصير.

٥ ـ الترتيب بين الأركان السابقة[(٢)].

---

(١) المقنع ١/٤٦٦، بدائع الصنائع ٢/٢٢٦.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٢، والشرح الصغير ٢/٣٨٣، مغني المحتاج ١/٥١٣، المقنع ١/٤٦٩.

واجبات العُمرة:

اختلف أهل العلم في واجبات العُمرة تبعاً لاختلافهم في أركانها، والراجح ـ والله أعلم ـ أن واجبات العُمرة أمران:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ الحلق أو التقصير وهو عند الشافعية ركن، وزاد الحنفية السعي وهو عند الأئمة الثلاثة ركن في العمرة[١].



(١) انظر المراجع السابقة في أركان العمرة.

المبحث الثاني

آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ

تستحب زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه وهي مشروعة سائر العام وليس لها وقت مخصوص وليست من الحج لكن ينبغي لمن قدم للحج أن يزور مسجده ﷺ ليدرك فضيلة الصلاة فيه خصوصاً من يشق عليهم السفر إلى الديار المقدسة، كمن يأتون من خارج الجزيرة فهؤلاء لو عرجوا على المدينة وزاروا المسجد وصلوا فيه لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم ولأدركوا في سفرة واحدة ما لا يدركه غيرهم.

وقد دل على مشروعية زيارة مسجده ﷺ أحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتُركب إليه الرواحل**»[(١)].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٢)].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[(٣)].

٤ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/٢٥.
(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/٧٦، وصحيح مسلم ٤/١٢٥.
(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/٤٩، وصحيح مسلم ٤/١٢٣.
(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/٧٦، وصحيح مسلم ٤/٤٦.

وهذا الحديث الأخير صريح الدلالة بمنطوقه على مشروعية شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة لشرفها وفضلها وفضل الصلاة فيها ومضاعفتها، ودل بمفهومه على حرمة شد الرحال إلى أي بقعة من بقاع الأرض على وجه التعبد فيها غير هذه المساجد الثلاثة، فيحرم السفر لزيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم، ومتى وصل الزائر مسجد رسول الله ﷺ استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ثم يصلي ما شاء، والأولى أن تكون صلاته في الروضة لشرفها وفضلها فهي روضة من رياض الجنة، ثم بعد صلاته يزور قبر الرسول ﷺ ويقف أمامه بكل أدب ووقار ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه ويدعو له.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه ويدعو له.

ولا يجوز لمسلم أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها أو استقبالها حال الدعاء، بل يستقبل القبلة ولا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، والعبادات مبناها على الاتباع لا الابتداع.

وزيارة قبره ﷺ خاصة بالرجال، وأما النساء فلا تزور قبره ﷺ ولا قبر غيره لكنهن يُصلين عليه ويسلمن وهن في أمكنتهن، وهذا كله يبلغه ﷺ كما

أخبر عن ذلك بقوله: «**صلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[١].

ويستحب للرجال خاصة زيارة البقيع والسلام على أهله قائلاً: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...**».

وإن زاروا بعد ذلك أُحداً ووقفوا على شيء مما جرى لسلف هذه الأمة واعتبروا به وأخذوا منه درساً للمستقبل فهذا حسن ومطلوب»[٢].



(١) رواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود ١/ ٣٨٣.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٥١٩، والمجموع ٨/ ٢١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٧.



الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام أحمده سبحانه شرع لعباده حج بيته الحرام ورتب على أداء هذه الفريضة آثاراً في سلوك من أداها بحسب صدقه وإقباله واستفادته من هذه الشعيرة العظيمة التي ينبغي أن يكون أداؤها نقطة تحول في حياة من حج البيت العتيق يزداد به خيراً وبراً وتقىً وصلاحاً.

لقد أكد القرآن الكريم في ندائه الخالد لمن فرغ من مناسك الحج أن يستمر على طاعته مخبتاً لله منيباً إليه ضارعاً خائفاً يتذكر باستمرار مواقفه العظيمة في الحج.

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠ ـ ٢٠٢].

فهذه الآية تبين أن الحاج الفائز هو الذي تعلق قلبُه بآخرته ولم تُلهه الدنيا وزينتها عن طلب الآخرة فهو على حاله في قربه من الله في الحج وبعد الحج يعيش حياته كلها في ظل مناسك الحج يتذكر شعار الحج الإحرام والتلبية ويتذكر تمام الخضوع والعبودية لله بالطواف والسعي ويتذكر المواقف العظيمة في عرفات ومزدلفة، ويتذكر اقتداءه بنبيه في رمي الجمرات فهو موصول بالله دائماً ليظهر أثر حجه في قلبه وعلى جوارحه يصل العبادة بالعبادة، ويتبع الطاعة بالطاعة، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

جعلنا الله ممن حج حجاً مبروراً وسعى سعياً مشكوراً وكتب لنا العود

إلى بيته العتيق حجاجاً وعُماراً نزداد من الحسنات، ونوالي الطاعات، ونستمر على ذلك حتى الممات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



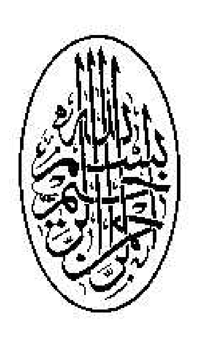
كتاب

كيف يحج المسلم ويعتمر

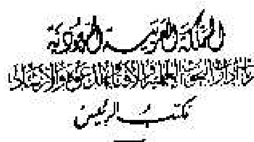
من حين خروجه من منزله حتى يعود إليه

قدم له وعلق عليه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتب الرئيس

الرقم ٢٣٢٩/خ
التاريخ ٦/١١/١٤١٣هـ
المرفقات ..

تقريظ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ العلامة الدكتور/ عبدالله بن محمد الطيار فيما أسماه (كيف يحج المسلم) وقرأته من أوله إلى آخره فألفيته مؤلفاً قيماً كثير الفائدة فقد استوعب الكثير مما يحتاجه الحاج والمعتمر على ضوء الأدلة الشرعية. وقد علقت عليه بعض الحواشي القليلة لتمام الفائدة. ونسأل الله أن ينفع به المسلمين وأن يضاعف للمؤلف المثوبة وأن يزيدنا وإياه من العلم والهدى إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد



تقريظ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتب الأخ العلامة **الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار** في كتابه (**كيف يحج المسلم ويعتمر**)، وقرأته من أوله إلى آخره، فألفيته مؤلفاً قيماً كثير الفائدة قد استوعب الكثير مما يحتاجه الحاج والمعتمر على ضوء الأدلة الشرعية.

وقد علقت عليه بعض الحواشي القليلة لتمام الفائدة.

ونسأل الله أن ينفع به المسلمين وأن يضاعف لمؤلفه المثوبة، ويزيدنا وإياه من العلم والهدى إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء



مقدمة
الطبعة الثانية والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

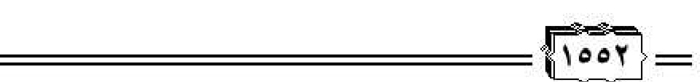
فهذه هي الطبعة الثانية والعشرون لكتاب **(كيف يحج المسلم ويعتمر)**، وإني أحمد الله تعالى على عونه وفضله وتوفيقه إذ طبع من هذا الكتاب ما يزيد على مليون نسخة ما بين طبعة خيرية وغيرها، وقد تمت ترجمته إلى عدة لغات وهذا من فضل الله وتوفيقه فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما أولاه من تيسيره في طباعة هذا الكتاب وغيره من الكتب وحصول نفع عظيم بذلك.

وأثني بالشكر لشيخنا الفاضل العلامة الراحل الشيخ/عبد العزيز بن باز ـ رحمة الله عليه ـ وكما قال ﷺ: **«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»**، فجزاه الله عني خير الجزاء على تعاونه وبذله من دهه ووقته وتوجيهه وتسديده وتقديمه للكتاب وثنائه عليه وعلى مؤلفه.

وأسأل الله بمنه وكرمه أن ينفع بهذه الطبعة كما نفع بسابقاتها وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه
أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
ضحوة الخميس: ١١/ ١٠/ ١٤٢٧هـ
الزلفي





المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فقد يسر الله لي وضع كتاب يشمل أعمال الحج كلها، وقد فصلت فيه كثيراً من الأحكام، وبعد اطلاع بعض مشايخي وزملائي عليه طلبوا مني أن أفرد منه منسكاً يكون جامعاً لما يحتاجه الحاج وفق برنامج عملي يومي، مع بيان الملاحظات التي يقع فيها كثير من الحجاج، (فكان هذا المختصر)[١] استجابة لطلبهم، أسأل الله ـ جل وعلا ـ أن ينفع به، وأن يجعله ذخراً لي في موازين الأعمال ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وإني أرجو صادقاً من كل أخ يطلع على هذه الرسالة أن يبدي لي ما يراه من ملاحظات، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ورحم الله امرءاً أهدى إلينا عيوبنا.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه
أبو محمد
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
في مساء الإثنين: ١٩/ ٥/ ١٤١٢هـ
الزلفي

تعريف الحج لغة واصطلاحاً

الحج في اللغة:

قصد مكة للنسك، وهو حاج وحاجج، والجمع: حجاج وحجيج، والحجة المرة الواحدة(١).

وفي الاصطلاح:

قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بنية لأداء المناسك، من طواف، وسعي، ووقوف بعرفة، وغيرها.



(١) القاموس المحيط ١/ ١٨٢، مادة: «حجج» وكذا لسان العرب ١/ ٢٢٦، مادة: «حجج».

الأصل في مشروعية الحج

الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس، وأحد الفروض الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو فرض على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، ومن أنكر فرضيته فقد كفر، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بيئة بعيدة عن العلم وأهله.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً**»[1].

وغيره من الأحاديث الدالة على فرضية الحج، وهي أحاديث عامة وخاصة، بسطنا القول فيها في غير هذا الموضع[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ١/ ٨، وصحيح مسلم ١/ ٣٤.

(٢) انظر: كتاب الحج للمؤلف ضمن هذا المجموع ص١٣٨٧.

الإجماع:

أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الحج مرة واحدة في العمر على المسلم المكلف المستطيع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كالكساني وابن قدامة ـ رحمهما الله تعالى ـ.



شروط الحج

تكلم أهل العلم على شروط الحج وذكروا شروط وجوبه، وشروط أدائه وشروط صحته، لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن شروط (وجوب)[١] الحج خمسة هي:

(الإسلام - والعقل - والبلوغ - والحرية - والاستطاعة).

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق هذه الشروط الخمسة (... لا نعلم في هذا كله اختلافاً..)[٢].



(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) المغني ٥/٦.

فضل الحج

أفاض القرآن في فضل الحج، ووردت فيه النصوص الكثيرة التي ذكرنا طرفاً منها فيما سبق[١]، ونذكر هنا ما لم نذكره هناك مما يختص في فضل الحج فنقول:

١ ـ الحج يهدم ما قبله:

عن عمرو بن العاص ﵁ قال: «... فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**مالك يا عمرو؟**». قال: قلت: أردت أن أشترط، قال «**تشترط (ماذا؟)**»[٢] قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله..**»[٣].

٢ ـ الحاج يعود بعد حجه كيوم ولدته أمه:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول ﷺ: «**من حج هذا البيت؛ فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»[٤].

٣ ـ الحج أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد:

عن أبي هريرة ﵁ قال: سئل النبي ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم جهاد في سبيل الله**». **قيل: ثم**

---

(١) فصلنا القول فيها عند حديثنا عن الأصل في مشروعية الحج فليراجع.
(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١/٧٨.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ٢/١٦٤، وصحيح مسلم ٤/١٠٧.

ماذا؟ قال: **«ثم حج مبرور»**[١].

٤ ـ الحج أفضل الجهاد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: **«لا. لكنَّ أفضلُ الجهاد حج مبرور»**[٢].

٥ ـ الحج المبرور جزاؤه الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[٣].

ومن فضائل الحج أن الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم، ونفقتهم في سبيل الله وهي مخلوفة عليهم، وهم معانون في أداء النسك، وأخيراً فإن الله يباهي بالحجاج ملائكته في صعيد عرفات، ويتجلى لهم ويقول: انصرفوا مغفوراً لكم، إنه لفضل عظيم ونعمة كبرى أن ينصرف الحاج من هذا الموقف العظيم مغفوراً له، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.



---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٦٤.
(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٤.
(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ١٠٧.

آداب الحج

للحج آداب كثيرة منها: آداب قبل السفر، وآداب أثناء السفر، وآداب أثناء تأدية أعمال الحج، وسأوجز أهم هذه الآداب فأقول:

١ ـ **يستحب لمن أراد الحج** أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا.

٢ ـ **يستحب لمن عزم على الحج** أن يستخير الله ﷻ وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى الوقت والرفيق والراحلة.

٣ ـ **ينبغي أن يتعلم** ما يحتاجه من أحكام السفر والحج، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفقة فيهم عالم أو طالب علم، فإن لم يتيسر ذلك أخذ معه من الكتب ما يفيده في هذا المجال.

٤ ـ **ينبغي لمن عزم على الحج** أن يوصي أهله، وأصحابه فبل سفره بتقوى الله ولزوم طاعته.

٥ ـ **كما أن عليه** أن يكتب وصيته، وما له وما عليه من الدين ويُشهد على ذلك.

٦ ـ **ويجب على من عزم على الحج** المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب (لقول الله ﷻ)[1]: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣٢].

٧ ـ **رد المظالم إلى أهلها،** أو تحلله منها سواء كانت مظالم من نفس أو مال أو عرض.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٨ ـ **أن ينتخب الحاج** لحجه أو عمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صح عنه ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. .**»[١].

٩ ـ **عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله،** والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال، والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

١٠ ـ **إذا ركب راحلته** ـ دابة أو سيارة أو طائرة ـ فينبغي له أن يسمي الله، ويحمده، ويدعوه بدعاء السفر، ثم يكثر من الدعاء، والذكر، والاستغفار، والتكبير، والتسبيح، والتهليل.

١١ ـ **حفظ اللسان من** القيل والقال، وما لا ينفع في الحال والمآل، وكثرة المزاح واللعب، مما ضرره أكثر من نفعه.

١٢ ـ **كف الأذى عن الرفقة،** وبذل النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والحرص على الاستفادة من الوقت؛ لتشهد له هذه البقاع الطاهرة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾.

١٣ ـ **الحرص على عدم أذى أحد** من الحجاج؛ وخصوصاً حال الطواف والسعي ورمي الجمار.

١٤ ـ **ينبغي للحاج** أن يقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم، والإجلال والمحبة، والخضوع لله رب العالمين، فيؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله ﷺ.

١٥ ـ **يجب على الحاج أن يتجنب**: الرفث، والفسوق، والعصيان، والجدال لغير نصرة الحق، أما الجدال لنصرة الحق فهذا من باب الأمر بالمعروف، وقد يكون واجباً أو مندوباً حسب مقتضيات الأحوال.

١٦ ـ **يجب على الحاج** أن يحرص كل الحرص على أداء ما افترض الله

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/ ٨٥.

عليه من صلاة مع الجماعة في أوقاتها، ونحن نرى تساهل كثير من الحجاج بهذا الأمر، فكيف يحج من لا يصلي، أو يتساهل بالصلاة حتى يخرج وقتها؟! لكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

١٧ ـ **يجب على المرأة** ألا تسافر إلا مع ذي محرم، وما يفعله كثير من النساء من تساهلهن بالمحرم وذهابهن للحج والعمرة من دونه، فهذا معصية كبيرة ينبغي أن يَتُبْنَ إلى الله منها.

١٨ ـ **كما ينبغي على النساء** أن يتسترن ولا يتبرجن، وأن يحرصْنَ على أداء مناسك الحج بكل حشمة وحياء، وليعلمن أن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم من غير ضرورة أمر محرم.

١٩ ـ **ينبغي للحاج** أن يتجنب ما يحدثه كثير من الناس من الكلام أو الفعل، الذي لا يليق بالمشاعر كقول بعضهم: رمينا الشيطان، أو رمي الجمرة بالحذاء وغيرها، أو السب والشتم للمشاعر، فهذا كله يناقض المقصود من رمي الجمار وهو إقامة ذكر الله تعالى.

٢٠ ـ **ينبغي للحاج** أن يحرص على نفع المسلمين والإحسان إليهم بالإرشاد والمعونة عند الحاجة، رائده في ذلك ودافعه قول الرسول ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**[١]»[٢].



(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٨/ ١١، وصحيح مسلم ٨/ ٢٠.
(٢) انظر: آداب الحج المنهج لمريد الحج والعمرة ص٢٨، وكيف حج النبي ﷺ، ص١٧.

حجة النبي ﷺ
كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

روى مسلم وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ـ وهو أعمى ـ. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ، مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ، بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ، شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ، تلبيته.

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكرها إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «**أبدأ بما بدأ الله به**». فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبَّره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله ﷺ ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ، أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد**».

وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ، محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ، فيم ذكرت عنه فأخبرته أني أنكر ذلك عليها فقال: «**صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟**»، قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولك. قال «**فإن معي الهدي فلا تحل**». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ، مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا إنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع، فأجاز رسول الله ﷺ، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى

إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال:

«**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا! ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فُرشَكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون**»؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات**». ثم أذَّنَ، ثم أقام، فصلى الظهر (ركعتين)[1]، ثم أقام فصلى العصر (ركعتين)[2] ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غابت القرص، وأردف أسامة خلفه.

ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول مشيراً بيده اليمنى: «**أيها الناس: السكينة السكينة**» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جِدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر(أبيض)[١] وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ، يده على وجه الفضل، فحَوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ، يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**». فناولوه دلواً فشرب منه.

وفي رواية لمسلم قال: «**نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف..**»[٢].

وفي رواية لمسلم: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ، أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس...[٣]

وفي رواية لمسلم: عن جابر ﷺ قال: رمى رسول الله ﷺ، الجمرة

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ٣٩ ـ ٤٣.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٨٢.

يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس...»[١].

وفي رواية لمسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له...»[٢].

وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت...**»[٣].

بعض ما يستفاد من هذا الحديث العظيم: «أعني حديث جابر رضي الله عنه»[٤]:

يحمل هذا الحديث وصفاً دقيقاً لحجة المصطفى ﷺ، وهو أصل عظيم في بيان مناسك الحج؛ لأنه أجمع حديث ورد في بيان صفة الحج، (وسننه، وسنقف على جملة)[٥] ـ إن شاء الله ـ مما يستفاد منه، موجزين ذلك إيجازاً بالغاً فنقول:

١ ـ **إن حجة الوداع** كانت سنة عشر من الهجرة.

٢ ـ **إن ميقات** أهل المدينة ذو الحليفة.

٣ ـ **إن الحائض والنفساء** تغتسلان وتعملان ما يعمله غيرهما (عند الإحرام)[٦] غير ألا أنهما تطوفان بالبيت حتى تطهرا.

٤ ـ **يستحب أن يكون الإحرام** بعد صلاة كما فعل ﷺ.

٥ ـ **عقد الإحرام بالتلبية** (ويستحب)[٧] أن يكون بعد استوائه على راحلته.

٦ ـ **التلبية عمل من أعمال الحج،** ويستحب أن تكون شعار (المحرم)[٨] حتى يصل البيت ويبدأ بالطواف.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٨٠.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٨٦.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٩٣.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٦) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٧) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٨) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٧ ـ **يستحب لداخل البيت محرماً أن يستلم (الحجر الأسود)**[١]**، إن استطاع شريطة ألا يؤذي أحداً بلسانه أو يده.**

٨ ـ **ينبغي لمن يطوف** طواف القدوم أن يرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة.

٩ ـ **(يسن)**[٢] **بعد الطواف** أن يصلي ركعتين خلف المقام، (وإن صلاهما)[٣] في أي مكان من الحرم (أجزأ ذلك)[٤]، يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الثانية.

١٠ ـ **يستحب له بعد ذلك** (أن يستلم الحجر إن تيسر)[٥] ثم يذهب إلى الصفا ويتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].. (عند بدء السعي تأسياً بالنبي ﷺ)[٦]، ثم يكبر ويهلل، ويحمد ثلاثاً، ويدعو بين ذلك (ثلاثاً)[٧]، ثم ينزل متجهاً إلى المروة ويسرع سرعة شديدة بين العلمين، ثم يعاود المشي حتى يصعد المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا، ويتم سعيه سبعة أشواط؛ ذهابهُ شوط، ورجوعُه شوط.

١١ ـ **من ساق الهدي** (شرع له)[٨] القران (بين الحج والعمرة، ويبقى على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر)[٩] وأما من لم يسق الهدي، فالمستحب في حقه أن يتمتع. (فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة)[١٠].

١٢ ـ **يستحب للحاج** أن يذهب يوم التروية ـ اليوم الثامن من ذي الحجة ـ إلى

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٦) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٧) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٨) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٩) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(١٠) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

منى ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

١٣ ـ **(يتوجه)**[١] **الحاج** إلى عرفات من منى بعد طلوع الشمس (ملبياً)[٢] .

١٤ ـ **يصلي الحاج** في عرفات الظهر العصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى ليتفرغ للدعاء.

١٥ ـ **بعد غروب الشمس** من يوم عرفة يدفع الحاج إلى مزدلفة (ملبياً)[٣]، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله إليها (بأذان واحد وإقامتين ويبيت بها)[٤].

١٦ ـ **يدفع الحاج** من مزدلفة إلى منى (ملبياً)[٥] قبل طلوع الشمس، ويرمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات (ويقطع التلبية عند شروعه في الرمي ويشتغل بالتكبير)[٦].

١٧ ـ **ينحر الحاج هديه**؛ إن كان متمتعاً أو قارناً، بعد أن يرمي جمرة العقبة (هذا هو الأفضل)[٧].

١٨ ـ **بعد نحر الهدي** يحلق أو يقصر.

١٩ ـ **يلزم الحاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.**

٢٠ ـ **يرمي الحاج** الجمرات في أيام التشريق (بعد الزوال)[٨].

٢١ ـ **يختم الحاج** أعماله بطواف الوداع.

٢٢ ـ **يتضح لنا** من حديث جابر الطويل أن أعمال الحاج هي:

أ ـ الإحرام.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٦) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٧) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٨) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

ب ـ التلبية.

ج ـ الطواف.

د ـ السعي.

هـ ـ (الخروج إلى منى يوم الثامن وهذا هو عمل القارن بين الحج والعمرة، وعمل المفرد في الحج، أما المتمتع الذي ليس معه هدي فإنه يحلق أو يقصر بعد السعي ويحل ثم يحرم بالحج يوم الثامن ويعمل ما تقدم من الوقوف بعرفة وما بعده ويسعى بعد طواف الإفاضة لحجه)[١].

و ـ الوقوف بعرفة.

ز ـ المبيت بمزدلفة.

ح ـ المبيت بمنى.

ط ـ رمي (جمرة العقبة يوم العيد)[٢].

ي ـ نحر الهدي.

ك ـ (الحلق أو التقصير)[٣].

ل ـ (طواف الإفاضة)[٤].

م ـ (ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فقط إن تعجل، وإن لم يتعجل رمى اليوم الثالث عشر)[٥].



(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

مواقيت الحج

المواقيت التي وقتها الله للحج والعمرة نوعان:

ميقات زماني، وميقات مكاني.

فالميقات الزماني: بالنسبة للحج يبدأ من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة. قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وميقات العمرة الزماني هو العام كله، فله أن يحرم بها متى شاء.

(والمواقيت المكانية للحج والعمرة)(١): والميقات المكاني للحج والعمرة خمسة حددها رسول الله ﷺ، في أحاديث كثيرة، وهي:

١ ـ ذو الحليفة لأهل المدينة.

٢ ـ يلملم لأهل اليمن.

٣ ـ قرن المنازل لأهل نجد.

٤ ـ الجحفة لأهل الشام.

٥ ـ ذات عرق لأهل العراق.

وقد نظم بعضهم المواقيت فقال:

عرق العراق يلملم اليمني ... وذو الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

ونظمها بعضهم مبيناً مقدار بعد كل منها عن مكة فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى[(١)]

الدليل على هذه المواقيت الخمسة:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم قال: «**فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج، أو العمرة. فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**»[(٢)].

وفي هذا المعنى أحاديث: عن ابن عمر، وعائشة، وجابر، وهي تفيد بمجموعها:

أ ـ **تحديد المواقيت** بتحديد رسول ﷺ، لها في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وغيره.

ب ـ **رفع الحرج** لمن مرَّ عليهن من غير أهلهن، أن يحرم من الميقات الذي يمر به، وإن كان غير ميقاته الأصلي! إذا كان يريد حجاً أو عمرة.

جـ ـ **عدم تكليف من كان دون المواقيت** من جهة مكة حيث جعل مهل إحرامه من مكانه.

د ـ **أهل مكة يحرمون من مكة للحج**، ومن الحل للعمرة.

هـ ـ **يتضح من حديث ابن عباس** رضي الله عنه وغيره، أن الناس ينقسمون بالنسبة إلى الميقات المكاني إلى ثلاثة أصناف.

١ ـ أهل الحرم:

وهم الذين يقيمون بمكة مكيون كانوا أو غيرهم، ويلحق بهم من كان بمكة مقيماً بها أو غير مقيم.

٢ ـ أهل الحل:

وهم الذين مساكنهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم؛ أي: بين الحرم وبين الميقات وهم أقرب إلى مكة من غيرها.

---

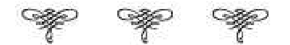
(١) مفيد الأنام ١/ ٥٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٦٤، وصحيح مسلم ٤/ ٥.

٣ ـ الأفاقيون:

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق.

و ـ من مر على الميقات غير مريد الحج أو العمرة لم يلزمه الإحرام، بل له أن يدخل إلى مكة غير محرم كمن جاء: للدراسة، أو التجارة، أو زيارة الأقارب، أو غير ذلك! لكن الأفضل له ألا يتجاوز الميقات إلا محرماً. والله أعلم[1].



(١) المجموع ٧/ ١٩٨، بداية المجتهد ١/ ٣٣٢.

أركان الحج

أركان الحج المتفق عليها بين أهل العلم:

١ ـ **الطواف.**

٢ ـ **الوقوف بعرفة.**

وزاد المالكية والحنابلة:

٣ ـ **الإحرام.**

٤ ـ **السعي بين الصفا والمروة.**

وزاد الشافعية على هذه الأربعة:

٥ ـ **الحلق أو التقصير.**

٦ ـ **الترتيب** بين هذه الأركان على الصحيح عندهم[١].

(هذا القول فيه إجمال والصواب الفضيل وهو أنه لا بد من الترتيب بين الإحرام وما بعده. أما الطواف والسعي فيجوز أن يتأخرا عن الوقوف بعرفة، ويجوز أن يتقدم السعي على الوقوف مع طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، في حجة الوداع مع العلم بأن طواف الإفاضة وهو ركن متفق عليه لا بد أن يكون بعد الوقوف بعرفة، ولا يجزىء قبل ذلك، كما أنه لا يجوز تقديمه على نصف الليل من ليلة النحر إذا وقف بعرفة قبل ذلك، وبذلك يعلم أن طواف الإفاضة يشترط فيه أن يكون بعد الوقوف بعرفة، وأن يكون بعد نصف الليل من ليلة النحر. والله ولي التوفيق)[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧، الشرح الصغير ٢/٣١١، مغني المحتاج ١/٥١٣، المقنع ١/٤٦٧.

(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

واجبات الحج

١ ـ الإحرام من الميقات.
٢ ـ الوقوف بعرفة إلى الليل.
٣ ـ المبيت بمزدلفة.
٤ ـ والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
٥ ـ رمي الجمرات.
٦ ـ الحلق أو التقصير، وهو عند الشافعية ركن.
٧ ـ طواف الوداع.

وزاد الحنفية: السعي بين الصفا والمروة وهو عند الثلاثة ركن.

وهناك أعمال أخرى محل خلاف بين الفقهاء منهم من عدها واجباً، ومنهم من عدها سنة[١].

وقد أوصل الحنفية واجبات الحج إلى نيف وعشرين[٢].

حكم من ترك ركناً من أركان الحج:

من ترك ركناً من أركان الحج لم يصح حجه حتى يأتي به، ويبقى هذا الركن في ذمته لا يتم حجه حتى يؤديه كالطواف والسعي، فمن رجع إلى بلده ولم يطف بقي عليه الطواف إلى أن يعود إلى مكة ويؤديه، وبهذا تبرأ ذمته ويتم حجه.

أما الوقوف بعرفة فمن لم يقف في يوم عرفة وليلة العيد فليس له حج البته، وعليه أن يجعل نسكه عمرة ويقضي حجه.

---

(١) المقنع ٤٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٧.

حكم من ترك واجباً من واجبات الحج:

إذا ترك المسلم واجباً من واجبات الحج لزمه أن يجبره بدم، وحجه صحيح إن شاء الله، لكن ينبغي للمسلمين ألا يتساهلوا في واجبات الحج، وأن يؤدوها على وجهها الصحيح كما أداها قدوتهم محمد بن عبد الله ﷺ.

محظورات الإحرام:

هناك أمور محرمة على المحرم وغير المحرم لكن حرمتها على المحرم أغلظ وآكد، فيجب عليه أن يبتعد عنها، وأن يتحرز من الوقوع فيها مثل: الغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور، وسماع المحرمات، والنظر المحرم، والمشاتمة، والمخاصمة، والجدال ـ في غير إحقاق الحق ـ والفسوق وصدق الله العظيم: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما محظورات الإحرام خاصة فهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرم على الذكور والإناث وهو:

١ ـ إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره، وكذا إزالته من سائر الجسد ولو نزلت شعرة على عينيه فأزالها فلا شيء عليه، وله حك رأسه برفق عند الحاجة.

٢ ـ تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين، لكن لو انكسر ظفره وآلمه فله إزالته ولا شيء عليه.

٣ ـ استعمال الطيب بعد الإحرام: في الثوب، أو البدن، أو غيرهما.

٤ ـ الجماع ودواعيه: كعقد النكاح، والنظر بشهوة، والمباشرة لشهوة، والتقبيل، وغيره.

٥ ـ لبس القفازين، وهما شراب اليدين.

٦ ـ قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والأرانب والحمام.

القسم الثاني: ما يحرم على الرجال دون الإناث فهو شيئان:

١ ـ **لبس المخيط**: وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالفنيلة (والسراويل والقميص)[١] وغيرها. ويجوز للمحرم لبس ما يحتاجه كالسبتة وساعة اليد ونظارة العين.

٢ ـ **تغطية رأسه بملاصق** كالعمامة والغترة والطاقية وغيرها. أما غير الملاصق كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأن الممنوع هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

القسم الثالث: ما يحرم على الإناث دون الذكور:

يخص النساء شيء واحد هو النقاب وهو ستر وجهها مع وضع فتحة لعينها تنظر منها. وهذه المحظورات تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[٢].

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

فاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك، فله فعل المحظور وعليه فديته.

الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور؛ إما جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه، وهل عليه فدية؟ محل خلاف بين أهل العلم.

والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنه لا شيء عليه (إلا إذا كان فعل المحظور لمرض فإن عليه الفدية لحديث كعب بن عجرة)[٣].

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٣، بداية المجتهد ٤/٣٧٥، والمجموع ٦/ ٢٤٩، والمغني ٥/٥٣.

(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

مقدار الفدية:

الفدية تختلف باختلاف سببها، فأحياناً تكون لارتكاب محظور من محظورات الإحرام، وأحياناً تكون لترك واجب من واجبات الحج، وأحياناً تكون جزاء للصيد، وأحياناً تكون فدية للإحصار، وهذا تفصيلها:

١ ـ **الفدية**: في إزالة الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة لشهوة، ولبس الذكر للمخيط، ولبس القفازين، وتغطية رأس الذكر، والنقاب للمرأة؛ الفدية في كل واحد من هذه المحظورات، إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وهذه الفدية على التخيير، فلمن ارتكب محظوراً من هذه المحظورات أن يختار واحداً من هذه الأمور الثلاثة، ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

٢ ـ **الفدية**: لترك واجب من واجبات الحج كرمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، والإحرام من الميقات، فهذا يلزمه دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيام الثلاثة في الحج صامها مع السبعة بعد رجوعه إلى أهله.

٣ ـ **جزاء الصيد**: فإن كان للصيد مِثْلٌ خُيِّر بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة.

وإما أن ينظر كم يساوي هذا المِثْل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل خُيِّر بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع. وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

٤ ـ **دم التمتع والقران**: يجب على المتمتع والقارن هدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٥ ـ **فدية المحصر**: يجب عليه هدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام كالمتمتع والقارن.

٦ ـ **فدية الجماع ودواعيه**: يجب على من وطء قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[1].

قال في مفيد الأنام[2]: . . . والفدية على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: على التخيير وهو نوعان:

النوع الأول: منه ما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. . . أو ذبح شاة. . . وهي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس من الذكر، ولبس المخيط منه، والطيب.

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير فيه من وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النعم، أو تقويم المثل بدراهم ويشتري به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

الضرب الثاني: من أضرب الفدية على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران، فيجب الهدي. . . فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي، فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بنية التحلل، ثم حل. (أي: بعد الحلق أو التقصير)[3].

النوع الثالث: فدية الوطء قبل التحلل الأول فتجب بذلك البدنة أو ما قام مقامها كالبقرة وسبع شياه؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣، بداية المجتهد ١/ ٣٧٥، والمجموع ٧/ ٢٤٦، المغني ٥/ ١١٢.

(٢) مفيد الأنام ١/ ١٨٧ ـ ٢٠٠ بتصرف.

(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

الضرب الثالث: من أضرب الفدية: الدماء الواجبة لغير ما تقدم: كدم وجب لفوات الحج لحصر أو غيره... أو وجب الدم لترك واجب كترك الإحرام من الميقات... فيجب عليه دم كدم المتعة، فإن عُدم الهدي صام عشرة أيام.



برنامج عملي لمريد الحج
مع بيان الملاحظات التي يقع فيها
كثير من الحجاج

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: برنامج عملي لمريد الحج وفق السنة المطهرة.

المبحث الثاني: ملاحظات يقع فيها كثير من الحجاج.

المبحث الأول

برنامج عملي لمريد الحج وفق السنة المطهرة من حين خروجه من بيته حتى انتهاء مناسكه[١]

أولاً: ما ينبغي أن يفعله من عزم على الحج قبل السفر:

١ ـ التوبة النصوح، ورد المظالم إلى أهلها.

٢ ـ تعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره، وأحكام الحج.

٣ ـ اختيار الرفقة الصالحة.

٤ ـ اختيار النفقة الحلال.

٥ ـ وصية أهله وأصحابه بتقوى الله، وطلب دعائهم.

٦ ـ كتابة وصيته وما له وما عليه من الدين.

ثانياً: ما يفعله الحاج أثناء سفره للحج:

١ ـ دعاء السفر حال ركوب الراحلة: من دابة، أو سيارة، أو طائرة.

٢ ـ أن تُؤمِّر الجماعة عليها أميراً ويطيعوه، ويخدم بعضهم بعضاً.

٣ ـ قصر الظهر والعصر والعشاء حال سفر، وإن جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) سيكون هذا البرنامج لمن حج متمتعاً وفي كل موضع يخالف فيه المتمتع القارن والمفرد سنوضح ذلك بمشيئة الله في الهامش ليكون البرنامج سهل الاستيعاب، بعيداً عن التجزئة والتقسيم، ثم على الحاج أن يربط بين هذا البرنامج وبين الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج ليسلم حجة بإذن الله.

٤ ـ استغلال الوقت بالذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، واستماع الأشرطة النافعة.

٥ ـ كف الأذى عن الرفقة، وتجنب كثرة المزاح في الطريق، وعدم السرعة المؤدية إلى التهلكة.

ثالثاً: ما يفعله الحاج عند الميقات:

١ ـ إذا كان الحاج مسافراً للحج عن طريق الجو، وصعب عليه معرفة الميقات، أحرم قبله بمدة كافية ليتيقن أنه أحرم عند الميقات أو قبله، وهنا يعمل كل ما يعمله الواصل للميقات، من إزالة الشعر، وقص الأظافر، واغتسال، وطيب، وغير ذلك.

٢ ـ إذا وصل الحاج الميقات، يستحب له أن يتنظف: بقص أظافره، وإزالة شعره، ثم يغتسل، ويتطيب.

٣ ـ وبعد ذلك يلبس ثياب الإحرام، ولا بأس أن يتخذ حزاماً أو رباطاً لها يضع فيه ما يحتاجه من نقود وسواك ومفتاح سيارة وغير ذلك.

٤ ـ لا حرج أن يلبس الساعة والنظارات وغيرهما، مما يحتاجه ولا يخل بإحرامه.

٥ ـ إذا كان الوقت وقت صلاة فريضة فيصلي، ثم يعقد نية الإحرام بعدها، وإن لم يكن وقت صلاة فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء، ولا ينويهما للإحرام لأنه ليس للإحرام سنة ثابتة.

٦ ـ يقول المتمتع في الميقات: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج[1]، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، ويستمر على هذه التلبية بحيث تكون شعاره حتى يبدأ الطواف بالبيت.

---

(١) ويقول القارن: لبيك عمرة وحجّاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. ويقول المفرد: لبيك حجّاً، لبيك اللهم لبيك... إلخ.

٧ ـ إذا كان الحاج خائفاً شُرع له أن يشترط فيقول: فإن حبسي حابس فمحلي حيث حبستني، وإن لم يخف مانعاً من نسكه لم يشرع له الاشتراط.

رابعاً: ما يفعله الحاج بعد وصوله إلى المسجد الحرام:

١ ـ إذا وصل الحاج المسجد الحرام قدم رجله اليمنى حال دخوله وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، (اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، كسائر المساجد)[١].

٢ ـ يتجه مباشرة إلى المطاف ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله قبَّل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده (استلمه بعصا إن كان بيده عصا وقبَّلها لفعل النبي ﷺ، فإن لم يتيسر أشار إليه وكبر ولا يقبلها)[٢].

٣ ـ يقول عند استلام الحجر الأسود: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

٤ ـ ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره ويبدأ من محاذاة الحجر من الخط الأسود والمحاذي للحجر، ويستمر في الطواف داعياً بما شاء (من الدعوات الطيبة ذاكراً الله سبحانه بأنواع الذكر)[٣]، فليس هناك دعاء مخصوص (ولا ذكر مخصوص)[٤]، حتى يصل الركن اليماني فيستلمه بيمناه (قائلاً: باسم الله والله أكبر)[٥]، من غير تقبيل، فإن لم يتيسر استلامه فلا يشير إليه ولا يكبر (حذاءه لعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ)[٦]، ثم يقول بين الركن

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٦) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

اليماني والحجر الأسود ـ أي: في الجهة الجنوبية من الكعبة ـ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

٥ ـ ثم يستمر في طوافه، وما مضى منه فهو شوط واحد ويكمل بعده ستة أشواط أخرى، يفعل فيها كما فعل في الأول، يكبر في أول كل شوط بمحاذاة الحجر الأسود قائلاً: الله أكبر، وفي آخر الشوط السابع (يكبر كما كبر في الأول؛ لأن النبي ﷺ، كان يكبر كلما حاذى الحجر الأسود في جميع الأشواط، ثم)[1] يدعو بما شاء ويذكر الله، ويتلو القرآن، ويسأل الله من فضله لنفسه وولده، ومن شاء من قريب وصديق (في جميع الطواف)[2]؛ لأن فضل الله واسع.

٦ ـ في طواف الحاج الأول أول ما يقدم إلى البيت (يسن)[3] أن يفعل شيئين:

(أحدهما)[4]: الاضطباع من أول الطواف إلى آخر الشوط السابع منه: وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى من الشوط السابع أعاد رداءه على كتفيه وصدره، وينبغي ألا يصلي ركعتي الطواف وهو مضطبع؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

(الثاني)[5]: الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى:

والرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما بقية الأشواط وهي الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً كعادته، وهنا ينبغي أن ينتبه الحاج أنه يحرم عليه أذية إخوانه بالمزاحمة، فإن لم يتيسر له الرمل لشدة الزحام (سقط عنه)[6].

٧ ـ بعد إتمام الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين جاعلاً

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٦) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

المقام بينه وبين الكعبة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام لشدة الزحام صلى في أي مكان من المسجد، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له ذلك.

٨ ـ بعد نهاية الطواف وصلاة ركعتي الطواف واستلام الحجر إن تيسر، يتجه إلى زمزم ويشرب منه ويتضلع، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٩ ـ ثم يتجه إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو قائلاً: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ـ ويكرر هذا ثلاث مرات ـ ثم ينزل ماشياً متجهاً إلى المروة، حتى يصل إلى العلم الأخضر (فيرمل)[1] بين العلمين (رملاً)[2] شديداً، شريطة ألا يترتب عليه إيذاء أحد من إخوانه المسلمين، ثم إذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته، حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه، ويقول ما قاله على الصفا، وهذا شوط واحد يأتي بعده بستة أشواط أخرى، يفعل فيها ما فعله في الشوط الأول: من دعاء، ومشي، (ورمل)[3]، ويقول في سعيه ما شاء من ذكر ودعاء، وقراءة كل حسب استطاعته.

١٠ ـ فإذا أتم سعيه حلق[4] رأسه كله أو قصره كله، والحلق أفضل إلا

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) القارن والمفرد لا يحلقان بل متى أتما السعي بقيا في إحرامهما حتى ينهيان أعمال الحج (إذا كان معهما هدي وإلا فالمشروع لهما التحلل بعمرة ويكونان بذلك متمتعين كما أمر النبي ﷺ، أصحابه بذلك الذين لم يسوقوا الهدي).

لمن اعتمر في أيام الحج فالأفضل له أن يقصر ليحلق في الحج. وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة.

١١ ـ إذا حلق الحاج المتمتع أنهى عمرته، فيتحلل[١] ويخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه العادية، وله أن يفعل ما يشاء مما كان ممنوعاً منه حال الإحرام من لباس وطيب ونكاح وغير ذلك.

١٢ ـ للحاج أن يبقى حيث شاء خلال الفترة بين العمرة والحج، فإن شاء بقي في منى، وإن شاء بقي في مكة أو في أي مكان آخر، ويمارس ما شاء من بيع وشراء وغير ذلك مما أباحه الله.

خامساً: ما يفعل الحاج يوم التروية:

(اليوم الثامن من ذي الحجة):

١ ـ إذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (شرع للمحلين بمكة من العمار وغيرهم ممن يريد الحج، الإحرام[٢][٣] بالحج قبيل صلاة الظهر من مكانه الذي هو فيه: منى أو مكة، أو غيرهما.

٢ ـ يفعل الحاج عند إحرامه بالحج يوم الثامن ما فعله عند الإحرام من الميقات من النظافة وإزالة الشعر والاغتسال والطيب.

٣ ـ بعد ذلك ينوي الحج ويلبس (ملابس الإحرام ثم يلبي)[٤] قائلاً: لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

---

(١) القارن والمفرد لا يتحللان بل يبقى الإحرام في حقهما ويمتنعان من كل شيء يمنعه الإحرام حتى فعل اثنين من ثلاثة يوم العيد: الرمي، الحلق أو التقصير، الطواف، (والسعي إن كان لم يسعيا مع طواف القدوم).

(٢) القارن والمفرد باقيان على إحرامهما، فإذا جاء اليوم الثامن ذهبا إلى منى وصليا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٤ ـ إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام الحج شرع له أن يشترط قائلاً: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط.

٥ ـ ثم يصلي في منى: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً من غير جمع، وفي منى ومزدلفة وعرفة يقصر أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ، (لم يأمر أهل مكة الذين حجوا معه)[1] بالإتمام في حجة الوداع.

سادساً: ما يفعله الحاج يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة):

١ ـ إذا طلعت الشمس يوم عرفة، سار من منى إلى عرفة ونزل بنمرة ـ الوادي الذي قبل عرفة ـ إن تيسر له، وإن كان عليه مشقة في ذلك نزل في عرفة.

٢ ـ إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الأولى، ليطول وقت الوقوف والدعاء حتى ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإنها تسقط عن الحاج (ولا يصلي بينهما ولا بعدهما شيئاً)[2].

٣ ـ بعد الصلاة يتفرغ للذكر، والدعاء، والتضرع إلى الله ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويستحب أن يرفع يديه حال الدعاء، ويستقبل القبلة.

٤ ـ الأفضل أن يكون الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر ذلك، وإلا استقبل القبلة ولو استدبر الجبل؛ لأن الرسول ﷺ يقول «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[3].

٥ ـ يكون صعوده إلى عرفات ونزوله في مكانه بسكينة ووقار، وذكر وتلبية، ويبتعد عن أذية الآخرين ومزاحمتهم والتضييق عليهم.

٦ ـ يشرع لولي الأمر أو نائبه أن يخطب الناس بعد الزوال خطبة تناسب

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٣.

الحال؛ يعلمهم فيها أحكام المناسك ويتعرض لواقع المسلمين، ويضع العلاج الناجح لمشاكلهم كلهم، ويركز على توحيد الله وإخلاص العبودية له، والابتعاد عن الشرك وأسبابه ودواعيه، ويحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويوصيهم بتقوى الله وتوحيد الكلمة والصف ونبذ الشقاق والخلاف، ويتعرض لغير ذلك مما يحتاجه المسلمون حسب أحوال الناس والزمان.

٧ ـ يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد، فمن وقف بعرفة من ذلك ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه.

٨ ـ على الحاج أن يتثبت من كونه داخل عرفة، فبعض الحجاج يجلسون في أدنى عرفة من جهة نمرة، وأحياناً لا يدخلون في حدود عرفة.

فعلى المسلم الحاج أن يتأكد بسؤال أهل العلم أو الاطلاع على أميال عرفة.

٩ ـ ليس لعرفة دعاء مخصوص، بل على المسلم الحاج أن يتخير من الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة وما أُثر عن سلف الأمة، فإن هذه الأدعية أجمع للخير وأحرى بالإجابة وأبعد عن الاعتداء في الدعاء.

١٠ ـ (يُشْرع)(١) للمسلم الحاج أن يعمَّ في دعائه نفسه وأهله وذويه وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، ويدعو الله أن يظهر الدين وينصر المسلمين ويخذل الكافرين والمنافقين في كل زمان ومكان.

من جوامع الأدعية المختارة(٢):

١١ ـ ومن الأدعية الجامعة النافعة التي ينبغي أن يدعو بها المسلم في عرفة ما يأتي:

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) حرصت أن تكون هذه الأدعية من كتاب الله أو مما ثبت في صحيح السنة.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة].

(اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

﴿... رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، ﴿... رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝٢٦ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ۝٢٨ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٩]، ﴿... رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، ﴿... رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥ ـ ٦٦]، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]،

﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء: ٨٣ ـ ٨٥]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

* * *

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، «اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت»، «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد، أنت الحق ووعدك حق وقولك ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلٰه إلا أنت».

«اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم»، «لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

«لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم

اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»، «اللهم اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحييتني، واجعله الوارث مني».

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم إنك أنت علام الغيوب».

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر»، «أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»، «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام».

«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

«اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر، اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني»، «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك ربي مآبي، ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعو بك من شر ما تجيء به الريح، اللهم إنك تسمع

كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه. اللهم لا تجعلني ربي بدعائك شقيّاً، وكن بي رءوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين».

«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، (وفي عظمي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي عصبي نوراً، وفي دمي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً)[١]، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لساني نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، اللهم أعطني نوراً، وزدني نوراً». «أعطني نوراً وزدني نوراً».

«اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم لقائك. اللهم ثبتني بأمرك، وأيدني بنصرك، وارزقني من فضلك، ونجني من عذابك، يوم تبعث عبادك».

«اللهم لا تدع لي في هذا المقام ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا غائباً إلا رددته، ولا كرباً إلا كشفته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا عدواً إلا كفيته، ولا فساداً إلا أصلحته، ولا مريضاً إلا عافيته، ولا خلة إلا سددتها، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح إلا قضيتها، فإنك تهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير».

«اللهم إني أسألك باسمك الأعظم المبارك الأحب إليك، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فرجت أن تعيذني من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلة وكافة الأمراض والأعراض، وسائر الأسقام والآلام، وأسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى».

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

وأجاد من قال[1]:

يا من يرى ما في الضمير ويسمعُ	أنت المعدُّ لكل ما يتوقعُ
يا من يُرجَّى للشدائد كلها	يا من إليه المشتكى والمفزع
يا من خزائن رزقه في قول كن	امنن فإن الخير عندك أجمع
ما لي سوى فقري إليك وسيلة	بالافتقار إليك فقري أدفع
ما لي سوى قرعي لبابك حيلة	فلئن رددت فأيُّ باب أقرع
ومن الذي أدعو وأهتف باسمه	إن كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لجودك أن تقنط عاصياً	الفضل أجزل والمواهب أوسع

* * *

١٢ ـ ينبغي للحاج إذا كان معه نساء أو أطفال، أن يعلمهم شيئاً من الدعاء، ويقرأ عليهم ليغتنموا هذا الوقت العظيم، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

١٣ ـ إذا تأكد الحاج من غروب[2] الشمس يوم عرفة سار إلى مزدلفة، وعليه السكينة والوقار، رافعاً صوته بالتلبية حتى يصل مزدلفة.

١٤ ـ بعد وصول الحاج إلى المزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله بأذان وإقامتين، وما يفعله كثير من الناس من إعداد العشاء أو لقط الحصى قبل الصلاة فلا أصل له في الشرع.

١٥ ـ إذا أنهى الحاج صلاته أنزل أغراضه وصنع طعامه وتهيأ للنوم مبكراً ليقوم نشيطاً.

١٦ ـ ثم يصلي الفجر في وقتها ولا يستعجل كما يفعله كثير من الناس من الصلاة قبل دخول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك ويستقبل القبلة ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فإن لم يتيسر له الوقوف عند

(١) كيف حج النبي ﷺ، ص١٣٧.
(٢) تساهم الجهات المختصة في بلاد الحرمين الشريفين في منع الناس من الانصراف قبل غروب الشمس، وتبذل جهوداً كبيرة لتوعية الحجاج وإرشادهم.

المشعر الحرام جلس يدعو في مصلاه (أو غيره من أرض المزدلفة)[١]، مستقبلاً القبلة حتى يسفر جدّاً. (لقول النبي ﷺ، لما وقف في المشعر الحرام: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»)[٢].

١٧ ـ يرخص للعاجزين والضعفة ومن معهم أطفال ومن في حكمهم، النزول من مزدلفة بعد منتصف الليل ومغيب القمر لأنه ﷺ، رخص للضعفة بالنزول في هذا الوقت.

١٨ ـ يلتقط الحاج سبع حصيات من مزدلفة (أو منى والأفضل من منى لأن رسول الله ﷺ، أمر ابن عباس رضي الله عنهما فالتقطها له من منى)[٣] ليرمي جمرة العقبة.

١٩ ـ ثم بعد ذلك يتجه الحاج إلى منى، وإذا وصل وادي محسر ـ وادٍ بين مزدلفة ومنى ـ استحب له أن يسرع في سيره اقتداء بالرسول ﷺ (حتى يجاوز الوادي)[٤].

سابعاً: ما يفعله الحاج يوم العيد (العاشر من ذي الحجة):

١ ـ إذا وصل الحاج منى اتجه إلى جمرة العقبة لرميها، وينبغي أن يكون رميها أول شيء يفعله في منى؛ لأنها تحيتها.

٢ ـ يستمر الحاج في تلبيته حتى وصوله جمرة العقبة، حيث يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

٣ ـ يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: الله أكبر، ويستحب أن يرميها جاعلاً منى عن يمينه، والبيت عن يساره، وجمرة العقبة هي الكبرى، أقرب الجمرات إلى مكة.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٤ ـ بعد رمي جمرة العقبة ينحر هديه[١] ـ إن تيسر له ذلك ـ والسنة أن يوجهه للقبلة ويقول: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك.

٥ ـ يستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق ويختار النوع الجيد؛ لينال من البرِّ أتمه وأفضله.

٦ ـ بعد أن يتقرب إلى الله بهديه يحلق رأسه كله أو يقصره كله والحلق أفضل للرجال، وأما النساء فلا يجوز في حقهن إلا التقصير، فيقصرن من كل ضفيرة قدر أنملة.

٧ ـ ثمَّ بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير يتحلل الحاج التحلل الأول، فيباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من اللباس والطيب وقص الأظافر وإزالة الشعر، لكن يبقى ممنوعاً من (الجماع)[٢] حتى يطوف بالبيت.

٨ ـ بعد التحلل الأول يستحب (للحاج أن يتطيب)[٣] ليطوف طواف الحج ـ الإفاضة ـ ويكون كطوافه السابق تماماً، غير أنه لا يرمل فيه ولا يضطبع. (لقول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول ﷺ، لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق على صحته)[٤].

٩ ـ بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، إن تيسر له ذلك، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد.

١٠ ـ ثم يتجه إلى السعي[٥] ويسعى سبعة أشواط كسعيه في العمرة تماماً.

١١ ـ بعد فراغه من السعي يتحلل التحلل الثاني؛ فيحل له كل شيء منع منه بالإحرام حتى النساء.

---

(١) هذا خاص بالمتمتع والقارن وأما المفرد فلا هدي عليه إلا أن يتطوع.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) القارن والمفرد إذا سعيا مع طواف القدوم كفاهما عن سعي الحج، فليس عليهما في يوم العيد سعي، وإن تركا السعي إلى يوم العيد لزمهما بعد الطواف.

١٢ ـ أعمال يوم العيد أربعة يستحب أن يأتي بها الحاج مرتبة: (الرمي ـ ذبح الهدي ـ الحلق أو التقصير ـ الطواف والسعي) (إن كان عليه سعي)[1]. لكن إن لم يتيسر له الترتيب وقدم بعضها على بعض فلا حرج إن شاء الله.

ثامناً: ما يفعله الحاج أيام التشريق:

١ ـ يلزم الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، والمبيت يعني أن يبقى في منى أكثر الليل في أوله أو آخره، فإن تعجل لزمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط.

٢ ـ يلزم الحاج أن يرمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، فإن تعجل رمى يوم الحادي عشر والثاني عشر فقط.

٣ ـ يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبل الزوال.

وأما جمرة العقبة فوقت رميها من طلوع الشمس لمن بقي في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر، وهذا هو الأصل في وقت الرمي.

ومن جاز له أن يتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل فيجوز له الرمي من حين وصوله إلى منى.

٤ ـ وصفة رمي الجمرات أن يبدأ بالصغرى وهي القريبة من منى، فيرميها بسبع حصيات (من أي جهة كان)[2] قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، وليحرص على سقوط الحصى بالحوض، ولا يلزم ضرب الشاخص فقد وضع علامة للمرمى، ولا يضع الحصى وضعاً في الحوض ولا يرميه دفعة واحدة. ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، ويقف (مستقبلاً القبلة)[3] يدعو وقوفاً طويلاً، وهذه سنة غفل عنها كثير من الحجاج.

ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

حصاة: الله أكبر، ثم يأخذ ذات الشمال ويقف يدعو طويلاً (يستقبل القبلة)[1].

ثم يذهب إلى الكبرى ـ التي تلي مكة ـ وهي أبعد الجمرات من منى، فيرميها بسبع حصيات، قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ولا يقف عندها لأنه ثبت عنه ﷺ، أنه لم يقف عندها.

٥ ـ يرمي في اليوم الثاني عشر والثالث عشر إن تأخر كاليوم الحادي عشر تماماً.

٦ ـ لا حرج أن يرمي بالليل، لا سيما إذا كان معه نساء أو أطفال؛ لأن هذه الأوقات أوقات شدة وزحام عظيم، ومن رأى أحوال الناس وما يعانونه عند رمي الجمرات علم أن التوسعة في الرمي ليلاً لا بد منها في هذه الأوقات.

٧ ـ لا يسوغ التوكيل في الرمي إلا لحاجة قائمة: كأن يكون الموكل مريضاً أو كبيراً عاجزاً، أو تكون امرأة حاملاً، أو يكون صغيراً لا يقدر على الرمي، أو نحوهم.

فهؤلاء يسوغ لهم التوكيل في الرمي لرفع الحرج عنهم، وأما من عداهم فلا ينبغي له أن يوكل، وتساهل الناس في هذا الأمر، ولا مسوغ له شرعاً خصوصاً إذا قلنا بالتوسعة في الرمي ليلاً. والله أعلم.

٨ ـ إذا كان الشخص موكلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً، فإذا أتم سبع حصيات رمى عن موكله في نفس موقفه.

٩ ـ لا يسوغ أن يوكَّل في الرمي إلا شخص حاج، وأما من لم يحج في نفس العام فلا يسوغ أن يتوكل عن غيره لأنه لن يرمي الجمرات لنفسه فلا يرمي عن غيره.

١٠ ـ لو أخر الجمرات إلى آخر أيام التشريق أو أخر يوم الحادي عشر

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

للثاني عشر أو أخر الثاني عشر للثالث عشر فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأن وقت الرمي ممتد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر، وهل فعله أداء أم قضاء؟ قولان لأهل العلم.

١١ ـ إذا وكل الشخص غيره فلا حرج أن يلتقط الموكل أو الوكيل الحصى، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

١٢ ـ حصى الجمرات أيام التشريق تلتقط من منى من مكان الشخص الذي يسكن فيه، أو أي مكان من منى.

١٣ ـ بعد أن يتم الحاج رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو الثالث عشر إن تأخر يذهب ويطوف للوداع سبعة أشواط كطوافه السابق تماماً (إذا أراد السفر)[1].

١٤ ـ يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام، كما فعل في الطواف السابق.

١٥ ـ يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٦ ـ ينبغي ألا ينشغل بشيء بعد الطواف إلا إذا كان شيئاً لا يعوقه كثيراً كانتظار رفقته وتحميل أغراضه، وتجهيز سيارته، وشراء ما يحتاجه في طريقه وغير ذلك مما لا يأخذ صفة الإقامة بمكة.

١٧ ـ (لا يجوز أن)[2] ينفر الناس من منى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، ويطوفون للوداع ثم يعودوا ليرموا بعد الزوال، فهؤلاء لم يكن آخر عهدهم بالبيت، (وعليهم أن يعيدوا طواف الوداع بعد الرمي)[3].

١٨ ـ بعد طواف الوداع يعود الحاج إلى بلده تصحبه السكينة والوقار، (ويشرع له)[4] استغلال وقته بالذكر والدعاء (وقراءة القرآن)[5]، واستماع ما

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

ينفع، (والمجيء به من)[١] دعاء السفر والنزول ودخول القرية وغير ذلك حتى يصل بيته[٢].

تاسعاً: ما تختص به المرأة عن الرجل:

تختص المرأة بعشرة أشياء تخالف فيها الرجل وهي:

١ ـ جواز لبس المخيط حال الإحرام.

٢ ـ جواز لبس الخفين للمرأة.

٣ ـ المرأة لا ترمل في طواف القدوم.

٤ ـ لا ترفع صوتها بالتلبية (بحضرة رجل غير محرمها)[٣].

٥ ـ يجوز للمرأة أن تغطي رأسها (ويلزمها ذلك عند وجود رجل غير محرمها)[٤].

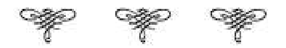
٦ ـ لا تضطبع المرأة لأنها يجب أن تتستر بثيابها.

٧ ـ لا تسرع المرأة بين الميلين الأخضرين في المسعى.

٨ ـ ليس على المرأة حلق بل لا يجوز لهل الحلق لكن تقصر رأسها من كل ضفيرة قدر أنملة.

٩ ـ لا تستلم الحجر الأسود إذا كان حوله جمع من الرجال.

١٠ ـ يسقط عنها طواف الوداع إذا كانت حائضاً أو نفساء.



---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) انظر في صفة الحج: فتح الباري ٣/٣٧٨، والنووي على مسلم ٣/٩، وبدائع الصنائع ٢/١١٨، وبداية المجتهد ١/٣٢٦، والمجموع ٢/٧، والمغني ٥/٥، وزاد المعاد ٢/٩٠.

(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

المبحث الثاني

ملاحظات يقع فيها الحجاج ينبغي التنبيه لها[١]

هذه الملاحظات منها أخطاء تمس العقيدة، ومنها أخطاء تخل ببعض واجبات الحج، ومنها أخطاء يترتب عليها حصول المشقة العظيمة للحاج، وسأفصل القول فيها بمشيئة الله حسب مناسك الحج وأيامه فنقول:

أولاً: ملاحظات يقع فيها من عزم على الحج قبل السفر وأثنائه:

١ ـ عدم التزود بدعوى التوكل على الله.

٢ ـ أن يقصد الحاج بحجه: التكسب، أو الرياء، والسمعة، والمفاخرة.

٣ ـ اختيار الرفقة السيئة الذين يبعدونه عن الله، ويشغلون الوقت بالمعاصي وسماع آلات اللهو والسب والشتم.

٤ ـ سفر المرأة بغير محرم، وهذا يحصل كثيراً (من)[٢] الخادمات اللواتي بدون محارم، ثم يؤدين فريضة الحج بدون محرم وكل هذا خطأ ظاهر.

٥ ـ التهاون بأداء الصلاة في وقتها بحجة الإجهاد والتعب، وهذا من تلبيس الشيطان على المسلم، وقد شُرع الجمع والقصر تخفيفاً على المسافر، لكن أن تؤخر عن وقت الأولى والثانية، فليس هناك ما يبرر هذا إطلاقاً. (بل ذلك منكر لا يجوز)[٣].

---

(١) يرجع الوقوع في هذه الملاحظات إلى أمور منها:
أ ـ أحاديث موضوعة أو ضعيفة لا يسوغ الاحتجاج بها.
ب ـ اجتهادات واستحسانات من بعض أهل العلم لا دليل عليها.
جـ ـ عادات توارثها الناس لكنها عند التمحيص لا مستند لها.

(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٦ ـ اصطحاب بعض الآلات واستخدامها في أمور محرمة كآلات اللهو وآلات التصوير، فهذه الآلات إذا استخدمت في أمر محرم منع منها شرعاً، وما أكثر ما يقع الحجاج في هذا الأمر.

٧ ـ بعض النساء يتساهلن في التجول بالأسواق خارج بلدهن، وكأن الممنوع في بلدهن مباح في غيره، وعلى المرأة المسلمة أن تعرف الممنوع شرعاً فتبتعد عنه في بلدها وفي غيره، وفوق أي أرض وتحت أي سماء.

٨ ـ بعض الحجاج يزعج رفقته في السرعة الشديدة وعدم الوقوف للراحة؛ فيتأذى من معه وخصوصاً النساء، ويحصل للجميع من الحرج والعنت ما الله به عليم.

ثانياً: ملاحظات يقع فيها الحاج قبيل الإحرام وبعده:

١ ـ بعض الحجاج الذين يسافرون عن طريق الجو أو البحر يتساهلون في عقد نية الإحرام، وقد يؤخرونه عن الميقات المحدد لهم. والذي ينبغي لهؤلاء الاستعداد للإحرام من بلدانهم، ولبس الإحرام قبل صعود الطائرة أو بعده مباشرة، ثم نية الإحرام ولو قبل الميقات؛ لأن هذا أحوط في حقهم وأسلم لهم لئلا يؤخروه عن ميقاته الشرعي.

٢ ـ بعض الحجاج إذا لبس ثياب الإحرام طلب من غيره أخذ صورة فوتوغرافية له وأحياناً له مع عائلته وهذا (منكر)[١] ظاهر.

٣ ـ بعض النساء تعتقد أن للإحرام لباساً خاصاً كالأخضر أو الأسود أو الأبيض، وهذا غير صحيح بل المرأة تحرم بما شاءت من الثياب، لكن تجتنب الثياب الجميلة والتي فيها تَشبه بالرجال.

٤ ـ بعض الحجاج يظن أن أي لباس لم يلبسه حال النية لا يسوغ له أن يلبسه بعد الإحرام، كالحذاء والساعة والنظارة وغير ذلك مما يحتاجه ولا يمنع منه المحرم؛ والصحيح أنه لا حرج في ذلك، لبسه عند النية أو لم يلبسه ذكره

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

أو لم يذكره، بل ذلك مرهون بحاجته له وعدم كونه ممنوعاً حال الإحرام.

٥ ـ بعض الحجاج يظن الاضطباع المسنون في طواف القدوم ـ أول طواف بالبيت للحاج أو المعتمر ـ مشروعاً من حين الإحرام، وهذا خطأ فالاضطباع لا يسن إلا حال الطواف (للقدوم أما طواف الإفاضة وطواف الوداع وغيرهما سوى طواف القدوم فليس فيها اضطباع بل السنة جعل رداءه على كتفيه)[1]. أما قبل ذلك وبعده فلا يسن.

٦ ـ يعتقد بعض الحجاج أن لباس الإحرام لا يجوز تغييره حتى إنه أحياناً يتسخ أو يتمزق، لله هذا غلط ظاهر بل لباس الإحرام يجوز تغييره (بغيره)[2] وخلعه وغسله متى شاء المحرم وكيف شاء.

٧ ـ بعض النساء تضع حائلاً بين الغطاء وبين وجهها وهذا تكلف لا أصل له بالشرع، بل المرأة تغطي وجهها عند الرجال الأجانب ولو مس الخمار وجهها، وإذا لم يكن عندها رجال أجانب كشفت وجهها، وهذا ما فعلته أمهات المؤمنين ونساء الصحابة بتوجيه من الرسول ﷺ.

٨ ـ بعض النساء إذا مرت بالميقات وكانت حائضاً أو نفساء لم تحرم ظنّاً منها أن الإحرام تشترط له الطهارة، وهذا خطأ ظاهر فالمرأة الحائض والنفساء تعمل كما يعمل غيرها في الميقات من اغتسال ونظافة ونية للإحرام، وهذا ما فعلته أسماء بنت عميس بتوجيه من الرسول ﷺ، حين نفست في الميقات.

٩ ـ بعض الحجاج يظن أن الإحرام يبدأ من حين لبس ملابس الإحرام، فيمتنع عن محظورات الإحرام بمجرد لبس ملابس الإحرام، والصحيح أن الإحرام يبدأ بنية (الدخول في)[3] الإحرام، سواء (لبس)[4] ملابس الإحرام (قبل ذلك)[5] أو تأخر عنها.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

١٠ ـ بعض الحجاج يستمر في لهوه وعبثه ومزاحه بعد إحرامه بالحج، فيسوي بين حاله قبل الإحرام وحاله بعده، وهذا من الحرمان. نسأل الله العفو والعافية.

١١ ـ بعض الحجاج الذين يكون معهم أطفال ويلبون عنهم، إذا أحسوا بالتعب فسخوا النية ولم يمكنوهم من إتمام الحج وهذا خطأ، فالصغير يتم النسك إذا دخل فيه بنية منه (إن كان قد بلغ سبعاً)[١]، أو من وليه (إن كان دون ذلك)[٢] وعلى وليه أن يمكنه من إتمام النسك ويهيىء ذلك له (ويعمل عنه ما عجز عنه)[٣].

١٢ ـ من الأخطاء المتكررة من بعض النساء لبس القفازين بعد الإحرام حرصاً على الستر وهذا خطأ، فالمرأة لا تلبس القفازين حال الإحرام لكن تستر يديها بثيابها عند الرجال الأجانب، كما تستر وجهها.

١٣ ـ من الأخطاء المتكررة أن بعض المسافرين عن طريق الجو ينسون لباس الإحرام في حقائبهم، ثم لا يحسنون التصرف وهم في الطائرة قبل الميقات فيؤخرون الإحرام إلى جدة وهذا خطأ، والذي ينبغي أن يخلعوا ثيابهم ويبقوا السراويل مثلاً ويجعلوا الغترة كالرداء حتى ينزلوا بالمطار ثم يلبسوا ثياب الإحرام ويخلعوا ما عليهم من ملابس، وبقاء السراويل (في هذه الحالة لا حرج فيه لعدم وجود الإزار لقول النبي ﷺ: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[٤].

ثالثا: ملاحظات يقع بها الحاج عند الطواف:

١ ـ أكثر الحجاج في هذه الأوقات يلتزمون أدعية خاصة بالطواف سواء كانوا فرادى أو جماعات، وهذا خطأ ظاهر، وليس للطواف دعاء خاص بل

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

يدعو المسلم بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويتلو القرآن ويذكر الله حسب استطاعته. (لكنه يستحب له أن يختم كل شوط بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾)[1].

٢ ـ بعض الحجاج يقبل الركن اليماني وهذا خطأ، فالركن اليماني يستلم استلاماً فقط ولا يقبَّل، ولا يشار إليه إن لم يتيسر استلامه.

٣ ـ بعض الحجاج يؤذي إخوانه حال طوافه بمزاحمتهم وخصوصاً عند الحجر الأسود، وتجد هؤلاء يحرصون على تحقيق سنة ويرتكبون في سبيل ذلك أمراً محرماً وهو أذية الآخرين، ومن طاف وقت الزحام شاهد هذا كثيراً (والمشروع لهم حينئذ الإشارة إلى الحجر مع التكبير تأسياً بالنبي ﷺ)[2].

٤ ـ بعض الحجاج حال الزحام يدخلون وسط حجر إسماعيل من جهته الشرقية ويخرجون من جهته الغربية وهؤلاء أخلو بطوافهم؛ لأن الحجر (أكثره من)[3] الكعبة، فالطواف لا بد أن يكون من ورائه.

٥ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا يتم حجه إلا إذا بدأه بالنية جهراً وهذا خطأ، بل يكفي أن يأتي إلى الحجر (ناوياً بقلبه الطواف)[4] ويبدأ منه بتقبيله أو استلامه أو الإشارة إليه (مع التكبير)[5] وهذا كاف عن الجهر بالنية.

٦ ـ بعض الحجاج يتمسح بأستار الكعبة ومقام إبراهيم وحجر إسماعيل وهذا خطأ؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن صحابته، وهو مخالفة شرعية ظاهرة.

٧ ـ بعض الحجاج يستمر مضطبعاً بعد الطواف، ويصلي الركعتين وهو مضطبع وهذا خطأ، بل ينبغي أن يستر كتفيه بعد نهاية طوافه وقبل صلاة

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

الركعتين، (لأن الاضطباع إنما هو مشروع حال الطواف فقط ـ أعني طواف القدوم)[١].

٨ ـ بعض الحجاج يظن أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام وهذا غير صحيح، بل الركعتان تجزئان خلف المقام وفي أي مكان من(الحرم)[٢]، فينبغي للحاج ألا يؤذي الناس ويزاحمهم ليؤدي هاتين الركعتين خلف المقام، بل يصليهما في أي مكان من المسجد.

٩ ـ من أكثر الملاحظات وأشدها خطراً على المسلمين تبرج النساء بجوار الكعبة المشرفة وفي سائر مناسك الحج، حيث يأتين إلى هذه العبادة ـ الطواف ـ وهن في كامل زينتهن من لباس وطيب، بل وهن متبرجات، وهذا منكر عظيم ينبغي أن تنتبه له الأخوات المسلمات، ويحرصن على الأدب والحشمة والعفاف، فالله الذي أمرهن بالطواف حول بيته المعظم، أمرهن بالستر والعفاف وعدم التبرج وإبداء الزينة. فكيف يطعنه في أمر ويعصينه في أمر آخر؟!

رابعاً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند السعي:

١ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا يتم سعيه إلا بصعود الصفا حتى أعلاه والمروة حتى أعلاها، والصحيح أنه يكفي أن يرتفع قليلاً، ولو لم يبلغ آخرهما ويلصق جسمه بالجبلين.

٢ ـ بعض الحجاج يصلي ركعتين بعد تمام السعي، كما فعل بعد تمام الطواف، وهذا لا أصل له في الشرع إذ ليس هناك ركعتان خاصتان بالسعي كالطواف.

٣ ـ بعض الحجاج يستمر في سعيه بعد إقامة الصلاة وهذا خطأ، فإذا أقيمت الفريضة لزمه قطع السعي وأداء الصلاة ثم مواصلة السعي بعد الصلاة.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٤ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا بد من الاضطباع في السعي كالطواف، وهذا خطأ، فالاضطباع خاص بطواف القدوم فقط.

٥ ـ بعض الحجاج يظن أن الطهارة شرط في السعي كالطواف، وهذا غير صحيح، فالسعي لا تشترط له طهارة، لكن لو تطهر من أراد السعي لكان أفضل وأكمل.

٦ ـ بعض الحجاج يظن أن السعي لا يجوز قطعه وهذا خطأ، فالحاج يسوغ له أن يقطع السعي للحاجة كالتعب والتأكد من الرفقة وشرب الماء، كما أنه يجب قطعه إذا أقيمت الفريضة، ويكمل من قطعه لفريضة أو حاجة من مكانه الذي توقف فيه.

٧ ـ بعض الحجاج يظن أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف وهذا غير مسلم، فالسعي صحيح بعد الطواف مباشرة أو بعده بزمن كثير، لكن (إذا كان السعي موالياً للطواف)[1] فهو أفضل وأكمل.

٨ ـ بعض الحجاج يكرر السعي اجتهاداً منه ورغبة في الخير وهذا غلط ظاهر، فالسعي لا يسوغ تكراره لأنه عبادة خاصة في مناسبة خاصة وليس كالطواف، فمن سعى لغير الحج والعمرة فلا يزيد على أنه أراح جسمه بالمشي، لكن إن نوى بهذا السعي العبادة فقد أخطأ وتعدى.

٩ ـ بعض الحجاج يظن أن السعي أربعة عشر شوطاً، بحيث يبدأ بالصفا ثم يعود إليه بعد مروره بالمروة، ويعتبر هذا شوطاً، وهذا غلط فاحش، فالسعي سبعة أشواط، ذهابه شوط وعودته من المروة للصفا شوط بحيث يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

خامساً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند الحلق أو التقصير:

١ ـ بعض الحجاج يحلق بعض الرأس كمقدمته أو مؤخرته أو نصفه أو ربعه، ويترك الباقي للعمرة بعد الحج أو للحج بعد العمرة، أو يقصر من بعض

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

الشعر، وهذا غلط بيِّن، فالحلق أو التقصير لا بد فيه من التعميم فيحلق رأسه كله أو يقصره كله.

٢ ـ بعض الحجاج يلتزم بأدعية غير ثابتة قبل حلق رأسه (أو بعده)[1] وهذا لا أصل له في الشرع.

٣ ـ بعض الحجاج يقصّر في نفس المسعى وهذا من سوء الأدب، فهذه الأماكن ينبغي أن يساعد الحجاج على نظافتها ويتعاونوا في دفع الأذى عنها، ولا شك أن تقصير الشعر داخل المسعى فيه إيذاء للآخرين بتطاير الشعر عليهم، كما أن فيه إرهاقاً للعاملين في النظافة دون أدنى حاجة.

٤ ـ بعض الحجاج ممن سيضحي لنفسه أو لغيره، يظن أنه لا يسوغ له أن يحلق حتى تذبح أضحيته، وهذا خطأ ظاهر فالحلق بعد السعي نسك واجب لا يتركه من أجل الأضحية، وهو لا يعارض وجوب ترك الشعر لمن أراد أن يضحي؛ لأن هذا خاص فيمن لم يجب في حقه الحلق.

سادساً: ملاحظات يقع فيها الحاج في عرفة:

١ ـ بعض الحجاج لا يتثبت من وقوفه بعرفة حيث يكون خارج حدودها، ورغم ما يبذل من توعية الحجاج وإرشادهم، إلا أن البعض لا يكترث بذلك، ويضيع هذا الركن العظيم بوقوفه خارج أميال عرفة.

٢ ـ بعض الحجاج يظن أنه لا يتم وقوفه بعرفة إلا إذا صعد الجبل، أو على الأقل جعله بينه وبين البيت وهذا غلط بيِّن، فالوقوف يكفي فيه أن يكون داخل حدود عرفة، ثم يستحب أن يستقبل القبلة حال الوقوف والدعاء.

٣ ـ من أغرب ما لمسته من ملاحظات على بعض الحجاج، أن هناك من يظن منهم أنه لا بد أن يستمر الحاج واقفاً بعرفة ولا يسوغ له الجلوس، وهذا غلط فاحش، فالوقوف بعرفة معناه الذهاب إلى عرفة والجلوس فيها والدعاء من بعد زوال شمس يوم التاسع حتى تغرب الشمس، (لمن وقف نهاراً

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

سواء كان واقفاً أو جالساً أو مضجعاً أو راكباً على دابة أو في سيارة)[١].

٤ ـ من الأخطاء المتكررة من كثير من الحجاج انصرافهم قبل غروب الشمس من يوم عرفة، رغم ما يبذل من جهود مشكورة في توعيتهم وإرشادهم.

٥ ـ كثير من الحجاج يسرع في انصرافه من عرفة، وينشغل عن التلبية وكل همه أن يصل إلى المزدلفة بأسرع وقت، (والمشروع له)[٢] أن يمشي وعليه السكينة والوقار، يسرع في مكان السرعة ويطمئن في موضع الزحام، وشعاره في كل ذلك التلبية.

٦ ـ بعض الحجاج يؤذي الآخرين حال انصرافه بالأبواق المزعجة والسرعة العظيمة، فيعرض نفسه ومن معه ومن حوله للتهلكة.

سابعاً: ملاحظات يقع فيها الحاج في مزدلفة:

١ ـ كثير من الحجاج يبدأ بلقط الحصى في مزدلفة قبل الصلاة وهذا خلاف السنة؛ لأن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة ينبغي أن يبدأ بالصلاة، فيجمع المغرب والعشاء (بأذان واحد وإقامتين ويصلي العشاء ركعتين)[٣].

٢ ـ بعض الحجاج من حرصه على تطبيق السنة في البدء بالصلاة لا يتثبت من القبلة، ولذا يصلي البعض إلى غير القبلة مع سهولة التثبت والتحري.

٣ ـ بعض الحجاج يصلي الفجر قبل وقتها وهذا أمر محرم، فكم شاهدنا من يصلي قبل صلاة الفجر بساعة أو أكثر.

٤ ـ بعض الحجاج لا يتحرى في حدود مزدلفة، فنجده يجلس قبلها أو يستمر حتى يتجاوزها إلى وادي محسر، وهذا خطأ فبإمكان الحاج أن يسأل قبل أن يجلس ويتثبت من كونه داخل مزدلفة.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٥ ـ بعض الحجاج المرخص لهم بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ينصرفون قبل منتصف الليل وهذا خطأ، فالرخصة في حقهم بعد منتصف الليل ومغيب القمر.

ثامناً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند رمي الجمرات:

١ ـ بعض الحجاج يرمي الجمرات قبل وقتها، في يوم العيد يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل، هذا إن كان من الضعفة. وجمرات أيام التشريق يرميها قبل الزوال وهذا خطأ ظاهر؛ لأن العبادة إذا وقعت قبل وقتها لم تصح.

٢ ـ الإخلال بالترتيب بين الجمرات، فمن الحجاج من يبدأ من الكبرى (وهي التي تلي مكة)[1] فالوسطى فالصغرى، ومنهم من يرمي الوسطى ثم الصغرى ثم الكبرى، وهذا خطأ فالترتيب المشروع أن يبدأ بالصغرى فالوسطى فالكبرى.

٣ ـ بعض الحجاج يرمي من بُعدٍ فلا يقع الحصى بالحوض، فمن رمى في غير محل الرمي لم يؤد العبادة على وجهها الصحيح (ولم يجزه الرمي)[2].

٤ ـ بعض الحجاج يخل بالترتيب الزمني للجمرات؛ فيرمي عن اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر، أو يؤخر رمي الجمرات فيرمي عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر في موقف واحد. وغير ذلك مما يقع فيه بعض الحجاج.

٥ ـ بعض الحجاج عند رميهم للجمرات يصدرون أصواتاً عالية وسبّاً وشتماً، ظنّاً منهم أنهم يتعاملون مع الشيطان وهذا غلط فاحش، فالجمرات ينبغي أن ترمى بسكينة ووقار واستمرار بالذكر والدعاء. فقد جُعل رمي الجمار لإقامة ذكر الله.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

٦ ـ رمي الجمار بغير الحصى المشروع، كرميها بالأحذية والحصى الكبار، وكأن المسألة معركة فيها منتصر ومهزوم، ويعلم الله كم آذى هؤلاء عباد الله، وكم روّعوا من الحجاج! وأخافوا من النساء والأطفال!.

٧ ـ ما يفعله بعض الحجاج من السير بعنف للجمرات وإيذاء إخوانهم في الطريق، ثم استعمال عضلاتهم عند المرمى ومزاحمة الآخرين، فيؤذون باللسان والجسم، بل قد يقتلون والويل كل الويل لهؤلاء، الذين يتقربون إلى الله بأذية عباد الله، وكم شاهدنا وسمعنا من مآسٍ حول الجمرات؛ بسبب بُعد الناس عن فهم روح التشريع وأسراره، ألا فلينتبه المسلمون في كل مكان لمثل هذا الأمر ويحسبوا له حسابه، ويتقربوا إلى الله بما شرع دون مخالفة أو اعتداء.

٨ ـ بعض الحجاج يظن أن حصى الجمرات كلها تلتقط من مزدلفة، فينشغلون حال وصولهم مزدلفة بلقط الحصى، ويأخذون ما يزيد على الخمسين أو السبعين، والسنة لقط حصى جمرة العقبة فقط من (منى كما فعله النبي ﷺ، وأن أخذ من مزدلفة سبعاً فلا بأس لرمي جمرة العقبة)[1]، وأما حصى الجمرات الأخرى فمن منى.

٩ ـ بعض الحجاج يظن أن المشروع هو رمي العمود، فيحرص على ضربه بالحصى، ولا يلتفت لسقوط الحصاة في الحوض أو لا وهذا خطأ، فالعمود وضع علامة على المرمى فقط، فالمشروع رمي الحصى في الحوض فإن ضرب الشاخص وسقطت في الحوض فهذا حسن، وإلا فالمطلوب سقوطها في الحوض لا ضرب العمود.

١٠ ـ بعض الحجاج يجمع الحصى وقبل الرمي بها ينظفها ويغسلها وهذا غير مشروع، فالحصى يلتقط ويرمى به دون غسل؛ لأن هذا من الزيادة في العبادة المشروعة.

١١ ـ بعض الحجاج يقول مع كل حصاة: بسم الله، أو يسبح ويهلل

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

بدل التكبير، وهذا خطأ فالمشروع التكبير بأن يقول مع كل حصاة: الله أكبر.

١٢ ـ بعض الحجاج أهمل سنة الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى (في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل)[١] وينبغي أن يحرص الحاج على هذه السنة ويعمل بها؛ لأن العمل بالسنن (مطلوب شرعاً ولا سيما من طلبة العلم لأنهم يقتدى بهم)[٢].

١٣ ـ يتساهل كثير من الحجاج بالتوكيل في رمي الجمرات، فهناك أشخاص قادرون أصحاء لا يمنعهم من الرمي إلا الكسل، فيوكلون غيرهم وهذا غلط بيِّن فالتوكيل للعاجز فقط.

تاسعاً: ملاحظات يقع فيها الحاج عند نحر هديه:

١ ـ كثير من الحجاج يذبح هدياً غير مجزئ، فلا يتثبت من سِنِّ الهدي ومدى إجزائه من عدمه، بل رأينا من يحرص على الصغيرة جداً، وهذا من الجهل الفاحش فينبغي للحاج أن يتثبت من السِنِّ، وإذا كان يجهل فليسأل أهل الخبرة في هذا الشأن. (مع العلم بأن المجزىء في ذلك هو جذع من الضأن وثني من المعز وهكذا الثني من الإبل والبقر)[٣].

٢ ـ كثير من الحجاج يذبح هديه، ويتركه لا يأكل منه، ولا يتصدق ولا يهدي، وهذا تساهل في غير محله، فعلى الحاج أن يعتني بهديه ويأكل منه ويوزع باقيه، وإذا لم يستطع ذلك فليوكل غيره ممن يحسنون تولي هذا الأمر، من الأفراد والهيئات الموثوقة.

٣ ـ بعض الحجاج لا يختار الجيد من الهدي، فتجده يحرص على ما قيمته أرخص بغض النظر عن جودته، ووفرة لحمه، وسلامته من العاهات.

٤ ـ وهنا أهمس في أذن باعة الماشية فعليهم أن يتقوا الله في حجاج بيت الله، ولا يجلبوا في العيد وأيام التشريق إلا ما يجزىء، ويكون سليماً من

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

الأمراض والعاهات، وإن أحضروا معهم صغيراً أو مريضاً فليبينوا علته للآخرين؛ لأن هذا من الصدق في البيع والشراء، وخلافه من الغش المحرم شرعاً.

عاشراً: ملاحظات يقع فيها الحاج في المبيت بمنى:

١ ـ بعض الحجاج يتساهل في المبيت بمنى، فتجده يجلس في مكة أو في مسكنه حول الحرم إلى آخر الليل، ثم يخرج إلى منى وقد لا يصلها إلا مع الفجر أو العكس، بحيث يذهب إلى منى ويجلس فيها ساعتين أو ثلاثاً ثم ينزل إلى الحرم أو إلى بيته، وفي نيته ألا يعود إلى منى وهذا كله خطأ ظاهر، فالمبيت بمنى يعني جلوسه أكثر الليل، إلا إن كان صاحب حاجة ضرورية، أو كان معذوراً بمرضه، أو ذهب من منى للطواف، وفي نيته الرجوع لكنه لم يستطع لأمر خارج عن إرادته أو غير ذلك من الأعذار الشرعية.

٢ ـ بعض الحجاج لا يتثبت من حدود منى، فتجدهم يجلسون خارجها في وادي محسر أو في العزيزية أو في مكة، وفي ظنهم أنهم بمنى، والذي ينبغي لهم أن يتثبتوا ويسألوا: هل هذا المكان من منى أم لا؟ قبل مبيتهم فيه.

٣ ـ بعض الحجاج يأتي بسيارته ليلة الحادي عشر، ويسير في أحد شوارع منى ويلتفت يمنة ويسرة فلا يجد مكاناً، ثم يخرج ويبيت خارج منى بحجة أنه لم يجد مكاناً، وهذا تساهل كبير لأن الواجب على هؤلاء أن يبحثوا عن مكان ويبذلوا الأسباب، ومن لاحظ أحوال الناس في هذا المقام رأى التساهل منهم في كثير من الأمور.

أحد عشر: ملاحظات يقع فيها الحاج في طواف الوداع:

١ ـ بعض الحجاج فهم التعجل بأنه السفر في يوم الحادي عشر، فأخذوا يوكلون في الرمي عن اليوم الثاني عشر ويطوفون للوداع في الحادي عشر، وهؤلاء أخلوا بواجبات ثلاثة: الرمي، والمبيت، والوداع.

٢ ـ بعض الحجاج يرجع القهقرى بعد طواف الوداع؛ لئلا يجعل ظهره للبيت؛ وهذا من التنطع الذي لا سند له من الشرع.

٣ ـ بعض الحجاج في اليوم الثاني عشر يرحلون من منى، ويجلسون في الأبطح أو غيره ثم يطوفون للوداع قبل الظهر فإذا صلوا الظهر رموا (الجمرات)[١] وسافروا إلى بلدانهم، وهذا خطأ ظاهر، فهؤلاء لم يكن آخر عهدهم بالبيت بل آخر عهدهم (بالجمرات)[٢]، فطواف الوداع باقٍ عليهم يأتون به أو يجبرونه بدم.

٤ ـ بعض الحجاج يطوف للوداع ثم يجلس في مكة يوماً أو ليلة، وهذا خطأ؛ فمن طاف طواف الوداع فينبغي له أن يغادر مكة، وإن جلس مدة طويلة لغير حاجة ضرورية كانتظار رفقة أو تحميل عفش أو انتظار مريض وغير ذلك، لزمه إعادة الطواف.

اثنا عشر: ملاحظات يقع فيها الحاج وغيره عند زيارة المسجد النبوي:

١ ـ بعض الحجاج يظن أنه من تمام الحج زيارة المدينة النبوية، وهذا خطأ ظاهر، فالحج ينتهي بانتهاء طواف الوداع، لكن (يُشرع للمسلم)[٣] إذا وصل هذه البقاع الطاهرة أن يعرج على مسجد رسول الله ﷺ؛ ليدرك الفضل العظيم إن شاء الله (وزيارة مسجده لا تختص بوقت الحج بل تشرع في جميع الأوقات)[٤].

٢ ـ بعض الزائرين (لمسجد)[٥] الرسول ﷺ، يسيئون الأدب برفع الصوت والمزاحمة وأذية الآخرين وبالأدعية غير المشروعة.

٣ ـ بعض الزائرين يستقبل الحجرة النبوية حال الدعاء وهذا خطأ ظاهر،

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

إذ ينبغي للمسلم ألا يستقبل الحجرة إلا عند السلام على رسول الله ﷺ، أو صاحبيه، وأما حال الدعاء فيستقبل القبلة.

٤ ـ بعض الزائرين يقصد الصلاة تجاه القبر فتجده يأتي مبكراً لحجز مكان معين بحيث يجعل القبر أمامه وهذا خطأ فاحش.

٥ ـ بعض النساء رغبة منها في الخير تزور قبر الرسول ﷺ، وصاحبيه وهذا غير مشروع فالنساء منهيات عن زيارة المقابر عموماً ولا يختص قبره ﷺ، بجواز الزيارة (من النساء في أصح قول العلماء لعموم الأحاديث المصرحة بلعن زائرات القبور من النساء فليس فيها استثناء)[1].

٦ ـ بعض الزائرين للمدينة يحرص على زيارة أماكن لا تُشرع زيارتها فينبغي للمسلم أن يحرص على اتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الله ورسوله ﷺ (لقول الرسول ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**)[2]. ولأن هذا (هو)[3] منهج السلف الصالح ﷺ[4].



(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٤) انظر في هذه الملاحظات شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٥، ومجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٥، زاد المعاد ١/ ٤٥٥، الاختيارات العلمية لابن تيمية ص٧٠، تلبيس إبليس ص١٥٤، الإبداع في مضار الابتداع ص١٣١، ١٣٢، السنن والمبتدعات ص١٠٩، وغيرها من كتب أهل العلم.

العمرة وأحكامها
وآداب زيارة المسجد النبوي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العمرة وأحكامها.

المبحث الثاني: زيارة المسجد النبوي وآدابها.

المبحث الأول

العمرة وأحكامها

تعريفها:

العمرة في اللغة: الزيارة؛ سميت بذلك لأن فيها عمارة الود، مأخوذة من الاعتمار، يقال: اعتمر، فهو معتمر أي زار[١].

وفي الاصطلاح: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص هو النسك: من إحرام، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق أو تقصير.

قال في المجموع: «وأما العمرة ففيها قولان.. أشهرهما.. أصلها الزيارة، والثاني في أصلها القصد... وقد اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر»[٢].

وقت العمرة:

اتفق أهل العلم على أنه ليس للعمرة وقت خاص بها لا تصح إلا فيه، بل كل السنة وقت لها سوى أيام الحج لمن تلبس به، وهذا من فضل الله على عباده أنه جعل العمرة تفعل في سائر العام وليس في وقت دون وقت.

قال في روضة الطالبين: «.. وأما العمرة فجميع السنة وقت للإحرام بها ولا تكره في وقت منها، ويستحب الإكثار منها في العمر وفي السنة الواحدة، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كالمحرم لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر..»[٣].

---

(١) القاموس المحيط، مادة: «عمر»، والنهاية ٣/ ١٤٣.
(٢) المجموع ٧/ ٢.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٧.

حكم العمرة:

أجمع أهل العلم على أن العمرة مشروعة في الجملة وأن فعلها في العمر مرة كاف، وهل هي واجبة أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا بوجوب العمرة. وقد روي عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء رحمهم الله، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: ومقتضى الأمر الوجوب، ثم إن عطفها على الحج يؤكد ذلك؛ لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

ب ـ ما رواه أبو رزين العقيلي رضي الله عنه؛ أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»(١).

قال الأمام أحمد رحمه الله: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه»، (واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ (نرى الجهاد أفضل الأعمال أفنجاهد؟ فقال: «**عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**»(٢).

القول الثاني: قالوا: إن العمرة سنة وليست بواجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) رواه أبو داود. انظر صحيح أبي داود ١/ ٣٤٠، والنسائي صحيح النسائي ٢/ ٥٥٩، والترمذي. انظر صحيح الترمذي ١/ ٢٧٥.

(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

وقد استدل هؤلاء بما يأتي:

١ ـ ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: سئل النبي ﷺ، عن العمرة أواجبة هي؟ قال «**لا وأن تعتمر خير لك**»(١).

٢ ـ أن الأصل عدم وجوبها؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل ناقل ولا دليل هنا يصلح لذلك.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. حيث اقتصر الله ـ جل وعلا ـ على الواجب في هذه الآية دون سواه(٢).

قال في روضة الطالبين «في العمرة قولان: الأظهر الجديد أنها فرض كالحج والقديم سنة»(٣).

وقال في المقنع: «يجب الحج والعمرة مرة واحدة»(٤).

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله النفس في هذا الموضع في شرح العمدة(٥)، ورجح عدم وجوب العمرة في مجموع الفتاوى فقال: «والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً، لأن الله إنما فرض في كتابه الحج»(٦).

(والصواب القول بوجوبها لحديث ابن رزين السابق ولقول النبي ﷺ: «**على النساء جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**». وهو حديث صحيح، ولقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل عن الإسلام: «**وأن تشهد ألا إله إلا الله**

---

(١) رواه الترمذي، انظر ضعيف الترمذي ص١٠٨ وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: المغني ٥/ ١٣.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٧.

(٤) المقنع ١/ ٣٨٦.

(٥) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق أخينا الدكتور صالح بن محمد الحسن ١/ ٨٨.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥ ـ ٧.

وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر»)[١].

صفة العمرة:

إذا أراد المسلم أن يحرم بالعمرة فالمشروع في حقه أن يغتسل ويتنظف ويزيل ما به من شعر الإبط والعانة، ويقلم أظفاره ويتطيب بما شاء من أنواع الطيب.

وهذا كله سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء لأنه ﷺ، أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستثفر بثوب[٢]، (ولأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تحرم بالحج وهي حائض أن تغتسل أخرجه مسلم في صحيحه)[٣].

وبعد الاغتسال (والوضوء)[٤] والطيب تصلي غير الحائض والنفساء وتنوي الإحرام قائلة: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يرفع بها الرجل صوته وتسر المرأة.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه فينبغي له أن يشترط قائلاً: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهنا إن حصل له مانع يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل ولا شيء عليه، ويستحب للمحرم أن يكثر من التلبية عندما يرتفع الطريق أو ينخفض، أو يقبل الليل أو يدبر، ومع ذلك كله (شرع له)[٥] أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ثم إذا وصل المسجد الحرام، قدم رجله اليمنى وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، (اللهم

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل. انظر صحيح مسلم ٤/٣٩.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، **كما يقول ذلك عند دخوله سائر المساجد لثبوت السنة بذلك**[(١)] ثم يذهب ليبتدىء الطواف فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده (استلمه بعصا ونحوها وقبَّل طرفها الذي حصل به الاستلام لفعل النبي ﷺ ذلك، فإن لم يتيسر ذلك)[(٢)] فإنه يستقبل الحجر مشيراً إليه بيده إشارة (ويكبر)[(٣)] ولا يُقبلها، ويقول عند استلام الحجر أو الإشارة إليه: الله أكبر، ثم يدعو بما شاء حتى يأتي الركن اليماني فيستلمه من غير تقبيل، (ويقول باسم الله والله أكبر)[(٤)]، فإن لم يتيسر لم يشر إليه، (لعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ)[(٥)]، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ثم كلما حاذى الحجر الأسود كبر، يفعل ذلك في أشواطه السبعة وهنا ينبغي للمعتمر أن يتنبه لأمرين هامين:

أحدهما: أن يضطبع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، وهذا خاص بطواف القدوم فقط للعمرة أو الحج.

الثاني: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط (من طواف القدوم)[(٦)]، بحيث يسرع في المشي مع مقاربة خطواته، وأما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً عادياً، وإذا أتم المعتمر طوافه سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. (إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٦) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

ذلك صلاهما في أي مكان من المسجد)[١].

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء، (ويكبر ويذكر الله ويكرر ذلك ثلاث مرات)[٢].

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر (هرول)[٣] قدر استطاعته مع عدم إيذاء أحد، حتى إذا بلغ العلم الآخر عاد إلى مشيه ثم يستمر حتى يصل المروة ويفعل عليها ما فعل على الصفا، ثم يحتسب هذا شوطاً ويأتي بستة أشواط أخرى، يفعل فيها ما فعل في الأول، فإذا أتم السابع حلق رأسه أو قصره كله وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة، وبهذا يكمل المسلم عمرته؛ لأنه أتى بالإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

أركان العمرة:

(ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي)[٤].

واجبات العمرة:

(اثنان:

١ ـ الإحرام من الميقات الذي يمر عليه إن كان أفقياً، ومن الحل إن كان من المقيم بمكة.

٢ ـ الحلق أو التقصير)[٥].

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

المبحث الثاني

آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ

تستحب زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، وهي مشروعة سائر العام وليس لها وقت مخصوص، وليست من الحج، لكن (يستحب)[١] لمن قدم للحج أن يزور مسجده ﷺ، ليدرك فضيلة الصلاة فيه خصوصاً من يشق عليهم السفر إلى الديار المقدسة، كمن يأتون من خارج الجزيرة، فهؤلاء لو عرجوا على المدينة وزاروا المسجد وصلوا فيه، (وسلموا على رسول الله ﷺ، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما)[٢] لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم ولأدركوا في سفرة واحدة ما لا يدركه غيرهم.

وقد دل على مشروعية زيارة مسجده ﷺ، أحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «**أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار ويركب إليه الرواحل**»[٣].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[٤].

٤ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد**

(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم ٤/ ٢٥.
(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٦، وصحيح مسلم ٤/ ١٢٥.
(٤) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣/ ٤٩، وصحيح مسلم ٤/ ١٢٣.

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١].

وهذا الحديث الأخير صريح الدلالة بمنطوقه على مشروعية شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة، لشرفها وفضلها وفضل الصلاة فيها ومضاعفتها، ودل بمفهومه على حرمة شد الرحال إلى أي بقعة من بقاع الأرض على وجه التعبد فيها غير هذه المساجد الثلاثة، فيحرم السفر لزيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم، ومتى وصل الزائر مسجد رسول الله ﷺ، استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم كسائر المساجد)[٢]، ثم يصلي ركعتين، والأولى أن تكون صلاته في الروضة لشرفها وفضلها، فهي روضة من رياض الجنة (إذا تيسر ذلك)[٣].

ثم بعد صلاته يزور قبر الرسول ﷺ، ويقف أمامه بكل أدب ووقار ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق، ويترضى عنه ويدعو له.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه ويدعو له.

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٧٦، وصحيح مسلم ٤/ ٤٦.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.

ولا يجوز لمسلم أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها أو استقبالها حال الدعاء، بل يستقبل القبلة ولا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، والعبادات مبناها على الإتباع لا الابتداع.

وزيارة قبره ﷺ، خاصة بالرجال، وأما النساء فلا (يزرن)[١] قبره ﷺ، ولا قبر غيره لكنهن يصلين عليه ويسلمن وهن في أمكنتهن، (من المسجد، وفي بيوتهن وفي غير ذلك كغيرهن من الرجال)[٢]، وهذا كله يبلغه ﷺ، كما أخبر عن ذلك بقوله: «**صلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٣].

ويستحب للرجال خاصة زيارة (أُحد)[٤]، والبقيع، (والشهداء في أُحد، والسلام عليهم بقوله)[٥]: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، كما قاله النبي ﷺ، يعلم أصحابه ذلك إذا زاروا القبور)[٦].

ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يخرج إلى مسجد قباء متطهراً ليصلي فيه (ركعتين كما كان النبي ﷺ، يفعل ذلك ولقوله ﷺ «**من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة**».

وهذا آخر ما تيسر جمعه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين)[٧].



(١) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٢) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٣) رواه أبو داود. انظر: صحيح أبي داود ١/ ٣٨٣.
(٤) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٥) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٦) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.
(٧) من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز.



كتاب

فتاوى الحج والعمرة



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فهذه مجموعة من الأسئلة التي طرحت أثناء اللقاءات والدروس في موسم الحج للأعوام (١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣) والتي تمت في حملة الرسالة ـ الملحم ـ وقام بعض الطلاب بتسجيلها وتفريغها ثم طلبوا طباعتها للاستفادة منها فأجبتهم لذلك وقد اطلعت عليها ولم أضف لها جديداً بل تركتها حسب ما كانت عليه وقد شملت مناسك الحج كلها من إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة ورمي للجمرات ومبيت بمنى وطواف للوداع وبعض الأسئلة المختلفة في موضوعات متفرقة وقد استبعدت الأسئلة المكررة وأما التي تختلف إجابتها أو يكون في الإجابة زيادة فقد تركتها. وإني بهذه المناسبة أشكر الله المستحق وحده للشكر الذي وفقنا لسلوك طريق العلم وأسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما جهلنا. كما أشكر القائمين على حملة الملحم وهم الوالد مقبل بن صالح الملحم وأبناؤه صالح وسليمان وإخوانهم الذين هيأوا الجو العلمي في هذه الحملة المباركة. ولا أنسى أحبابي الطلاب الذي اجتهدوا في تهيئة هذه الأسئلة وأخص منهم الأخ صالح المطوع والأخ محمد عبد الله الموسى وابني محمد وفقهم الله وسدد خطاهم وبارك فيهم وفي أعمارهم وأوقاتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي ص. ب ١٨٨ الرمز ١١٩٣٢

١/ ١١/ ١٤٢٤هـ

الإحرام

س١: امرأة أحرمت متمتعة، فقامت بأداء العمرة كاملة، هل إذا أرادت الاغتسال للإحرام بالحج يجوز لها استعمال الشامبو وله رائحة؟

الجواب: استعمال الصابون والشامبو وما شابه ذلك كل هذا لا بأس به، ولكن إن كان الشامبو والصابون له رائحة زكية كالمسك مثلاً فتركه أحوط؛ لأن فيه رائحة طيب، هذا إذا كانت محرمة، أما بين العمرة والحج إذا كانت متمتعة فلها استعمال ذلك لأنها غير محرمة.

س٢: هل يجوز للرجل أن يلبس كنادر وهو محرم، وكذلك لبس الشراب والكمامات؟

الجواب: أما الكنادر فلا حرج في لبسها لأنها مثل النعال؛ لأن الرسول ﷺ قال للذي يلبس الخفين: «**يقطعهما أسفل من الكعبين**» فدل ذلك على أن المقطوعين من جنس النعال، لكن هل يلزم قطعهما أسفل من الكعبين؟ هناك قولان لأهل العلم والصحيح أن القطع منسوخ، فالحاصل جواز لبس الكنادر ما دامت أسفل من الكعبين، أما الشُّراب فلا يجوز للرجل لبسها وهو محرم، فإن احتاج إلى لبسهما جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أما الكمامات فلا حرج في لبسها.

س٣: ما الحكمة أن تكشف المرأة وجهها في أثناء الإحرام؟

الجواب: الحكمة أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تلبس النقاب حال إحرامها، وقد أمرنا باتباع ما أمرنا به، والانتهاء عما نُهينا عنه، فإذا قال النبي ﷺ كذا قلنا سمعنا وأطعنا غير أننا قد نستنبط بعض الأحكام المترتبة على الأمر والنهي، فمن الحكمة في ذلك أن المرأة تكون في حاجة أحياناً إلى

كشف وجهها في أثناء مناسك الحج، لما فيه من تعب وإرهاق، فتحتاج إلى كشف وجهها لكي تستطيع التحرك بسهولة ويسر، على أنها مأمورة عند مرور الرجال بها أن تستر وجهها.

س٤: ما حكم شرب الزعفران في القهوة في الإحرام؟

الجواب: يرى شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمه الله أن شرب القهوة التي فيها زعفران من محظورات الإحرام، إذا كان الطعم باقياً لأنه بحصوله تجد رائحة الزعفران، ولقد نهى النبي ﷺ المحرم من لبس ما مسه طيب أو زعفران. أما إذا كان لا أثر له في الشاي والقهوة فهنا لا بأس به، فالممنوع هو أن يكون طيباً ظاهراً إذا رئي قيل فيه زعفران.

س٥: كثير من أصحاب هذه الحملات وضعوا الإحرام على شكل وزره (إزار مخيوط) فما رأيك في هذا؟

الجواب: الصواب أن هذا لا يجوز؛ لأنه لبس معتاد، وقد أُمرنا بلبس إزار ورداء ولكن هذا ليس إزاراً مفتوحاً، وإنما هو إزار مخيوط، وهو لبس يعتاد في بعض المناطق في المملكة، وقد أفتى شيخنا محمد رحمه الله بجواز لبسه ولكن الذي تطمئن إليه النفس عدم جواز ذلك، وهذا ما عليه عامة مشايخنا.

س٦: عند الاغتسال (قبل الإحرام) هل يجب حلق شيء من الجسم؟

الجواب: لا يجب حلق شيء من الجسم قبل الإحرام، ولكن هذا على سبيل الأفضلية والاستحباب، ولو ترك ذلك فلم يأخذ منه فلا حرج عليه وحجه صحيح وكذا عمرته.

س٧: معي الإحرام المخيوط هل ألبسه، أم ماذا أفعل؟

الجواب: أنصحك ألا تلبسه، وما نسب إلى الشيخ محمد الصالح العثيمين في جواز لبسه هو ثابت عنه رحمه الله، فقد سألته عن ذلك وحصلت مناقشة حول الإزار المخيوط بيني وبينه، ولكنه رحمه الله ثابت على قوله بجواز لبسه، بل ويقول يجوز وضع جيوب للجوال ومحفظة النقود وغيرها، ولكن الذي تطمئن إليه النفس عدم جواز لبسه.

س٨: هل يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق، أو يقصر رأسه في الميقات؟

الجواب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره، ولا من ظفره، ولا من جلده، ولا من شعر إبطه، ولا من عانته، ولا من شاربه، حتى يضحي بعد دخول شهر ذي الحجة، وهذا الحكم عام فيمن أراد الحج، أو من لم يرده، فالحاصل أن الحاج لا يأخذ شيئاً مما ذكر بعد دخول الشهر حتى يضحي. أما إذا أراد أن ينهي عمرته فله أن يقصر لأن هذا التقصير نسك، وهو أوجب من ترك الأخذ من الشعر لكن يقتصر على رأسه فقط حلقاً أو تقصيراً.

س٩: بعد تحللي من العمرة الأولى، فقد لبست النقاب، ما حكم ذلك؟

الجواب: إن كنت متمتعة ثم تحللت من عمرتك جاز لك أن تلبسي النقاب بين العمرة والحج، أما إن كنت قارنة أو مفردة فلا يجوز لك لبس النقاب حتى تتحللي التحلل الأول. والنقاب الذي نقول بجواز لبسه هو النقاب المأذون به شرعاً، وهو ما كان للحاجة، ولا يخرج إلا مقدار ما تنظر به المرأة، أما ما تستعمله بعض النساء من نقاب واسع يظهر الزينة فهذا محرم في الحج والعمرة وغيرهما.

س١٠: هل يشترط للإحرام غسل، أو وضوء، أو صلاة ركعتين؟

الجواب: لا يشترط للإحرام ركعتان، ولكن جمهور أهل العلم يستحبون الإحرام بعد الفريضة لفعله ﷺ، وقال بعضهم وإن لم يكن فريضة ركع ركعتين، والصواب أنه ليس للإحرام ركعتان خاصتان به. أما الغسل والوضوء فكلاهما سنة لفعله ﷺ. ثم يحرم بعد ذلك إذا ركب السيارة هذا هو الأفضل عند الأكثرين، أما اشتراط ذلك فلا أحد يقول به فلو أحرم ولم يتوضأ ولم يغتسل فلا حرج عليه.

س١١: بعض النساء عند التقصير تأخذ من شعرها زيادة عن الأنملة، هل في ذلك حرج؟

الجواب: على المرأة إذا أرادت أن تقصر من شعرها، أن تمسك

بضفائر رأسها إن كان لها ضفائر أو بأطرافه إن لم يكن، وتقصر قدر أنملة فقط، فإن زادت فهذا حكمه حكم قص شعر المرأة وهو جائز بالضوابط المعروفة.

س١٢: هل يجوز للمرأة إذا قصت من شعرها بعد جمرة العقبة أن تضع مزيل رائحة العرق؟

الجواب: إذا قصت المرأة من شعرها بعد أن قامت برمي جمرة العقبة أبيح لها ما كان ممنوعاً، فيجوز لها أن تزيل رائحة العرق بأي مزيل يكون، بشرط عدم وجود رائحة العطر الذي نهيت المرأة عن أن تتعطر به ثم تخرج من بيتها، لما في ذلك من الفتنة العظيمة بالرجال.

س١٣: ما حكم تغيير الإحرام بالنسبة للمرأة؟

الجواب: يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة تغيير ملابس إحرامها ولا تأثير لهذا التغيير.

س١٤: بأي شيء يزيد التمتع على القران؟

الجواب: التمتع إذا أردنا أن نعرفه نقول هو أن ينوي العمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا انتهى تحلل وأحرم بالحج من عامة. يقول في الميقات: **«لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج»**.

أما القران فهو أن ينوي أداءهما معاً بإحرام واحد، وفي سفر واحد، ويقول في الميقات: **«لبيك عمرة وحجاً»** فتدخل أعمال العمرة في الحج. ومن هنا يظهر الفرق بينهما، فالمتمتع يكون عليه طوافان وسعيان، يعني: طواف العمرة وسعي العمرة وطواف الحج وسعي الحج.

أما القارن فلا يكون عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لدخول أعمال العمرة في الحج.

س١٥: رجل بعد العمرة لم يقصر وهو متمتع جهلاً منه بذلك، ومضى يوم أو يومان، هل يقصر الآن أم لا؟

الجواب: نعم يجب عليه التقصير ما دام أنه علم الحكم، ويجب عليه

الإتيان به الآن فيلبس ملابس الإحرام ويقوم بالحلق أو التقصير، وإن لم يفعل فعليه دم لأن الحلق نسك واجب في الحج في أصح قولي العلماء.

س١٦: رجل أخذ عمرة قبل الحج بشهر وجلس بجدة، هل يكون متمتعاً أم لا؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من قال إنه ينقطع تمتعه بالسفر فإن أراد أن يكون متمتعاً لزمه عمرة جديدة، ومنهم من قال إن سفره إلى جدة أو إلى غيرها دون بلده التي تعد موطنه لا يقطع تمتعه، وهذا هو الصواب، فإذا خرج الحاج إلى الطائف أو إلى جدة فأقام فيها فلا يقطع ذلك تمتعه، وهذا في أصح قولي العلماء، وهو رأي شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، ومن العلماء من قيده بأن يسافر مسافة قصر، ولا يلزم أن يرجع إلى بلده.

س١٧: هل يجوز لبس البرقع المعروف المفصول بين العينين بفاصل؟

الجواب: الواجب على النساء تغطية جميع بدنها، ومن ذلك وجهها؛ لأن الوجه في الحقيقة هو محل الفتنة، ولا أحد يشك في ذلك، ومن المعلوم أن البرقع يكشف عند لبسه العينين للمرأة، وهما محل الفتنة بل هما محط رغبة أكثر الرجال؛ لأنهما أعني العينين لها أثر كبير في جمال المرأة، ولذا نقول إنه ينبغي على المرأة أن تترك البرقع إلا للضرورة، كأن تكون ضعيفة البصر، فهنا يجوز استخدامه للضرورة، ولا يظهر منها إلا ما تحتاج إليه للنظر في طريقها، أما إخراج شيء من زينتها فهذا محرم.

س١٨: نعلم جميعاً أن الحلق أفضل من التقصير، ولكن هنا يخشى أن يكون الموس يستعمل أكثر من مرة مما يجلب الأمراض فما رأيكم في التقصير؟

الجواب: هذا لا يبرر ترك الحلق بل خذ أمواساً جديدة، أو اطلب أمواساً جديدة وخذ استعدادك معك، واحلق واحصل على الأجر المضاعف، وإن شككت في هؤلاء الذين يحلقون فابحث عن شخص من رفقتك يتولى حلق رأسك، وتسلم من هذه المحاذير، وقد شاهدنا في هذه الحملة المباركة الشباب وهم يتولون حلق زملائهم تقبل الله من الجميع حجهم وعمرتهم.

س١٩ : متى يجوز للمرأة أن تلبس النقاب والقفازين إذا كانت محرمة وهي متمتعة؟

الجواب: إذا تحللت المرأة التحلل الأول جاز لها أن تلبس ما كان ممنوعاً عنها حال إحرامها من لبس القفازين والنقاب.

أما قبل التحلل الأول وفي أثناء العمرة فلا يجوز لها لبسهما لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**».

س٢٠ : ما حكم من أدى العمرة في أوائل ذي الحجة ثم عاد لوطنه لظروف عمله دون أن يحج، علماً بأنه لم يكن ينوي الحج من وقت خروجه من موطنه؟

الجواب: يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة بما في ذلك أشهر الحج، وما دام أنه لم ينوِ الحج معها فعمرته جائزة، لكن إن نوى الحج معها فهنا يلزمه أن يحج.

وإن أداها في شهر ذي الحجة ثم رجع إلى موطنه وأراد أن يحج فإنه لا يصير متمتعاً بل مفرداً؛ لأنه رجع إلى بلده، فالحاصل أن العمرة في أشهر الحج جائزة، ونقول هذا الشخص إن أحرم حين وصوله الميقات بالتمتع أصبح متمتعاً، وإن أحرم بالقران صار قارناً، وإن أفرد الحج صار مفرداً، أما عمرته التي رجع منها إلى بلده فقد قطع تمتعه بالنسبة لها.

س٢١ : ما حكم وضع الروج بعد الإحرام؟

الجواب: لا بأس بوضع الروج بعد الإحرام للمرأة، ولكن إذا كانت ستضعه ثم تظهر أمام الرجال الأجانب فهنا يكون حراماً في الحج وغيره، بل هو أشد حرمة في الحج، فلا ينبغي لها فعل ذلك لأنها مأمورة بستر وجهها أمام الرجال.

أما إن كانت ستضعه ولا يراها أحد من الرجال الأجانب فلا بأس بذلك، وإن كان الأولى تركه؛ لأنها في حال إقبال على الله تعالى وعبادته وحال تقشف، وليست بحال تجمل فالأولى تركه حتى تنتهي.

س٢٢: ما حكم لبس القفازين قبل التقصير وبعد الرمي؟

الجواب: من المعروف أن التحلل الأول؛ يكون بفعل أمرين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، أو التقصير، أو القص للمرأة والطواف، فمتى جاء الحاج باثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول، أي: جاز له كل شيء إلا الجماع، وهذه المرأة تريد أن تلبس القفازين بعد الرمي وقبل التقصير، فنقول إن كانت رمت وطافت ولم تقصر جاز لها لبس القفازين، أما كونها ترمي فقط وتريد أن تلبس القفازين فهذا لا يجوز لأنها لم تتحلل التحلل الأول بعد.

س٢٣: ما حكم لبس الكسارة مثل (الشراب الضروري) قبل التحلل الأول؟

الجواب: إذا كانت الكسارة تربط على الرجل ربطاً فلا شيء فيها ـ إن شاء الله ـ لأنها كالجبيرة التي توضع باليد أو الساق، أما إن كانت تحتاج إلى الجوارب (الشراب) فله لبسها ووضع الشراب عليها وعليه فدية، وهنا يكون معذوراً لحاجته إلى ذلك.

س٢٤: هل تغطية الرأس في أثناء النوم يجوز؟

الجواب: لا يجوز للمحرم في أثناء النوم تغطية رأسه قبل أن يتحلل التحلل الأول، فإن فعل ذلك عمداً فيجب عليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. أما إن غطاه ناسياً، أو وهو نائم بغير اختياره فلا شيء عليه، لكن متى انتبه وجب نزعه عن رأسه.

س٢٥: محرمة بالحج قطعت أوراقاً من شجرة، فما الحكم؟ علماً بأنها ناسية.

الجواب: إذا كان الشجر الذي قطعت بعض أوراقه من شجر الحرم وهي ناسية فلا شيء عليها لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ فقال: قد فعلت ولقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» أما إن كانت ذاكرة عالمة بالحكم، فعليها الاستغفار والتوبة، أما إن كان الشجر من غير شجر الحرم فلا شيء عليها.

س٢٦: ما الحكم في امرأة حاضت أمس بعد قضاء العمرة، وهي قارنة، وهي تستعمل حبوب منع الدورة هل تكمل أم ماذا؟

الجواب: إذا أصاب المرأة الحيض سواء أكانت تأخذ الحبوب المانعة لها أم لم تأخذ وهي محرمة سواء أكانت متمتعة أم قارنة أم مفردة، فإنها تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار، والتقصير من شعر رأسها، غير أنها تؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر من حيضها وتغتسل ثم تطوف للإفاضة لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

س٢٧: أنا متمتع والآن أنا متحلل بعد العمرة، وأريد أن أحرم بالحج غداً فهل في ذلك شيء؟

الجواب: ليس في ذلك شيء سواء أزادت المدة أم نقصت بين تحللك من العمرة وإهلالك بالحج، ما دمت أنك كنت متمتعاً في أشهر الحج.

س٢٨: ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن شرب القهوة التي فيها الزعفران من محظورات الإحرام إذا كان الطعم باقياً، فما الحكم لو شربها ظاناً بقاء اللون فقط؟

الجواب: إذا كان لا أثر للزعفران في الشاي أو القهوة فهنا لا بأس به. أما الممنوع هو كون الزعفران ظاهراً بحيث أنه إذا رئي قيل هذا زعفران.

س٢٩: هل يجوز للمحرم لبس النعال التي فيها مخيط مثل النعال الزبيريات؟

الجواب: لا حرج في ذلك، والممنوع منه هو لبس المخيط الذي يفصل على الجسم كالثوب والفانيلة والسروال وغيرها.

س٣٠: زوجتي كانت قد قامت بعمرة في رمضان وغسلت ثياب الإحرام وفي أثناء ذلك وضعت فيه معطراً، وهذا من ضمن مراحل الغسل عن جهل بعدم تطييب ملابس الإحرام. فهل يدخل ذلك في تحريم الطيب عند ملابس الإحرام؟

الجواب: إذا كان الصابون التي قامت بغسل الملابس به محتوياً على

طيب، أو كون المواد التي قامت بغسل الملابس بها محتوية على طيب فلا حرج عليها في ذلك، أما إذا كانت طيبت الملابس ثم لبستها فهذا لا يجوز لا في الحج ولا في غيره، بل في الحج ورد نهيه ﷺ عن ذلك فلا يجوز لها أن تلبس في أثناء حجها أو عمرتها شيئاً قد طُيب.

س٣١: إذا رمى الحاج في ليلة العيد قبل الفجر ثم قصر فهل يحل إحرامه قبل الفجر؟

الجواب: إذا رمى الحاج قبل الفجر ليلة العيد ثم قصر، أو طاف طواف الإفاضة جاز له التحلل، وإن كان ذلك قبل الفجر، لكن الأفضل هو أن يرمي الحاج في الأوقات التي رمى فيها رسول الله ﷺ ثم ينحر هديه، إن كان متمتعاً أو قارناً ثم يحلق رأسه أو يقصره ثم يتحلل التحلل الأول لكن إن فعل ذلك قبل جاز له ذلك وتحلل.

س٣٢: هل النعناع نوع من الطيب؟

الجواب: النعناع لا يعد طيباً فيجوز للمحرم شربه حتى وإن كان له رائحة طيبة.

س٣٣: ما حكم غسل الإحرام للرجال، أو تغييره إلى إحرام آخر جديد؟ وما حكم الإحرام الذي له سبته؟

الجواب: لا بأس للمحرم أن يغسل إحرامه، ولا بأس بتغييره إلى إحرام آخر جديد إذا اتسخ أو لم يتسخ إحرامه الأول، وهكذا المرأة لا بأس في تغيير ملابسها قميص بدل قميص، أو خمار بدل خمار، أو سراويل بدل سراويل كل ذلك لا بأس به في الرجل والمرأة. أما الإحرام الذي له سبتة إذا كانت هذه السبتة رباطاً يضعه على الإحرام فلا بأس به، أما إن كان مخيطاً على شكل إزار فلا يجوز.

س٣٤: إذا رميت ثم حلقت هل أتحلل التحلل الأول وأطوف وأسعى؟

الجواب: يقول العلماء أن المحرم يتحلل التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، وهي (الرمي ـ الحلق أو التقصير ـ الطواف) فإذا فعل الحاج اثنين

من هذه الثلاث تحلل التحلل الأول، فإذا رميت ثم حلقت جاز لك التحلل الأول.

س٣٥: هل يحل للمرأة لبس القفازين؟

الجواب: إذا تحللت المرأة تحللها الأول فلها لبس القفازين، أما قبل التحلل الأول فلا يجوز لها لبس القفازين ولا النقاب إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فهنا تسدل خمار رأسها على وجهها وتغطي يديها بغير القفازين كالعباءة مثلاً.

س٣٦: الرجاء تقديم نصيحة للمرأة التي تتطيب عند الإحرام؟

الجواب: لا يجوز للمرأة التطيب عند إحرامها لأن ذلك يؤدي إلى ارتكاب المنهي عنه، وهو تطيب المرأة وخروجها بين الرجال لما يحصل في ذلك من الفتنة بها، فالمرأة منهية عن الطيب في غير الإحرام إذا كانت ستخرج من بيتها إلى الأسواق، أو كانت ستمر بأماكن يوجد بها رجال، والتحريم في الحج أشد ولذلك تنصح المرأة بعدم التطيب قبل إحرامها، أما إذا تطيبت بعد الإهلال بالحج أو العمرة فقد ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام.

س٣٧: يقول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يكون التحلل الأول عند فعل اثنين من ثلاثة وهما الرمي والحلق أو التقصير والطواف. فما دليلهم على ذلك؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

الجواب: لما رمى ﷺ ونحر وحلق تحلل التحلل الأول، اغتسل ولبس ثيابه وتطيب ثم ذهب إلى البيت وطاف طواف الإفاضة، ومن هنا أخذ العلماء إذا فعل الحاج (اثنين من ثلاثة) تحلل التحلل الأول وهم يقولون إن ذبح الهدي لا أثر له في التحلل ما لم يكن الإنسان قارناً وساق الهدي.

س٣٨: هل يجوز للمحرمة أن تكشف وجهها ويدها أمام الرجال الأجانب؟ وهل كشف الوجه عموماً جائز؟

الجواب: المرأة المحرمة إذا مر الرجال من حولها، أو مرت من حولهم وليسوا من محارمها فيجب عليها ستر وجهها، فتدلي بالخمار على وجهها،

فإذا جاوزت ولم يكن أمامها رجال فيجب عليها كشف وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا حاذى الركبان النساء سدلن خمرهن على وجوههن). أما كشف الوجه عموماً فهذا لا يجوز إلا مع محارم المرأة، فإذا خرجت من بيتها فلا يجوز لها كشف وجهها.

س٣٩: هل الذي يحلق لحيته وهو محرم يعدُ حجه مبروراً؟

الجواب: حلق اللحية محرم في الحج وغيره، لكن إن حلقها في أثناء إحرامه فقد عصى الله بحلقها، وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكاب ذلك ذبح شاة في مكة في أي وقت ويوزعها على فقرائها، ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة أو يصوم ثلاثة أيام، وإن كان جاهلاً بحكم حلقها في الإحرام أو ناسياً فلا فدية عليه. أما كون حجه مبروراً فنقول هذا خطأ ووقع في شيء من الفسق الظاهر، وعليه أن يتوب ويستغفر وليس حجه كمن حج ولم يقع في شيء من المعاصي وقد قال ﷺ: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من حجه كيوم ولدته أمه**».



عرفات

س١: لماذا سميت عرفة بالمشعر الحلال، وسميت مزدلفة بالمشعر الحرام؟

الجواب: سميت عرفات بالمشعر الحلال لأنه خارج حدود الحرم، ولذا فإنه يباح الاصطياد فيه لغير المحرم، ويقطع شجره، ويعضد شوكه، ونحو ذلك مما هو غير مشروع في حدود الحرم، أما مزدلفة فسميت بالمشعر الحرام لأنها داخل حدود الحرم، فلا يحل صيدها لمحرم ولا لغيره، ولا يعضد شوكها، ولا يقطع شجرها، وغير ذلك مما هو منهي عنه داخل الحرم.

س٢: هل يجب على الحاج رؤية جبل عرفات؟

الجواب: أما الرؤية فلا بأس بها، ولا يجب على الحاجَّة رؤيته، أما الصعود عليه ففيه ثلاث حالات:

الأولى: أن يصعد عليه تعبداً؛ أي: قاصداً التعبد لله بصعوده عليه، فهنا صعوده بدعة، لا يجوز لأنه تعبد لله بما ليس بمشروع.

الثانية: أن يصعد عليه تفرجاً فهذا جائز، ما لم يكن الصاعد قدوة يقتدى به، فهنا يكون الصعود في حقه ممنوعاً سداً للذريعة.

الثالثة: أن يصعد عليه من أجل إرشاد الجهال ودعوتهم وغير ذلك، فهنا يكون صعوده مشروعاً، بل قد يكون واجباً لكثرة ما يحصل فوق الجبل من مخالفات شرعية.

س٣: هل يجوز تمشيط الشعر يوم عرفة؟

الجواب: لا حرج على المرأة في تمشيط شعرها في عرفات، وفي غيرها في أثناء تأدية مناسك الحج ولا يضرها وقوع شيء من شعرها في أثناء

تمشيطها ما دامت أنها لم تتعمد ذلك؛ أي: لم تتعمد قطع شعرها، بل يأتي ذلك تبعاً ولم يأت استقلالاً. لكن إن تعمدت إزالة شيء من شعرها في أثناء تمشيطها فهنا نقول إنه لا يجوز لها ذلك فمتى فعلت ذلك فقد ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام.

س٤: الدعاء يوم عرفة هل الأفضل أن يكون بعد العصر، أم يكون في جميع الأوقات؟

الجواب: قال ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة**» ومن هذا الحديث كان على الحاج أن يستثمر لحظات وقوفه بعرفة بالدعاء، والذكر، فإن كان الوقت طويلاً وقد يلحقه شيء من الملل فهنا لا حرج عليه أن يستريح إما بنوم، أو قراءة قرآن، أو بمذاكرة مع بعض الإخوان وغير ذلك مما هو وسيلة إلى النشاط، لكن الأفضل أن يغتنم آخر النهار؛ أي: بعد العصر بالدعاء وليتفرغ له تفرغاً كاملاً.

س٥: متى يكون استقبال القبلة يوم عرفة هل هو طول اليوم، أم في وقت محدود؟

الجواب: استقبال القبلة في عرفات يشرع عند الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وسائر الطاعات وليس لذلك وقت محدود، بل عند إرادة الدعاء، أو الذكر ونحوه، أما استقبال جبل الرحمة كما يفعله الكثير من الجهال فهذا غير جائز، ولا يشرع؛ لأن الكعبة أفضل من الجبل. فالحاصل أن استقبال القبلة يكون عند الدعاء والذكر.

س٦: أي الفعلين أفضل: التسبيح أو التكبير، أم قراءة القرآن في عرفات؟

الجواب: قلنا سابقاً إن الإنسان حال وقوفه بعرفات يفعل ما كان فيه وسيلة إلى نشاطه، والإنسان طبيب نفسه، فإن كان يرى أن قراءة القرآن أنشط له قرأ القرآن، وإن كان يرى أن الذكر أفضل وأنشط قام به، وهكذا يفعل ما فيه نشاطه، لكن قبل الغروب أو بعد صلاة العصر فالأفضل في حقه أن يجعل هذا الموقف للدعاء، ويتفرغ لذلك تفرغاً كاملاً متى أمكنه ذلك. والله الموفق.

س٧: هل الصعود على جبل الرحمة (الذي في عرفات) من أجل المشاهدة والتفكر هل يكون الصعود مكروهاً أم مباحاً؟

الجواب: أجبنا عن هذا السؤال سابقاً، وخلاصة القول في ذلك أن من صعد من أجل التفرج والتفكر والمشاهدة فلا حرج عليه في ذلك، إلا أن يكون ممن يقتدى بهم فهنا الأولى عدم الصعود. أما صعوده من أجل كون صعوده عبادة، بل بعض الناس يجعل صعوده على الجبل نسكاً من مناسك الحج فهذا بدعة، ولا يجوز صعوده من أجل ذلك.

س٨: هل ورد قراءة سورة معينة كالبقرة مثلاً أو غيرها في عرفات؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ قراءة سورة معينة بل رغَّب أصحابه وحثهم على الدعاء والذكر، فجاءت قراءة القرآن تبعاً لذلك لكون قراءة القرآن من الذكر والأمر في ذلك واسع، أما جعل سورة معينة تقرأ في عرفات فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، وهنا على الإنسان أن يجتهد في أمور الطاعة من الدعاء والذكر وغيره في يوم عرفات ويختار ما هو منشط له، ويخص آخر اليوم بالدعاء فهذا هو الأفضل.

س٩: هل هناك أدعية خاصة بعرفات، وما حكم من خصص له دعاء؟

الجواب: تخصيص دعاء معين ليوم عرفة لم يثبت عن النبي ﷺ، لكن معلوم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، كما جاء ذلك عنه ﷺ فينبغي للمسلم أن يكثر فيه من الدعاء، وذلك بسؤال الله المغفرة والعفو والقبول وغير ذلك من الأدعية، وينبغي للحاج أيضاً أن يكثر من قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، لما ثبت عنه ﷺ وكذلك يكثر من التلبية فيه.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

س١٠: هل يجب مشاهدة جبل الرحمة؟

الجواب: لا يجب مشاهدة جبل الرحمة، بل ولا يسن، بل نقول إن قصده للزيارة من الأمور البدعية، والناس في صعودهم لهذا الجبل ثلاثة أصناف:

الأول: من يقصده من باب المشاهدة والتفرج فقط فهذا مباح، إذا كان المشاهد له ليس ممن يقتدى به، فإن كان ممن يقتدى به فلا ينبغي له الذهاب إليه للمشاهدة؛ لأنه سيقتدى به في هذه الحالة فيوقع غيره فيما لا ينبغي.

الثاني: من قصده من باب الزيارة والتبرك به والتعبد إلى الله بالصعود إليه فهذا من البدع المنكرة التي جاءت الشريعة بالنهي عنها، فهذا لا يجوز له صعوده بل يحرم عليه.

الثالث: أن يقصده من باب النصح والدعوة إلى الله لما يحدث عنده من أمور شركية وغيرها من الأمور المحرمة، فهنا يجوز له صعوده بل لو قيل بالوجوب فيمن يتحقق على يده تغيير المنكر لما كان بعيداً.



الهـــدي

س١ : هل الأفضل في الهدي أن يصرف على فقراء المسلمين بالخارج أم يكون فيه نفع للمسلمين هنا؟

الجواب: هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فإذا ذبح في غير الحرم ووزع لحمه في الحرم لم يجزئ ذلك، وعليه أن يوزعه على فقراء الحرم وغيرهم، لكن بشرط ذبحه في الحرم.

س٢ : بالنسبة لمن يريد دفع ثمن الهدي للراجحي، هل يمكن دفعها يوم عرفة أم يشترط دفعها يوم العيد؟

الجواب: لا يشترط دفعها يوم العيد بل إن دفعها إليه قبل ذلك بيوم أو يومين جاز له ذلك، بل إن دفعها إليه قبل أن يشرع في الحج إن كان في بلده جاز.

س٣: هدي التمتع هل يلزمني أن أذبحه بنفسي؟ وهل يلزم ذبحه بمكة أم يجوز ذبحه في بلد آخر؟

الجواب: سبق أن ذكرنا قبل قليل أنه يشترط أن يذبح هدي التمتع أو القران في الحرم، ولا يجوز ذبحه في غيره أما كون الإنسان يلزمه ذبحه بنفسه فلا يلزمه ذلك بل إن ذبحه بنفسه فهو أفضل وذلك لفعله ﷺ.

س٤ : ما الفرق بين الهدي والأضحية؟ وهل يجوز للحاج القارن والمتمتع أن يضحي فقط، ويسقط الهدي؟

الجواب: نعم هناك فرق بين الأضحية والهدي.

فمن حيث الحكم الهدي واجب على المتمتع والقارن، فإن عجز عنه لزمه الصيام، وهي عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله، أما

الأضحية فليست بواجبة، بل هي سنة مؤكدة مع القدرة، ومن عجز عنها لا يلزمه الصوم.

والهدي أيضاً يذبح في منى أو مكة أيام النحر، بخلاف الأضحية، فإنها تذبح في بلد من أراد أن يضحي، أو قراهم، أو بواديهم بخلاف الهدي، فإنه يلزم ذبحه في منى أو مكة.

وعلى ذلك لا يجوز للقارن أو المتمتع أن يعدل عن الهدي إلى الأضحية؛ لأن هذا شيء وهذا شيء آخر، لكن من حج وأراد أن يهدي فهذا يكفي عن الأضحية إلا إذا كان أهله في بلده فهنا يضحي عن نفسه وعنهم ولو كان حاجاً.

س٥: أي الهديين أفضل الاشتراك في البقرة أو البدنة، أم يهدي الإنسان لوحده دون اشتراك بالغنم؟

الجواب: لا تفاضل بين هذا وهذا، وذلك لأن التفاضل بين ما يتقرب به العبد إلى ربه من النسك يرجع إلى التفاوت بينها في حقائقها وقيمتها وما يقوم في قلب المتقرب من القصد.

أما المشاركة وعدم المشاركة فهذا مما شرع عاماً لعذر أو لغير عذر، فلا تفاضل بين هذا وذاك.

س٦: هل يمكنني أن أوكل بنكاً، أو شركة بالقيام بمهمة الهدي عني؟

الجواب: لا بأس بأن يوكل المتمتع أو القارن بعض الشركات الإسلامية كشركة الراجحي، أو البنوك الإسلامية بذبح هديه وتولية توزيعه؛ لأنهم يجتهدون في توصيله على مستحقيه من الفقراء والمساكين. لكن إن تولى الحاج ذلك أي ذبح هديه بيده ووزعه بين الفقراء والمحتاجين فهذا أفضل.

س٧: هل الهدي يختلف فضله باختلاف نوع الهدي؟

الجواب: أفضل ما يضحي به المرءُ أو يهدي به في حجة بدنة، ثم يليها في الفضل البقرة، ثم الشاة، ثم الاشتراك في البدنه أو البقرة.

دليل ذلك قوله ﷺ في فضل التبكير في يوم الجمعة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة،**

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» ووجه الدلالة من هذا الحديث المفاضلة بين الإبل والبقر والغنم. ولا شك أن الأضحية والهدي مما يتقرب به إلى الله تعالى، ولما كانت البدنة أكثر ثمناً ولحماً، وأنفع للمحتاجين كانت هي الأفضل في ذلك ثم البقر ثم الغنم، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وخالف مالك في ذلك، فقال بأن الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة والذي اخترناه هو الصحيح.

س٨: أتيت من الرمي اليوم (يوم العيد) وبعد ذلك اغتسلت وأخذت من شعر الإبط وأنا لا أعلم، وقد سمعت قبل قليل أنها تفعل كل شيء غير أنها لا تأخذ من شعرها حتى تتأكد من أن هديها قد ذبح؛ وأنا لا أعلم هل هو ذبح الهدي أم لا في هذا الوقت فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: لا صحة لمن قال بأنه لا بد من التأكد من أن هديها قد ذبح لأنه لا علاقة بين الهدي والتحلل، فمتى رمت المرأة جمرة العقبة ثم قصرت من شعرها فقد تحللت التحلل الأول. فلا حرج عليك فيما فعلت.

س٩: وكلت أصحاب الحملة بالهدي عن اثنين من أخواتي حيث كانتا معي في الحج، ولكن عندما أمليت الاستمارة الخاصة بذلك كتبت اسمي أنا عن الهدي فما الحكم؟

الجواب: لا حرج في ذلك لأن كتابة الاسم ليست شرطاً من شروط الهدي، بل الشرط هو حصوله وقد حصل بأن أهديت عنهم لأن المدار في ذلك على النية.

س١٠: دفعت ثمن الهدي اليوم يعني (يوم عرفة) فهل عند أول ما أنتهي من الرمي أتحلل من الإحرام، أم أنتظر حتى أتوقع أن الهدي قد ذبح؟

الجواب: إذا رمى الحاج جمرة العقبة ثم حلق، أو قصر شعره فهنا تحلل التحلل الأول ولا علاقة بين النحر والتحلل فلو لم ينحر لك إلا في اليوم الثالث من أيام العيد لكفى، ولهذا لو رمى الحاج وحلق وطاف وسعى تحلل التحلل كله، وإن لم يكن ذبح هديه فالحاصل أنه لا علاقة بين التحلل والهدي.

الطواف

س١: ما حكم من أخر طواف الوداع بعد أيام الحج؟

الجواب: المشروع في حق من أحرم بالحج أن يكون طواف الوداع عند مغادرته لمكة المكرمة، سواء أطالت المدة أم قصرت، فلا يضر ذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض».

س٢: يقول جمهور أهل العلم على القارن سعي واحد وطواف واحد، فإن كان الأمر كذلك فما الفرق بين القران والإفراد.

الجواب: لا فرق بين الإفراد والقران في الحج إلا في أمرين **الأول**: النية عند الدخول في النسك، فإنه ينوي ما أراد أن يهل به فيقول إن كان قارناً: «**لبيك اللهم عمرة وحجاً**»، وهنا تدخل أعمال العمرة في الحج، وإن كان مفرداً قال: «**لبيك اللهم حجة، أو اللهم لبيك حجاً**».

الثاني: أن القارن عليه هدي، بخلاف المفرد فلا يلزمه هدي.

س٣: دخلت في الطواف ولم أفعل شيئاً، فطفت خمسة أشواط، ونتيجة للزحام الشديد انتقلت إلى الطابق الثاني، فلما اشتد الزحام في الطابق الثاني انتقلت إلى الثالث، فأكملت باقي الأشواط فيها فهل يصح طوافي؟

الجواب: لا شيء عليك في ذلك وطوافك صحيح لأن الطواف في الطابق العلوي كالطواف في الطابق السفلي.

س٤: إذا أحدث الشخص في الطواف وفيه زحام شديد هل يتوضأ أم لا يلتفت له؟

الجواب: من أحدث في أثناء طوافه فإن الواجب عليه أن يذهب ويتوضأ

ثم يعيد طوافه من جديد، ولا عبرة بالزحام الشديد ولا بغيره؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

ويرى شيخنا محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ أن الطهارة الصغرى لا تشترط للطواف ولا سيما مع الزحام الشديد، والصواب ما أجبنا به، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ وبه قال جمهور أهل العلم.

س٥: يجهل الكثير عند السعي بين الصفا والمروة الدعاء، ويكتفون بالتكبير فنرجو الإيضاح وذكر الدعاء الوارد؟

الجواب: ذكرنا في الإجابات السابقة أنه ليس هناك أدعية خاصة بالحج والعمرة، فللإنسان أن يدعو بما شاء من الأدعية، وكل هذا على سبيل السنة والاستحباب، وكون الإنسان لا يدعو لعدم علمه وجهله ويكتفي بالتكبير فلا بأس بذلك.

أما الأدعية الواردة في ذلك فقد ذكرنا طرفاً منها في الإجابات السابقة.

س٦: عندما كنت أسعى بعد شوط أو شوطين أجلس فاستريح فما الحكم؟

الجواب: لا حرج في أن يستريح الحاج أو المعتمر في أثناء طوافه وسعيه إذا أحس بتعب ونحوه، ولكن بشرط ألا تكون مسافة الفصل طويلة، فإن كانت عشر دقائق مثلاً أو ربع ساعة فلا حرج، أما أن تكون ساعة أو ساعتين ويتخلل ذلك خروج من الطواف والسعي فهنا لا يصح مع أنه يتساهل في السعي أكثر من الطواف.

س٧: إذا انتقض الوضوء في الشوط الثالث مثلاً، من أين أبدأ من الحجر أم من حيث وقفت، وكذا إذا أقيمت الصلاة وأنا في نصف الشوط من أين أكمل؟

الجواب: إذا أحدثت وأنت تطوف وجب عليك الخروج ثم تتوضأ، فإذا توضأت بدأت الطواف من جديد أي تلغي ما طفته قبل ثم تعيد الطواف من جديد.

أما الصلاة إذا أقيمت وأنت في الشوط الثالث فالصحيح أنه لا يلتغي هذا الشوط فمن حيث قطعت تبدأ.

س٨: أتيت للحج مع أخي كمحرم لي وقد طاف معي طواف القدوم، وسعى إلا أنه يريد أن يجمع طواف الإفاضة مع الوداع، وأنا أريد أن أفرد كل طواف على حده، فهل يجوز لي أن أطوف بمفردي علماً بأنه مريض وعليه مشقة إذا طاف وهذا سبب عدم طوافه؟

الجواب: لا شك أن الأفضل في حق الحاج أو المعتمر أن يأتي بهما وفق ما جاء عن النبي ﷺ وذلك بأن يجعل طواف الإفاضة على حده، ثم يجعل طواف الوداع ولكن ما دام الأمر كما ذكرتِ، فالأولى أن تطوفي مع أخيك وتجعلي طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وإن طفت لوحدك فلا حرج عليك.

س٩: عندما سألتك أمس عن نسك الحج، فقلت عندما تأت الميقات فقل لبيك اللهم عمرة وحجة. فقمت اليوم صباحاً أنا وأهلي بالطواف والسعي ـ والحمد لله ـ وقمنا كلنا بتقصير الشعر وباقي الهدي هل فعلنا صحيح؟

الجواب: نعم ما قمتم به صحيح؛ لأن الذبح للهدي لا علاقة له بالتحلل الأول فالتحلل يتم بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي ـ الحلق التقصير ـ الطواف).

س١٠: طواف الوداع متى يكون في اليوم (يعني يوم الثاني عشر)؟

الجواب: إذا انتهى الحاج من أداء مناسك الحج ثم أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر، فهنا إذا أراد أن يرجع إلى بلده، فإنه يطوف طواف الوداع ثم ينصرف. لكن إذا تعجل وأراد أن يبقى في مكة يوماً آخر أو يومين فلا يطوف طواف الوداع يوم الثاني عشر، بل يطوفه عند عزمه على الخروج من مكة.

س١١: ما حكم من سعى للحج، وأخر الطواف حتى آخر يوم ليدخل بنية طواف الوداع؟

الجواب: الفعل الصحيح في حق الحاج أو المعتمر، أن يبدأ بالطواف

أولاً ثم يسعى لكن إذا وقع هذا الخطأ من الإنسان نسياناً أو جهلاً أجزأه، أما إذا تعمد ذلك يعني تعمد تقديم السعي على الطواف إن كان في الحج أجزأه ذلك، أما العمرة فإنه لا يجوز بل عليه أن يبدأ بالطواف أولاً ثم يسعى.

س١٢: من المعلوم أنه مباح لكبار السن والعجزة بالمشي في منتصف الليل (ليلة العيد) إلى الجمرة والسؤال هو: هل يمكن أن أطوف وأسعى قبل أن أرمي؟

الجواب: نعم يجوز ذلك فمتى خرج الحاج من مزدلفة في منتصف الليل جاز له أن يتوجه إلى الحرم ليطوف ويسعى، ثم يرجع فيرمي ولا حرج عليه في ذلك، لكن لا يطوف ولا يسعى إلا في النصف الأخير من ليلة العيد.

س١٣: امرأة يأتيها انتفاخ في البطن فتخرج الغازات، ولا تستطيع التحكم فيها إلا قليلاً وهي في الطواف فما الحكم؟

الجواب: ذكرت سابقاً أنه يشترط للطواف الطهارة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فالطواف مع الحدث كعدم الطهارة للصلاة.

وبناءً على ذلك فإنك تعيدين الطواف مرة أخرى إلا على قول من لا يشترط الطهارة للطواف، وأما إن كان حدثك دائماً فهذا يأخذ حكم سلس البول، وعليه فلا حرج عليك ما دمت بدأت وأنت طاهرة.

س١٤: ما القول الصحيح في صحة الطهارة للطواف؟

الجواب: اختلف أهل العلم في اشتراط صحة الطهارة للطواف، فذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراطها وذهب الظاهرية إلى القول بعدم الاشتراط، وبه قال شيخ الإسلام رحمه الله واختاره شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمه الله ولكن الصحيح هو اشتراط ذلك، وبه قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله فمتى انتقض الوضوء في أثناء الطواف فإنه يجب عليه أن يتطهر ويطوف مرة ثانية.

س١٥: هل حجر إسماعيل من الكعبة؟

الجواب: نعم الحجر من الكعبة لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**هذا من البيت**» وعلى ذلك فلا يجوز للطائف بالبيت بحج، أو عمرة، أو طواف

نفل أن يدخل من الحجر. وليعلم أن تسمية حجر إسماعيل لا أصل لها، فاسمه الحجر لأنه حجر من الكعبة، ويسمى الحطيم لأنه حطم من الكعبة لما قصرت نفقة قريش عند بنائها..

س١٦: ما الحكمة من جعل الكعبة عن يسار الطائف؟

الجواب: الحكمة في ذلك واضحة بل هي حكم متعددة ذكرها بعض أهل العلم فمن ذلك:

١ ـ أن النبي ﷺ طاف هكذا؛ أي: جعل البيت عن يساره وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

٢ ـ أن الإنسان إذا وقف أمام الحجرِ فسوف ينصرف عن اليمين، وقد حث النبي ﷺ على تقديم اليمين، فإذا انصرف عن اليمين لزم أن تكون الكعبة عن يساره.

٣ ـ أنه أيسر وأهون على القلب.

٤ ـ أن القلب من جهة اليسار، وهو مبيت تعظيم الله فناسب أن يكون البيت عن يساره ليقرب كل ذكر الله من كل تعظيمه.

٥ ـ وقال بعضهم إن المسلم أفضل من الكعبة، فيكون عن يمينها وتكون عن يساره.

س١٧: ذكر فضيلتكم أن استدبار الكعبة عند الطواف فيه قولان، فما الراجح فيها؟

الجواب: الراجح في ذلك أن يقال: إذا كان استدبار الكعبة باختيار الطائف وعن عمد فيعيد الطواف، وإن كان بغير اختياره وليس عن عمد فلا شيء عليه.

س١٨: إذا حاضت المرأة أمس (يوم العيد) بعد العمرة وهو يوم دورتها فماذا تفعل وهي قارنة؟

الجواب: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

أولاً: إما أن تكون طافت الإفاضة يوم العيد فهنا تعمل مناسكها ويسقط عنها طواف الوداع ولا شيء عليها.

ثانياً: وإما أنها لم تكن قد طافت للإفاضة فهنا تكمل مناسكها، وإذا طهرت تطوف طوافاً واحداً عن الإفاضة، ويكفي عن الوداع، فإذا كانت لا تطهر إلا بعد سفر رفقتها فتسافر وتبقى محرمة، فإذا طهرت أتت بعمرة وتطوف للإفاضة، وتذبح دماً ليجبر تأخيرها لطواف الإفاضة.

س١٩: نحن خمسة أشخاص قمنا بطواف العمرة، واحدة منا شكت أننا طفنا ستة أشواط، والأغلبية أكدوا أنها سبعة، وهي إلى الآن متحيرة فماذا عليها؟

الجواب: لا شيء عليها ولا تلتفت لشكها، والصواب مع الأكثرية ثم إن الشك بعد العبادة لا أثر له في العبادة، وأما الشك في أثناء العبادة فينبغي دفعه باليقين، والقاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشك).

س٢٠: فضيلة الشيخ طفتُ بالبيت يوم العيد ولم أنوِ أنه للإفاضة لجهلي، ثم سعيت في اليوم الثاني، فماذا عليَّ الآن علماً أني لم أحج إلا هذا العام، وأجهل كثيراً من الأحكام؟

الجواب: لا شك أن النية شرط في قبول الأعمال وصحتها لكن ما ذكره السائل من عدم تعيين الطواف محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال إنه لا يجزئ والواجب عليه تعيين الطواف، فإن كان يريد طواف الحج يعني الإفاضة فلا بد له من تعيينه، وكذا إن كان يريد طواف القدوم أو طواف العمرة. والقول الثاني هو أنه لا يشترط تعيين الطواف، بل يشترط نية الطواف فقط؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية؛ أي: نية الطواف محيطة بالعبادة من جميع الجهات، كالصلاة مثلاً فيها ركوع وسجود وقيام ونحوه، ولا يجب أن ينوي لكل ركن من هذه الأركان بنية مستقلة بل تكفي نيته الأولى، وهذا القول يعني القول بعدم اشتراط تعيين نوع الطواف هو الصحيح وعلى ذلك فطوافك صحيح، أما سعيك في اليوم الثاني فقط فهذا خطأ، بل الذي ينبغي هو أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة، أما كونك تأتي بالسعي

بعد أداء الطواف بيوم فهذا ليس بصحيح، ومع ذلك فلا نقول عليك إعادة السعي، بل من أهل العلم من يرى أنه لا يلزم الموالاة بينهما وينبغي أن ننتبه إلى الفرق بين العمرة والحج في هذا الأمر، فالعمرة لا بد من الموالاة ولا يجوز تقديم السعي على الطواف بعكس الحج، فالأولى الموالاة ولا حرج في تقديم السعي على الطواف في أصح قولي العلماء.

س٢١: امرأة طافت طواف القدوم مع مجموعة من النساء لعدم توفر المحرم لعارض صحي، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس بذلك ما دامت أنها خرجت من بيتها مع محرمها، ثم حصل له عارض المرض، ولأنه لا يشترط وجود المحرم في الطواف وكذا السعي.

س٢٢: ذكرت لي إحدى الأخوات أن ربطة شعري واضحة ومرتفعة خلف العباءة، فقمت بنزع الربطة فانقطع منها ثلاث شعرات على الأقل مع علمي المسبق بأنه سوف ينقطع، وقد حصل ذلك وأنا في أثناء الطواف فهل في ذلك شيء؟

الجواب: لا شيء عليك في ذلك ما دمت أنك لم تقصدي قطع الشعر استقلالاً، وإنما كان قطعه تبعاً؛ أي: بدون قصد قطعه. أما إذا تعمدت حلقه، أو قصه، أو قطع شيء منه فعليك فدية.

س٢٣: سائلة تقول ركبت الكرسي المتحرك في السعي وقال لي سائق الكرسي أن الثمن ١٥٠ ريالاً، ولم يأخذ الثمن فماذا يلزمني في ذلك؟

الجواب: لا يلزمك شيء ما دام أنه لم يكمل بك السعي وانصرف، أما إذا أتم بك السعي وانصرف بدون أن يأخذ أجرته، فإن كنت تعلمينه وتعرفين محله فينبغي عليك إرسال المبلغ له، أو الذهاب إليه لإعطائه أجرته، وإن لم تكوني تعرفينه ولا تعلمين محله، فهنا تتصدقين بهذا المبلغ باعتبار نيته هو ولا شيء عليك إن شاء الله.

س٢٤: ما حكم ركعتي سنة الطواف وماذا يفعل لو تركها؟

الجواب: ركعتا الطواف سنة كما ذكر ذلك السائل، فمن تركها ناسياً أو ذاكراً فلا حرج عليه؛ لأنها سنة وليست بواجبة، لكن لو أداها بعد ذلك أفضل لفعل النبي ﷺ. لكن لا يشرع له أن يزاحم الناس عند أدائها، وبخاصة ممن أراد أن يصليها خلف المقام فلا ينبغي له ذلك، والمشروع له أن يتباعد عن الزحام وليصليها في بقية المسجد لفعل عمر رضي الله عنه وأم سلمة رضي الله عنها.

س٢٥: امرأة أحرمت وذهبت إلى الحرم، وطافت ثم صلت خلف المقام، وفي أثناء الركعة الثانية أحست بقطرات من البول وهي طائفة، وليست متأكدة وبعد ذلك سعت بملابسها وغيرت تلك الملابس الداخلية. ورجعت إلى إحرامها فهل تفسخ الإحرام أم لا، نرجو التوضيح وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: طوافها صحيح، وصلاتها صحيحة، وسعيها صحيح، ولا تلتفت لمثل هذا الشك الطارئ، لكن لو ثبت لها لمَّا فرغت من الصلاة أن القطرات نزلت فهي بول يقيناً تعيد الصلاة.

س٢٦: هل يجوز أن نذهب الساعة الثانية صباحاً لأداء طواف الإفاضة والجلوس حتى صلاة الفجر نصليها ثم نأتي ونعود إلى منى؟

الجواب: يجوز لمن تعجل بالانصراف لعذر من مزدلفة بعد انتصاف ليلة العيد أن يذهب لأداء طواف الإفاضة، فيما بين منتصف ليلة العيد وطلوع الشمس على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما ثبت عن أسماء وأم سلمة رضي الله عنهما وعلى هذا إذا كانت الساعة الثانية هي منتصف ليلة العيد صح هذا الطواف، وفي وقتنا الحاضر ينتصف الليل الساعة الثانية عشرة ليلاً.

س٢٧: امرأة جاءتها الدورة بعد أن طافت بالبيت اليوم (يوم العيد) وسعت ما الحكم في ذلك مع العلم أنها اشترطت؟

الجواب: ما دام أن هذه المرأة طافت وسعت قبل نزول دم الحيض عليها فلا شيء في ذلك، ولكن الكلام فيما إذا حاضت قبل الطواف والسعي مع اشتراطها هل ينفعها الاشتراط أم لا، هذا محل خلاف بين أهل العلم، يرجح شيخنا أن الاشتراط ينفعها ولا شيء عليها.

س٢٨: امرأة تقول بأنها كانت تأخذ حبوباً لعدم نزول الدورة، وفجأة أمس قبل الطواف نزل نقطة أو نقطتان من الدم، فتوضأت وطافت بعدها وسعت للعمرة حيث أنها متمتعة هل عليها وزر؟

الجواب: إذا تبينت هذه المرأة أن الدم دم حيض فلا يسوغ لها الطواف، وعليها أن تنتظر حتى تطهر وتطوف، أما إن كان هذا الدم ليس دم حيض (والمرأة تعرف ذلك) فطوافها صحيح.

س٢٩: ما حكم من طاف بالدور الثالث وخرج إلى مكان المسعى؟

الجواب: طوافه صحيح، وإذا كان خرج عند المكان الضيق لشدة الزحام والطائفون يملئون المكان، فالصواب أن خروجه في هذا المكان الضيق على المسعى لا يؤثر على طوافه وقد سألت شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ والشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة فقالوا: لا يؤثر ذلك على الطواف في شدة الزحام ما دام الطائفون يملؤن المكان.

س٣٠: هل توجد أدعية وأذكار مأثورة خاصة بالطواف والسعي وموقف عرفة؟

الجواب: ليس هناك أدعية خاصة بالحج والعمرة، بل يدعو الحاج أو المعتمر بما شاء من الدعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي ﷺ فهو أكمل كأن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، بين الركن اليماني والحجر الأسود وكذلك بما ورد في الدعاء يوم عرفة، وما ورد بالذكر على الصفا والمروة.

فالمهم ما جاء من السنة عمل به، والشيء الذي لا يعلمه يكفي عنه ما كان في ذهنه، أما ما هو مكتوب مما يقع في أيدي الحاج أو المعتمر مما نراه من كتب أُلِّفت في ذلك كل هذا من البدع، وفيه من المفاسد ما الله به عليم.

س٣١: هل الرمل في جميع الأشواط وأيضاً الاضطباع؟

الجواب: أما الرمل فيبدأ من الشوط الأول من طوافه حول البيت وينتهي بالشوط الثالث من الطواف، أما الاضطباع فيبدأ من حيث الطواف

بالبيت للقدوم إلى حين الانتهاء منه، أما كون المحرم يبدأ بالاضطباع من حين إحرامه إلى أن يحل منه هذا خلاف هدي النبي ﷺ، وكذلك لا يشرع الاضطباع لطواف الإفاضة والوداع، وإنما هو مشروع لطواف القدوم للحاج، وطواف العمرة للمعتمر.

س٣٢: لو أخرت طواف القدوم بالنسبة للقارن مع طواف الإفاضة فهل عليَّ شيء؟

الجواب: طواف القدوم سنة وليس بواجب، ويسمى بطواف القدوم لأنه أول ما يُفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة، فإن فات وقته سقط.

س٣٣: المتمتع هل له مع طواف الوداع سعي؟

الجواب: المتمتع إذا طاف وسعى لعمرته، ثم طاف وسعى لحجه بقي عليه طواف الوداع وليس عليه سعي، إلا إذا كان قد طاف طواف الإفاضة، ولم يسع سعي الحج فهنا يطوف طواف الوداع ثم يسعى سعي الحج.

س٣٤: هل ترك طواف الوداع فيه إثم أو انتقاص من فريضة الحج أو إفسادها خاصة إذا كان فيه أذى وزحام؟

الجواب: طواف الوداع واجب من واجبات الحج على الصحيح من أقوال أهل العلم، ما عدا الحائض والنفساء، فإنه يسقط عنها، فمن تركه فقد ترك واجباً من واجبات الحج فهنا يجب عليها ذبيحة تجزئ أضحية تذبحها في الحرم، ولا تأكل منها بل تطعمها فقراء الحرم.



الأضاحي

س١: أنا حاج، وقد وصيت أحد أقاربي بذبح أضحيتي، وقد اعتمرت وقصرت من شعري، وقلمت أظافري فهل علي شيء أم لا؟

الجواب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره، ولا من ظفره، ولا من جلده لقوله ﷺ للمضحي «**لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً**» فإذا دخل شهر ذي الحجة حَرُمَ على من أراد أن يضحي من رجال ونساء أخذ شيء من الشعر، أو من الظفر، أو من البشرة. أما إذا كان وكيلاً فالوكيل لا حرج عليه أن يأخذ من هذه المذكورات؛ لأن المضحي الحقيقي هو صاحب المال.

وكذلك الحاج إذا أراد أن يضحي، وقد وكل أحداً بأن يضحي عنه لا يجوز له (يعني الحاج صاحب الأضحية) أن يأخذ شيئاً من هذه المذكورات حتى يضحي عنه من وكله بذبح أضحيته.

س٢: هل الماعز من الأضاحي مع توضيح الشروط الواجبة في الأضاحي؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ففي هذه الآية بيان لجنس ما يكون به النسك يعني الذبح وهو بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم من ضأن أو معز، فالماعز نوع من بهيمة الأنعام مما يجوز للمسلم أن يضحي به.

أما الشروط المعتبرة في الأضحية فهي:

١ ـ أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام كما ذكرنا ذلك.

٢ ـ بلوغ السن المعتبر شرعاً، وذلك بأن يكون ثنياً إن كان من الإبل أو

البقر أو المعز، وجذعاً إن كان من الضأن دليل ذلك قوله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»** رواه مسلم.

وظاهر الحديث أنه لا يجزئ الجذعة من الضأن إلا إذا تعسر على المضحي ما ذكر، والصحيح أنه على سبيل الأفضلية. والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الغنم والمعز ما تم له سنة، والجذع من الضأن ما تم له نصف سنة.

٣ ـ السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء وقد ذكرها النبي ﷺ بقوله: **«أربع لا تجوز في الأضاحي وفي رواية لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تُنقي»**.

س٣: لو أني اجتمعت أنا وأخي في الأضحية بالمال فما الحكم؟

الجواب: إن كانت هذه الأضحية من الإبل والبقر جاز ذلك لجواز الاشتراك فيها إلى السبع لأن كل سبع مكان شاة.

أما أن تشترك أنت وأخوك في الأضحية من الغنم أو المعز، فهذا لا يجوز؛ لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يجوز تأديتها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية، وهنا أنبه إلى الفرق بين الاشتراك في الثواب، بأن تشرك عدداً كبيراً في ثواب الأضحية، فهذا لا حرج فيه لأن الرسول ﷺ ضحى عن أمته.

والإشراك في الملك بأن يشترك شخصان فأكثر بأضحية واحدة عن نفسيهما وأهلهما فهذا لا يجوز، لكن لو كان المضحى عنه واحداً واشترك مجموعة في الأضحية عنه فيجوز ذلك لأنها هنا عن شخص واحد والله أعلم.

س٤: ما الحكم لو أن أخي أشركنا في الأضحية، مع العلم أنه هو الذي اشتراها بماله ونحن منعزلون عنه في بيت آخر؟

الجواب: الاشتراك في الثواب، وذلك بأن يكون مالك الأضحية واحداً ويشترك معه غيره من إخوانه وأقربائه وغيرهم من إخوانه المسلمين، ومراده بذلك الاشتراك في ثوابها فهذا جائز. لأن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أمته، وفي رواية أنه ضحى عن من لم يضح من أمته.

أما الاشتراك في الثمن كأن يدفع البعض مالاً والآخر مثله، فيشتركان في الأضحية من الغنم والمعز فهذا لا يجوز كما ذكرناه سابقاً.

س٥: هل هناك فرق بين النعيم والنجدي في الأضحية؟

الجواب: الأفضل في الأجناس المذكورة في بهيمة الأنعام (الإبل ـ البقر ـ الغنم) الأفضل فيها أسمنه، وأكثره لحماً، وأكمله خلقة، وأحسنه منظراً، هذا هو الأفضل فلا عبرة بكون هذا غنم نجدي أو نعيمي، فالنبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين (أملحين) والأملح ما خالط بياضه سواد، وهذا دليل على حسن منظره وفي حديث رافع مولى النبي ﷺ أنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين**» وهكذا الإنسان يختار الأفضل والأنفع للفقير. قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

س٦: هل يجب التصدق من الأضحية؟

الجواب: قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ حمل أكثر أهل العلم الأمر بالإطعام هنا على سبيل الاستحباب، وذهب بعضهم إلى الوجوب والصحيح الأول.

فالحاصل أن الأضحية المستحب فيها أن يوزعها على ثلاثة أثلاث ثلث للمضحي. ولأهل بيته، وثلث لأصدقائه، وثلث للفقراء والمحتاجين، هذا هو الأفضل، فإن جعلها لنفسه فقط، ولم يتصدق منها بشيء جاز له لكنه خلاف الأولى.

س٧: ما الحكم إذا خرجنا إلى البر لنأكل منها جميعاً دون أن نتصدق بشيء منها؟

الجواب: يجوز ذلك لما ذكرناه من عدم وجوب التصدق من الأضحية لكنه خلاف السنة وهدي النبي ﷺ أولى وأكمل.

س٨: هناك امرأة وابنها ضحيا لأشخاص ميتين، وفي الاشتراك كتبوا أسماءهم ولم يكتبوا أسماء الميتين، مع العلم أنهم نووا اشتراك الموتى معهم فما الحكم؟

الجواب: ما دام أنهم نووا اشتراكهم في الأضحية فهذا يكفي؛ لأن النية هي الأصل، فإذا ضحوا ونووا اشتراك الغير سواء أكانوا أحياء أم أمواتاً في أضحيتهم فهذا يكفي، وكذلك إذا كانوا قد وكلوا مؤسسة، أو هيئة، أو شخصاً في أن يضحوا عنهم، فكتبوا أسماءهم ونسوا كتابة من يريدون إشراكهم في أجر الأضحية، فلا حرج عليهم في ذلك كما سبق.



رمي الجمرات

س١: ما كيفية رمي الجمرات؟

الجواب: إذا رجع الحاج إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال وجب عليه رمي الجمرات، فيرمي الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، وتسمى الجمرة الصغرى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يتأخر قليلاً؛ أي: يبعد عن موضع الزحام ويدعو طويلاً وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه، فإذا انتهى من دعائه ذهب إلى الوسطى فرماها مثل الجمرة الصغرى بسبع حصيات متعاقبات، ثم يدعو طويلاً، ثم يذهب فيرمي جمرة العقبة ولا يدعو بعدها يفعل ذلك لكل يوم من أيام التشريق.

س٢: والدتي تعاني من آلام في ظهرها ورجلها، وقد حاولت جاهداً أن أتوكل عنها في الرمي إلا أنها رفضت طلبي يا شيخ إن مثل هذه الحالات تشكل حملاً أثقل على الإنسان حيث أنه لا يدري أينتبه لنفسه، أو لمن معه آمل النصح والتوجيه.

الجواب: سبق أن ذكرت أنه لا ينبغي لكبيرة السن، والمرأة العاجزة، وكذا العاجز أن يذهبوا للرمي؛ لأن في ذلك مشقة وضرراً عليهم وعلى من معهم والأمر ـ ولله الحمد ـ واسع، فهؤلاء عليهم أن يوكلوا الأقوياء الأصحاء ورميهم تام وأجرهم ثابت.

س٣: أنا امرأة عند الزحام في الجمرات أمسك بيدي رجل ليس بمحرم؛ لأن الوالد كان خلفي، ولم يستطع الإمساك بي، وأراد الرجل إخراجي من الزحام فما الحكم.

الجواب: قال أهل العلم الضرورة تقدر بقدرها وما دام أنه كان هناك

زحام شديد وأراد من هو ليس بمحرم لك إخراجك من هذا الزحام خوفاً عليك من الهلاك فلا حرج عليك في ذلك للضرورة.

س٤: هل يلزم ضرب القبة التي في مكان الرمي؟

الجواب: لا يلزم ذلك إنما المطلوب وقوع الحصى في الحوض لأن هذه الأعمدة الموجودة في الأحواض إنما هي علم على مكان الرمي، فالواجب هو أن يقع الحصى في نفس الحوض سواء استقر فيه أو تدحرج إليه.

س٥: يعلم فضيلتكم أن الحملة تنظم للتعجل يوم غد ونحن مرتبطون بهم والمغادرة قبل الغروب، فهل يجوز للمرأة القوية أن توكل؟

الجواب: الأولى للمرأة الصحيحة أن تباشر الرمي بنفسها إلا إذا كانت هناك ضرورة كالتي ذكرت هنا، وهي كونها مرتبطة بحملة وتخشى أن تفوتها، فهنا يجوز لها أن توكل ولا حرج عليها في ذلك، ولكن لو ذهبت مع محرمها إلى مكان الرمي، ووجدت زحاماً تخاف على نفسها معه ثم وكلته فلا حرج عليها إن شاء الله.

س٦: أرجو توضيح نهاية الرمي، وهل طواف الإفاضة ينوب عن طواف الوداع؟

الجواب: بالنسبة إلى نهاية الرمي، فجمرة العقبة رميها يوم العيد ينتهي بطلوع فجر يوم الحادي عشر، هذا في حق من لم يكن من أهل الأعذار؟ أما أهل الأعذار من الضعفاء وغيرهم ممن لا يستطيعون مزاحمة الناس، فإنه يجوز لهم المبادرة بالرمي من آخر الليل من ليلة النحر.

أما رمي الجمرات في أيام التشريق، فيبدأ الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق، فإن الليل لا رمي فيه لأن أيام التشريق انتهت بغروب الشمس.

ثانياً: بالنسبة إلى طواف الإفاضة، هل ينوب عن طواف الوداع، فنقول: نعم فمتى نوى الحاج بطوافه طواف الإفاضة والوداع جاز له ذلك، وكذلك إذا نوى طواف الإفاضة فقط فإنه يجزئه عن طواف الوداع.

س٧: سأل صحابيان الرسول ﷺ عن فضل مناسك الحج، فبينها الرسول ﷺ وقال في رمي الجمار أن له بكل رمية يرميها تكفير كبيرة من كبائر الذنوب. فهل صح هذا الحديث؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رمي الجمار شيء، وكل ما جاء في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو موضوع، ما عدا قول الرسول ﷺ: **«إنما جعل الطواف ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله»**.

س٨: هل عليَّ شيء إذا قلت: بسم الله والله أكبر عند رمي الجمرات؟

الجواب: الثابت عن النبي ﷺ كما جاء ذلك في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكبر مع كل حصاة، ولم يجمع بين التسمية والتكبير، فالأولى الاقتصار على ما جاء عنه ﷺ، فإذا زاد الحاج بسم الله فرميه صحيح لكنه خالف السنة.

س٩: هل يشترط عند رمي الجمار أن يكون الموكل حاجاً؟

الجواب: نعم يشترط أن يكون الموكل حاجاً في نفس العام، ولا يصح توكيل غير الحاج في الرمي.

س١٠: إذا رميت الجمرات، هل يجوز أن أنزل إلى الحرم لأطوف طواف الإفاضة إن كان طوافي قبل الفجر؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقته يبدأ من بعد طلوع فجر يوم النحر.

والأول عليه مشايخنا الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين ـ رحمهم الله ـ، فيجوز للحاج أن يطوف طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر، والسنة أن يؤديه في يومه لفعله ﷺ.

س١١: ما حكم من يرمي ولا يدري هل وقعت في الحوض أم لا؟

الجواب: إذا كنت شككت بعد الرمي فلا يضرك شيء، أما إذا كنت شككت حال رميك للحصى فهنا عليك أن تعيد رميك، أما إذا كنت تعتقد أنك

رميت وأصبت، أو غلب على ظنك ثم جاء الشك من الشيطان بعدها فلا عليك، ولا تلتفت إلى ذلك.

س١٢: ما قصة وسبب الرمي؟ وهل رمي الجمرات له علاقة بعرفات من الناحية التاريخية؟

الجواب: يرجع تاريخ رمي الجمرات الثلاث إلى عهد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينما عرض له الشيطان في هذه المواقف الثلاثة لكي يصرفه عن ذبح ابنه إسماعيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فحصبه وطرده ولهذا شرع لنا فعل ذلك تعبداً لا لأننا نحصب الشيطان ونطرده؛ لأن شعائر الحج هي عبادات لله تعالى وتذكير بأحوال عباد الله الصالحين من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام.

س١٣: من الذي أطلق على الجمرات الأسماء: الصغرى، الوسطى، الكبرى؟

الجواب: هذه المسميات جيئ بها للتسهيل على الحاج في معرفة هذه الجمرات، ومعرفة موقع كل منها، لكي لا يشكل عليه في أثناء الرمي، وهذه المسميات موجودة في حديث جابر الطويل الذي فيه صفة الحج، وكذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فالحاصل أن هذه الأسماء للجمرات موجودة على عهد النبي ﷺ.

س١٤: أنا متمتع ورميت الجمرة الكبرى ثم حلقت وطفت وسعيت ثم حللت الإحرام فهل هذا جائز؟

الجواب: الحاج متى رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر جاز له أن يتحلل التحلل الأول، وأنت قد أديت الثلاثة جميعاً، فهذا هو السنة، وإن اكتفيت باثنين من ثلاثة جاز لك ذلك.

س١٥: إذا رميت اليوم الثاني عشر، وذهبت إلى طواف الوداع ودخل علي الليل في مكة، فهل يلزمني المبيت لليوم الثالث عشر؟

الجواب: لا يلزمك المبيت في منى ما دمت أنك انصرفت عنها قبل

مغيب الشمس، لكن وجوب المبيت في اليوم الثالث عشر يكون على من لم يخرج منها قبل غروب الشمس، فهنا يجب عليه المبيت فيها، وخروجك إلى الحرم لا يوجب عليك المبيت في منى لأن منى شيء والحرم شيء آخر.

س١٦: هل يجوز أن أرمي غداً يعني (يوم الثاني عشر) قبل الزوال مثلاً الساعة الثامنة صباحاً، ثم أذهب إلى مكة وأطوف طواف الوداع والإفاضة ثم أسافر؟

الجواب: لا يجوز رمي الجمار للأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل الزوال، وهذا هو قول جمهور أهل العلم فمن رمى قبل الزوال فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**» فمن تعمد الرمي قبل الزوال لزمه إعادته، وإلا لزمته التوبة إلى الله لمخالفته المشروع ومع التوبة دم يذبح في مكة يوزع على فقرائها.

س١٧: حيث قد انتهى من رمى جمرة العقبة اليوم وفي حالة الحاجة إلى إعادة رمي أمس، ورمي اليوم هل أرمي اليوم أربع عشرة حصاة؟

الجواب: الذي يظهر من كلام السائل أنه أخطأ في رمي جمرة العقبة يوم العيد، فهنا نقول له: أنه يرمي جمرة العقبة أولاً عن يوم العيد، ثم يرجع على الصغرى فيرميها، ثم الوسطى فيرميها ثم الكبرى فيرميها.

س١٨: رميت يوم أمس العقبة الكبرى واجتهدت في أن يكون الحصى داخل الحوض، ولدي شك في الحصاة الأولى فقط، واليوم زدت حصاة على السبع لرمي العقبة الكبرى فما حكم ذلك؟

الجواب: الشك حال الرمي يلزم صاحبه أن يعيد ما شك فيه، وما دمت أنك زدت ما شككت فيه فهنا لا شيء عليك، لكن الذي ننصح به من يرمي التأكد تأكداً تاماً أن الحصاة قد نزلت في الحوض، لكي لا يصاب بالوسوسة والشك وغيره من مداخل الشيطان، أما إن كانت الزيادة في اليوم الثاني فهذه لا تغني شيئاً لأنه يلزم الترتيب بين الأيام.

س١٩ : هل هناك فضل بخصوص الرمي، وهل صحيح أن له بكل جمرة يرميها تكفير كبيرة من كبائر الذنوب؟

الجواب: لم يأت في السنة ما يفيد الفضل في خصوصية الرمي، وإنما فضل الرمي تبع لفضل الحج عامة، وفضل الحج معروف لدى الجميع، أما كون نصوص من السنة جاءت في فضله فلم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، بل الذي جاء عنه ﷺ في ذلك إما ضعيف وموضوع، وما ذكر في السؤال هو من جملة الضعيف أو الموضوع.

س٢٠ : رميت جمرة العقبة ولكن في أثناء الرمي رميت أكثر من سبع، وهذا الرمي عن نفسي، وكذلك عن الوالدة فهل في هذا الرمي شيء؟

الجواب: إذا كانت الزيادة عن السبع وقعت موقع الشك منك في العدد، هل هي سبع حصيات أم أقل فهنا لا بأس بذلك، بل يجب عليك ذلك أما كونك تزيد عن السبع مع علمك أنك قد رميت سبعاً عن نفسك، ثم تزيد في رميك عن والدتك مع العلم أنك رميت سبع حصيات عنها، فهذا خطأ يستحق منك التوبة والاستغفار لأنك زدت عن المشروع، ولا يؤثر ذلك في حجك.

س٢١ : عندي شك في الرمي هل جاءت في الحوض أم لا؟ فهل يجوز أن أرميها اليوم عن أمس، وأرمي جمرات اليوم؟

الجواب: إذا كان الشك طرأ عليك بعد الفراغ من الرمي فلا تلتفت إليه، أما إذا كان الشك حال رميك لزمك إعادة رمي ما شككت فيه، ويجوز لك في هذه الحالة أن ترميها اليوم عن أمس الذي شككت في رميه.

س٢٢ : جمعت (١٧) حصاة من مزدلفة لرمي جمرة العقبة الكبرى، ثم جمعت (٤٢) حصاة من منى هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: يؤخذ الحصى من منى، وإذا أخذه يوم العيد من مزدلفة فلا بأس والأمر في ذلك واسع ولله الحمد، فمن أي مكان أخذ حصى الجمرات فلا حرج عليه.

س٢٣: بعد أن رميت جمرة العقبة قمت بنحر الهدي ثم تحللت قبل أن أحلق شعري فهل ذلك جائز؟

الجواب: المشهور أن الحاج لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يفعل اثنين من الثلاث وهي: (الرمي ـ الحلق أو التقصير ـ الطواف) فمتى أتى الحاج باثنتين من هذه فقد حل التحلل الأول، يعني يحل له كل شيء إلا النساء، والأفضل هو أن يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصر هذا هو السنة، ولكن هذا السائل فعل واحداً من الاثنين وليس له ذلك، لكن ليس عليه شيء لأنه جاهل، وإنما عليه إذا انتبه أن يلبس ملابس الإحرام ثم يحلق أو يقصر ثم يتحلل.

س٢٤: بعد أن ننتهي من رمي الجمرة الصغرى أين نقف لكي ندعو، وهل نجعل الجمرة عن يدنا اليمنى أم اليسرى؟

الجواب: إذا انتهيت من رمي الجمرة الصغرى والوسطى يشرع بعد الانتهاء من رميهما الدعاء، فإذا انتهيت من الصغرى تبعد إلى موضع لا ينالك فيه الحصى، أو لا تتأذى من الزحام فيه ثم تستقبل القبلة داعياً، وعند الوسطى مثل ذلك، أما كون الجمرات عن يسارك أو يمينك فنقول: افعل الأيسر لك، فإذا كنت تجد أن الجهة اليمنى لا يوجد فيها زحام ونحوه فاستقبل القبلة وادعو، والعكس بالعكس، والأمر في هذا واسع ـ ولله الحمد ـ لكن الأفضل أن تجعل الصغرى عن يسارك، والوسطى عن يمينك هذا هو المأثور والله أعلم.

س٢٥: بعد الانتهاء من رمي الجمرة الوسطى أين نقف للدعاء، وما حكم من رمى بيده اليسرى؟

الجواب: يقف بعيداً عن كل ما يؤذيه، أو يشغله عن الدعاء أو يتضرر، به كما ذكرنا ذلك، والأولى الوقوف بجعل الصغرى عن يسارك، والوسطى عن يمينك.

أما حكم الرمي باليد اليسرى، فنقول: إن اليمنى تقدم في كل طاعة لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله، فالأولى أن

يرمي باليمنى إلا لعذر في يده اليمنى، فإن رمى باليسرى فلا بأس ولكنه خلاف السنة ورميه صحيح.

س٢٦: نرجو التوضيح فيمن يريد العودة إلى العقبة، هل يبدأ بها أم تكون بعد الجمرات الثلاث؟

الجواب: أما إن كان يريد أن يعيد رمي جمرة العقبة الكبرى الذي رماها يوم النحر فهنا يرميها أولاً، ثم يعيد بعد ذلك الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وأما إن كان يريد أن يبدأ بها يوم الحادي عشر قبل الصغرى والوسطى فهنا لا يجوز، وإن رماها قبلهما فإنه يعيد الرمي، ويأتي به على الوجه الصحيح، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

س٢٧: ذهبت إلى رمي الجمرة الأولى ولكن مع الزحام الشديد بدأت أرمي من بعيد (١٠أمتار تقريباً) علماً بأنني شككت في الحصاة الأخيرة فقط هل وقعت في الحوض أم لا فما حكم ذلك؟

الجواب: الواجب عليك أن تذهب وتعيد رمي ما شككت فيه، فإن شككت في رمي اثنتين أو ثلاث أو واحدة عليك إعادتها ما دام أن الشك كان في أثناء الرمي، أما بعد الرمي فلا يلتفت إلى الشك.

س٢٨: رميت جمرة العقبة وفي الرمية الأخيرة لم أتأكد من وقوعها في الحوض، ثم وكلت زوجي يرميها فهل يصح ذلك؟

الجواب: نعم يصح ذلك لأن التوكيل في الرمي جائز، وما دمت أنك شككت ولم تتأكدي من وقوع بعضه في الحوض، ثم وكلت زوجك لإعادة رمي ما شككت فيه فقد أديت الواجب عليك.

س٢٩: هل يصح للوكيل أن يرمي الجمرة الواحدة بأربع عشرة حصاة عنه وعن موكله دفعة واحدة، أم يلزم أن يفصل بين رميه وبين رمي الموكل؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة المذكورة في الرمي مع اتفاقهم في أنه يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث، أولاً ثم يرمي عن موكله بعد ذلك، والصحيح أن هذه الصفة التي ذكرها السائل صحيحة أجازها أكثر أهل

العلم، منهم شيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد العثيمين ـ رحمهما الله ـ وغيرهما من أهل العلم.

س٣٠: رجل ذهب مع أمه لرمي الجمرات، فلما وصل وجد زحاماً شديداً فرمى الجمرات عن أمه فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا شيء عليه ولله الحمد؛ لأنه يجوز التوكيل في الرمي ولا سيما والحالة المذكورة، فما دام أن هناك زحاماً شديداً، ويخاف على أمه من الهلاك إذا تولت الرمي بنفسها فقام بالرمي عنها فلا بأس بذلك؛ لأن مثل هذا الأمر أحد الأسباب الداعية لتشريع التوكيل في رمي الجمرات.

س٣١: هل رمي الجمرة الأولى والثانية والثالثة من أركان الحج؟

الجواب: رمي الجمار ليس ركناً من أركان الحج، بل هو واجب من واجباته فمن ترك رمي الجمار كلها أو ترك بعضها لزمه دم عند عامة أهل العلم.

س٣٢: والدتي مرهقة نوعاً ما من الحج، وهي مصرة على رمي الجمرات بنفسها، وأنا أخاف عليها من هذا الازدحام، وطلبت منها توكيلي فرفضت فما العمل؟ وهل يجوز لي الإلحاح عليها في توكيلي في الرمي مع رفضها؟ وهل يجوز الرمي عنها بدون إذنها خوفاً عليها؟

الجواب: ما دام أن هناك سعة في وقت الرمي وتريد أمك أن ترمي بنفسها فلا تحرمها من الأجر، وتخير الأوقات التي ليس فيها زحام، وخذ أمك واجعلها ترمي بنفسها، أما إذا كانت هناك ضرورة كارتباط بحملة مثلاً وتخشى أن تفوتك، فلا حرج عليك أن ترمي عن أمك بدون إذنها خوفاً عليها من الهلاك ما دمت أخبرتها بذلك، وعلمت أنك سترمي عنها.

س٣٣: ما حكم رمي جمرة العقبة من جهة الجبل من الخلف خاصة في الدور الثاني؟

الجواب: جمرة العقبة يرميها الحاج مستقبل الجمرة، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «**رماها كذلك وقال هذا مقام**

الذي أنزلت عليه سورة البقرة» يعني رسول الله ﷺ وإنما كان الأمر كذلك لأنه في عهده ﷺ لا يمكن أن تستقبل القبلة وترمي جمرة العقبة، بحيث تكون بين يديك لأجل الجبل لأنها ملاصقة له.

س٣٤: رميت عن زوجتي وهي ليست ضعيفة لكن فيه زحام فما حكم ذلك؟ وهل عليّ كفارة؟

الجواب: يشرع التوكيل في الرمي للمريض والمرأة العاجزة، كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم، أما المرأة النشيطة القوية التي تستطيع أن ترمي بنفسها، فإنها ترمي بنفسها ولا ينبغي لها أن توكل غيرها في الرمي، فإن كان هناك زحام شديد وعجز الإنسان عن الرمي أول النهار رمى في الليل، ومن عجز عن الرمي يوم العيد رمى ليلة إحدى عشر، وهكذا يتحرى الحاج الأوقات التي ليس فيها زحام ويرمى، وما دامت زوجتك قوية فكان ينبغي لها أن ترمي في غير أوقات الزحام، وما دام الأمر كما ذكرت فقد برئت ذمتها ولا كفارة في ذلك.

س٣٥: رميت أحجاراً زيادة على ما جمعت للتأكد مما رجمت، وأيضاً إذا بدأت برجم لم أعدها فما الحكم؟

الجواب: لا بأس بذلك ما دمت أنك غير متأكد من وقوع الحصى في الحوض، أما إذا كنت متأكداً فلا يشرع لك الزيادة عن السبع، فإن زدت فقد أسأت، وما دمت أنك فعلت ذلك للتأكد ولكي لا يحصل عندك شك فلا حرج عليك.

س٣٦: متى وقت زوال الشمس بالتحديد بالساعة، وذلك لأننا نساء مع رجل سوف نتعجل بيومين فقط، وخوفاً من الازدحام نريد الرجم مباشرة عند الزوال؟

الجواب: يبدأ الرمي مع أذان الظهر فمتى أُذن لصلاة الظهر بدأ رمي الجمرات، وهذا هو الأضبط في الرمي، أما الرمي قبل الزوال فمعلوم أنه لا يجوز.

س٣٧: امرأتي حامل، وعندنا أطفال ولا أحد عندهم وإذا ذهبنا وهي معي للرمي بقوا وحدهم فهل أرمي عنها؟

الجواب: يجوز لك في هذه الحالة أن ترمي عن زوجتك، وذلك لكونها حاملاً وخوفاً على الأطفال فهذان عذران يبيحان لك الرمي عن زوجتك.

س٣٨: ما حكم من رمى جمرة العقبة قبل الفجر عند الساعة الثانية ليلاً وهو شاب قوي ولا نساء معه؟

الجواب: الثابت عن النبي ﷺ من فعله أنه رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وهذا هو الأفضل، أن يرمي الحاج جمرة العقبة ضحى، فإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر أجزأه ذلك الرمي ولا شيء عليه لكنه خالف السنة.

س٣٩: ما حكم من رمى أكثر من سبع حصيات علماً بأنه غير متعمد؟

الجواب: من زاد على السبعة أحجار في الرمي أجزأه رميه وقد أساء في الزيادة، إلا أن يكون قد شك في عدد الحصى أو في نزوله في الحوض فهنا يشرع له، بل يجب عليه أن يزيد بقدر العدد الذي شك فيه.

س٤٠: هل يجوز أن أذهب الآن لرمي الجمرات، ثم أغادر بعدها إلى جدة لشراء بعض الهدايا والأغراض، وأعود إلى منى بعد صلاة العشاء؟ وذلك يوم الحادي عشر؟

الجواب: من رمى الجمرات جاز له الخروج من منى لقضاء بعض حاجاته بشرط الرجوع للمبيت بمنى، والمبيت في منى الليل كله هو هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه رضوان الله عليهم والمبيت أكثر الليل بمنى كافٍ لحصول المبيت بذلك ولله الحمد.

س٤١: في أثناء رمي الجمرات أنت تحدد الاتجاه، ولكني لم أحدد ذلك يعني أرمي من أي اتجاه فما حكم ذلك؟

الجواب: الرمي من أي اتجاه جائز بشرط وقوع الحصى في الحوض، وتحديد الاتجاهات هذا من باب التخفيف والتسهيل على الحاج، ولكي يكون

متأكداً من نزول الحصى بالحوض، وأعظم من ذلك هو التأسي بالنبي ﷺ حال رميه.

س٤٢: عند الجمرة الوسطى سقط الحصى من زوجتي في الأرض وقمت بأخذ بعض الحصى من على جدار الجمرة، وبعضه الآخر من الأرض فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: أخذ الحصى من الحوض أو جداره للرمي بها قال بعضهم إنه لا يجزئ لأنها مستعملة، وبهذا قال شيخنا عبد العزيز بن باز وأفتت به اللجنة الدائمة على عدم إجزاء الرمي بالحصى المرمي به الساقط داخل الحوض، أما الخارج من الحوض أو الساقط على الأرض قرب الحوض، فهذا الأصل أنه لم يحصل به الرمي، فيجوز أخذه وما دام الأمر قد تم منك فهذا أجزأك رميك، ولا تعد إليه مرة أخرى، ويرى بعض مشايخنا أن مثل هذا الحصى يجوز الرمي به ولو كان قد رمي به وهذا قول قوي.

س٤٣: ما حكم من لامس النساء ملامسة شديدة في رمي الجمرات وهو بسبب الزحام؟

الجواب: ملامسة النساء في الحج وفي غيره لا يجوز ويحرم على الإنسان ملامسة من لا تحل له، فإن لامسها في الحج متعمداً ذلك فهنا العقوبة أشد، ولكن لحصول الأذية بالنساء حال الرجم وبخاصة وقت الزحام الشديد، فعلى الحاج أن يتحرى الأماكن التي ليست فيها نساء، فإن ابتلي بهن فليتقي الله ﷻ ولا شيء عليه.

س٤٤: ما حكم الدعاء بعد رمي جمرة العقبة، وهل يوجب شيئاً إذا كان ناسياً أو جاهلاً؟

الجواب: الدعاء بعد رمي جمرة العقبة الصغرى والوسطى سنة لفعله ﷺ، فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يدعو عند فراغه من رميها، بل كان يطوّل في الدعاء، حتى جاء عنه أنه كان يدعو بقدر قراءة سورة البقرة، وترك هذا الدعاء ذاكراً خلاف السنة، ومن تركه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

س٤٥ : ما حكم توكيل بعض النساء في حالة الزحام الشديد في الجمرات؟

الجواب: يجوز عند الزحام الشديد أن توكل المرأة من يرمي عنها على نحو ما ذكرناه سابقاً.

س٤٦ : ما حكم ضرب الشاخص في الجمرات مع قدرته لقربه وهل هو الأفضل؟ وهل الدور الأول أفضل من الدور الثاني في الجمرات (الجسر)؟

الجواب: ذكرنا فيما سبق أنه لا يشترط ضرب الشاخص الموجود في وسط الجمرات، بل الواجب هو وقوع الحصى في الحوض، فالشاخص ما هو إلا علامة يتعرف بها على مكان الرمي.

أما كون الدور الأول أفضل من الدور الثاني فنقول: ليس هناك أفضلية، بل العبرة بما يستشعره العبد حال رميه من الذل والانكسار والعبودية لله رب العالمين، فمتى استشعر العبد ذلك في الدور العلوي لكونه ليس به زحام كان هذا هو الأفضل في حقه والعكس بالعكس.

س٤٧ : رميت اليوم جمرة العقبة بثلاث حصيات متتابعة والأربع الباقية أردت أن أرميها واحدة واحدة لكنها سقطت مني في الحوض برمية واحدة فما حكم ذلك؟

الجواب: رمي الجمار دفعة واحدة لا يجوز لأنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ فمن رماها دفعة واحدة هل يجزئه ذلك، فيه قولان لأهل العلم فيرى بعضهم أنه عليه دم، وذلك لأن رمي الجمار في الحج واجب، والواجب أن ترمي الجمار واحدة بعد واحدة فإذا رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن حصاة واحدة، وبهذا قال الشيخ ابن باز رحمه الله ويرى بعض أهل العلم أنها تجزئه ولكنه خالف السنة وليس عليه شيء.

س٤٨ : بالنسبة للمستعجل يرمي ما يقضي من الجمار في اليوم الثاني عشر يرمي واحدة، ثم يكرر أم يرميها كلها في موقف واحد عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: له حالتان، إما أن يرمي عن اليوم الحادي عشر أولاً ثم ينتهي

منه، ثم يعود فيبدأ بالرمي لليوم الثاني عشر، وهكذا وهذا الواجب ولا يجزئ غيره.

وإما أن يرمي الأولى عن اليوم الحادي عشر، فإذا انتهى رماها عن اليوم الثاني عشر وهكذا، بالنسبة لباقي الجمرات وهذا لا يجوز ولا يجزئ ويعتبر رميه عن الثاني خطأ فعليه أن يعود مرة ثانية ويرمي عن اليوم الثاني عشر.

س٤٩: ما حكم التعجل في الرمي؟ ومتى يجوز الخروج من الجمرات؟

الجواب: التعجل جائز لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لكن الأفضل عدم التعجل لأنه من فعله ﷺ، ويبدأ الخروج من الجمرات من حين انتهائه من الرمي ولا ينتظر في منى إلى غروب الشمس، فإن غربت عليه شمس يوم الثاني عشر لزمه المبيت، إلا إذا كان معذوراً في بقائه كمن حمل عفشه وغربت عليه الشمس في الطريق، ومن في حكمه.

س٥٠: إذا غادرنا مشعر منى قبل غروب شمس الثاني عشر بنية التعجل، ثم اضطررنا للعودة لسبب، وغربت الشمس ذلك اليوم، هل يلزمني المبيت والرجم يوم الثالث عشر؟

الجواب: لا يلزمك المبيت ما دمت أنك اضطررت إلى ذلك، فمن غادر منى ثم رجع إليها لعذر، لا يلزمه المبيت بها، إنما المبيت على من ليس له عذر.

س٥١: ما آخر يوم لرمي الجمرات لليوم، وغدٍ، وبعد غدٍ من تاريخ [١١، ١٢، ١٣].

الجواب: آخر يوم لرمي الجمرات هو الثالث عشر لغير المتعجل، والثاني عشر للمتعجل، وليس كما يفهمه بعض الناس أن التعجل هو يوم الحادي عشر، والثاني عشر لغير المتعجل، فهذا خطأ لأن يوم العيد ليس من أيام التشريق، بل أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

س٥٢: أنا قد أتيت الجمرة في وقت ليس فيه ضيق أبداً ووضعت الحصاة وضعاً في الحوض بدون رفع اليد في الرمي فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: لا حرج في ذلك لأن رفع اليد حال الرمي يكون لمن كان بعيداً عن الحوض، فيكون ذلك عوناً له على الرمي، أما إذا كان الإنسان قريباً وتمكن من رمي الجمرات بلا رفع يد فلا حاجة إلى رفع اليد لأن المقصود الرمي.

س٥٣: نرجو منكم حفظكم الله أن تشرحوا لنا أفضل طريقة لرمي الجمرات؟

الجواب: سبق أن بينت أن الأمر في ذلك واسع لكن على المسلم أن يحتاط في رميه، وألا يستعجل، وأن يختار الأوقات المناسبة لئلا يكون في رميه خلل، ثم يندم بعد ذلك وها أنتم تسمعون الأسئلة الكثيرة التي تتكرر يومياً، ممن رمى قبل سنوات وحصل في رميهم إشكال يستفسرون عن حجهم، فاجتهدوا في إصابة السنة ولو كلفكم ذلك شيئاً من الجهد والوقت بارك الله فيكم.

س٥٤: ما آخر وقت لرمي جمرة اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؟

الجواب: يبدأ وقت رمي الجمار يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر بعد الزوال، وينتهي بليل هذه الأيام على الصحيح من أقوال أهل العلم، فمتى رمى الحاج ليلاً أجزأه ذلك، ولكن الأحوط أن يجتهد الإنسان في الرمي نهاراً، خروجاً من الخلاف، لكن من زوال الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي كله وقت للرمي.

س٥٥: شخص رمى الجمرة بست حصيات ثم رمى السابعة بتراب متجمع كالحصاة فهل رميه بهذه صحيح أم لا؟

الجواب: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرمي بغير الحصى لا يجزئ في الرمي، فمن رمى بماسٍ، أو جوهر، أو خشب، أو طين، فإنه لا يجزئ، وما

دام أنه تراب قد تجمع فإنه يعد حصاة، فرميك به صحيح على قول بعض أهل العلم، ولكن في المستقبل اجتهد أن ترمي بالحصى فقط.

س٥٦: هل يجوز جمع الحصى من الشارع؟ وهل لا بد من غسله إذا كان فيه نجاسة؟

الجواب: حصى الجمار يؤخذ من أي مكان، من منى، أو مزدلفة، أو من الطريق الداخل على رمي الجمار، أو من الشارع الموصل إلى الجمرات، من أي مكان يجوز للحاج أن يأخذ الحصى ويرمي به، فالمهم هو الرمي.

لكن هل يغسل الحصى كما يفعل ذلك بعض الناس، نقول لا يشرع غسله، فإن هذا من البدع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

س٥٧: ذهب ابني وعمره (١٧) سنة لرمي الجمرات، وأنا وكلته بالرمي عني بسبب الدوخة التي تصيبني فما حكم ذلك؟

الجواب: نعم يجوز ذلك فإن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض، أو كبر سن، أو صغر ونحوه من الأعذار يجوز له أن ينيب غيره في الرمي عنه وقد نص أهل العلم على هذه المسألة، فقد جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أحرمنا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد وغيره.

س٥٨: الذي يعيد رمي العقبة اليوم هل يبدأ بالعقبة، ثم يعيد من الصغرى إلى الكبرى؟

الجواب: يبدأ رمي جمرة العقبة أولاً، فيرمي عن يوم العيد فقط، فإذا انتهى منها بدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى عن اليوم الحادي عشر.

س٥٩: إذا أخطأت في الرمي في الجمرة الكبرى فماذا علي حتى يكون الحج صحيحاً؟ وهل يجوز إعادتها مرة ثانية؟

الجواب: إذا أخطأت في الرمي، فرميت خارج الحوض مثلاً، فهنا يجب عليك إعادة الرمي مرة ثانية لعدم حصوله، فإن فات يوم رميها رميتها في أيام التشريق.

س٦٠: إذا لم يكن عندي فرصة لكي أرمي مثل ما قلت، فهل يصح أن أرمي على طريقي المستقيم من المخيم إلى الجمرات.

الجواب: نعم يصح ذلك لأن العبرة هي نزول الحصى داخل الحوض، وما ذكرته هو من باب العمل بالسنة، ولأنه الأسهل في حق الرامي.

س٦١: هل يجوز أن أرمي عن زوجتي مع العلم أنها ليست ضعيفة؟

الجواب: الأولى للحاج رجالاً كانوا أو نساءً أن يتولى كل منهم مباشرة الرمي بنفسه ما داموا قادرين على الرمي، إلا إذا خافوا على أنفسهم الهلاك من شدة الزحام، فهنا يجوز له أن ينيبوا عنهم من يرمي، فإن وكلوا أحداً وليس لهم عذر فهنا فعلوا خلاف الأولى، وجاز عنهم الرمي عن الموكل في أصح قولي العلماء، وهناك من يرى أن رميهم غير صحيح، وعليهم دم يذبحونه لفقراء الحرم.

س٦٢: رمينا أول مرة قبل أذان الفجر فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب عليك إعادة الرمي؛ لأن الرمي قبل الزوال لا يجوز، فمتى رمى الحاج قبل الزوال فهنا لا يصح رميه وعليه إعادته وإلا فعليه دم يذبح في مكة للفقراء؛ لأن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال، ولا يجزئ قبله إلا أن يكون جاهلاً بالحكم فتسقط عنه الفدية وعليه الاستغفار والتوبة، وهذا بالنسبة لأيام التشريق، أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فيبدأ رميها من نصف الليل، فإن رماها بعد منتصف الليل أجزأه ذلك.

س٦٣: هل الدعاء عند الجمرات الصغرى والوسطى واجب نظراً للزحام الشديد، أم أنه يكفي الاختصار بدعاء بسيط وسريع؟

الجواب: الذي جاء عنه ﷺ في دعائه بعد رميه للأولى والوسطى أنه كان يطيل هذا الدعاء بقدر قراءة سورة البقرة، لكن إن اقتصر الحاج على أقل من ذلك فلا شيء عليه؛ لأن هذا الدعاء سنة وليس بواجب.

س٦٤: إذا أصاب الشاخص بالرمي هل يكفي؟

الجواب: إصابة الشاخص الموجود في الجمرات ليس شرطاً في الرمي،

بل الواجب هو نزول الحصى في الحوض، وإنما الشاخص هذا علامة فقط ليستدل بها على معرفة الجمرات، وليس هو إبليس كما يعتقده العامة من الناس. ويصدرون بعض الألفاظ البذيئة التي لا تتناسب وهذه العبادة العظيمة.

س٦٥: أنا مرافقة لمريضة ولا أستطيع الذهاب عنها، فهل يجوز لي أن أوكل في رمي الجمرات؟

الجواب: نعم يجوز لك التوكيل ولا حرج عليك في ذلك، فمرافقة المريضة عذر يبيح التوكيل.

س٦٦: أنا وزوجتي رمينا جمرة العقبة حوالي الساعة ١,٥ صباحاً وعندي شك في الرمي، فهل يصح لي الذهاب الآن وأرمي عني وعن زوجتي؟

الجواب: إذا كان الشك طرأ عليك بعد أن انتهيت من الرمي فلا عبرة بهذا الشك أما إذا كان الشك جاء حال رميك، فهنا يجب عليك أن تعيده وترمي عنك وعن زوجتك ما شككت فيه، وأمامك متسع إلى آخر الليل لأن الرمي بالليل جائز في أصح أقوال أهل العلم.

س٦٧: ما حكم من شك في عدد الجمرات في رمي جمرة العقبة، أو شك في دخول الجمرات في الحوض؟

الجواب: إذا شك في العدد بعد الرمي فلا عبرة بهذا الشك بعد الفراغ من العبادة ولا يبطلها؛ أي: لا يؤثر أما إذا شككت حال رميك في العدد فيجب عليك أن تعيد رمي ما شككت فيه، وكما يقال هنا يقال إذا شككت في دخول الحصى الحوض، وإن شككت بعد الفراغ فإنه لا يؤثر، وإن شككت حال رميك فعليك إعادة ما شككت فيه.

س٦٨: امرأة حجت قبل عشرين سنة، وقد وكلت زوجها بالرمي خشية منها أنها لا تستطيع الرمي، وهي غير مريضة فهل عليها شيء؟

الجواب: لا شيء عليها وتوكيلها صحيح، وما دامت أدت العبادة في ذلك الوقت فلا داعي لسؤالها الآن.

س٦٩: رمينا يوم ١٢ ونحن متعجلون وذهبنا إلى مكة ونحن في الطريق غربت الشمس فما الحكم؟

الجواب: من رمى الجمرات ثم خرج من منى وقد غربت عليه الشمس في أثناء خروجه منها فلا شيء عليه، ولا يلزمه المبيت في منى ليلة الثالث عشر، إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا، فالمهم ما دام الشخص رمى وودع منى وذهب ليطوف للوداع وحصل له مانع منعه حتى غربت عليه الشمس فلا يلزمه في هذه الحالة المبيت، بل يخرجون ولا حرج عليهم في هذا الأمر.

س٧٠: ما حكم الرمي عن بُعد أي رمى وهو بعيد عن الجمرة، ولا يتأكد من وقوع الأحجار في الحوض بل استعجل للزحام؟

الجواب: الواجب على الحاج أن لا يرمي حتى يتأكد من صحة رميه ولا يحصل الرمي إلا بوقوع الحصى في الحوض، ومن المعلوم أن الرمي عن بُعد لا يحصل به التأكد ولا سيما في شدة الزحام، فالحاصل أنه لا يجوز للحاج أن يرمي إلا بعد تأكده من وصول الحصى إلى الحوض، فإن لم يتأكد ورمى فعليه أن يعيد رميه.

س٧١: إذا استخدمت يدي اليسرى في معظم الأعمال فهل يجوز أن أستخدمها في رمي الجمرات؟

الجواب: الأولى تقديم اليمنى في كل طاعة لأن هذا هو هديه ﷺ كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها، وإن استخدم الإنسان اليسرى لعذر أصابه، أو لكونه قد اعتاد العمل بها فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله تعالى.

س٧٢: هل يجوز التوكيل على جمرة العقبة الكبرى لأول مرة أم لا؟

الجواب: نعم يجوز التوكيل في ذلك فيجوز للحاج أن يوكل غيره في رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، وكذا في أيام التشريق ما دام معذوراً كالمريض، والعاجز والكبير، والصغير، والمرأة الحامل، والكبيرة وغير هؤلاء.

س٧٣: عند رمي الجمرات هل يجوز توكيل من ينوب عنا في رميها ليس عجزاً منا بل خوفاً من الزحام فقط؟

الجواب: الأولى للحاج أن يرمي بنفسه ويتحرى الأوقات التي ليس فيها زحام ما دام الرمي فيه سعة من الوقت، فمن لم يستطع أن يرمي نهاراً مثلاً فأمامه الليل لكي يباشر العبادة بنفسه، فمتى وكل غيره من أجل الزحام جاز له ذلك ولكنه خلاف الأولى.

س٧٤: ما حكم من قدم رمي الوسطى على الصغرى ثم بعدها رمى جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: عليه أن يعيد رمي الوسطى ثم الكبرى لكي يتم الترتيب، فيكون بذلك رمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وهل يعيد رمي الصغرى إذا أعاد رمي الوسطى ثم الكبرى، نقول: يجزئه ما رماه أولاً عنها.

س٧٥: ما حكم التوكيل في رمي جمرة العقبة الأولى وفي رمي يوم الحادي عشر؟

الجواب: يجوز التوكيل في الرمي سواء كان في يوم النحر لرمي جمرة العقبة الأولى، أو في أيام التشريق، أو في بعض أيام التشريق.

س٧٦: أنا حجيت فرضي وعند ذلك كان زحام شديد لدرجة الإغماء علي، وعند ذلك أخذوا الحصى ورموا عني وذلك لمدة عشر سنوات؟ مع العلم أن هذا كان في الجمرة الأولى فقط، هل علي شيء أم أرميها هذه السنة؟

الجواب: لا حرج عليك في توكيلك في الرمي عنك ويجزئك، ولا إعادة عليك في رمي الجمرة هذه السنة.

س٧٧: ما الحكم إذا رمى الإنسان وقال: «بسم الله والله أكبر» فهل يعيد الرمي مرة أخرى؟

الجواب: الثابت عن النبي ﷺ حين رميه أنه كان يكبر عند رمي كل حصاة ولم يأتِ عنه أنه يسمِّي، فمن سمَّى حال رميه جاء بما لم تأت به السنة وعليه أن لا يزيد على التكبير، ولا يعيد رميه مرة أخرى بل يجزئه ذلك.

س٧٨: الوقوف عند الجمرات في الأماكن الصحيحة هل هو ضروري أم عند الاستطاعة؟

الجواب: ذكر الفقهاء قاعدة مهمة جداً ينبغي لكل إنسان أن يتعلمها، وهي أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بزمانها ومكانها، فالعبرة في ذلك بما يحصل للإنسان من خشوع واستحضار قلب، والشعور بأن هذه عبادة لا يكن همه أن ينفك منها، وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا وجد هناك مكاناً ليس فيه أحد أو عددٌ قليلٌ ويمكنه أن يؤدي الرمي بخشوع وتدبر، فالأولى له أن يسلك هذا المكان ويرمي في هذا الزمان.

س٧٩: مع العلم بأنني لست كبيرة في السن، ولكن لا أستطيع أن أضع الغطوة على وجهي في الزحام بسبب الدوخة وضيق النفس، فلم أضعها في الطواف والسعي وعند الجمرات حاولت ولم أستطع هل أنا مذنبة؟

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر وجهها عند الرجال لأن الله أمر بذلك وعليها أن تصبر وتحتسب لكي تنال الأجر، أما إذا كانت معذورة بمرض كضيق التنفس وتخشى على نفسها الهلاك فلا حرج في استخدام الشيء الخفيف في ستر وجهها لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

س٨٠: في الظروف الممطرة، هل يجوز تأخير الرمي بعد المغرب خوفاً من الزحام وكثرة الأمطار؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم هو جواز الرمي بعد الغروب؛ أي: بالليل فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ سئل فقيل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**لا حرج**» والمساء يكون من آخر النهار أو الليل.

س٨١: حجيت عام ١٤١٤هـ ورميت الجمار في اليوم الثاني عشر الساعة (٩) صباحاً أنا ورجل كان معي، ما حكم ذلك؟

الجواب: رمي الجمار في أيام التشريق يعني: أيام الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر يكون بعد الزوال، فمن رمى قبل الزوال لم يجزئه رميه وعليه إعادته بعد الزوال، فإن لم يعده فعليه دم يذبح ويوزع على فقراء الحرم.

س٨٢: ما قصة رمي الجمرات الثلاثة؟ وما حكمتها؟

الجواب: جاء في السيرة أن إبراهيم عليه السلام جاءه إبليس ـ لعنة الله عليه ـ ليصده عن ذبح إسماعيل عليه السلام فرماه بسبع حصيات في هذه الأماكن التي جعلت فيها. أما الحكمة في ذلك فمنها:

١ ـ أنها تظهر القدوة بأبينا إبراهيم عليه السلام.

٢ ـ إقامة ذكر الله وإعلائه لقوله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**».

٣ ـ التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة فرمي سبع حصيات كالطواف سبعاً، والسعي سبعاً وقد قال ﷺ: «**وإن الله وتر يحب الوتر**».

س٨٣: من شدة الزحام لم أتمكن من رؤية الحوض، فهل هذا صحيح؟

الجواب: رؤية الحوض ليست واجبة من واجبات الرمي، وإنما المطلوب هو وقوع الحصى في هذا الحوض. فمتى تأكد الإنسان من وقوع الحصى في الحوض صح رميه، وإن لم يكن متأكداً فعليه إعادة الرمي لكي يؤدي الرمي على الصفة المشروعة.

س٨٤: جمعت من مزدلفة (٧) جمرات، وأخذت جمرتين زيادة خوفاً من سقوط أحدهما في الطريق، وعند الرمي نسيت ورميت كل ما في يدي؛ أي: تسع جمرات هل هذا صحيح، أم لا، وماذا عليّ؟

الجواب: ما دمت أنك نسيت فلا إثم عليك لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وإذا كنت عالماً بأن الذي معك (٩) حصيات ثم رميت بالتسعة وأنت متذكر، فهنا تكون قد أسأت، ورميك صحيح، وعليك بالاستغفار وكثرة العمل الصالح لرفع إساءتك، وتكفر عما أقدمت عليه.

س٨٥: والدي يرمي عن والدتي في جميع الحج التي قامت به منذ فترة طويلة، وكانت قادرة، ومع العلم أنها كانت لا تعلم عدد مرات الحج، فما حكم ذلك؟

الجواب: ما دام أنه كان يرمي عنها فلا حرج في ذلك، وإن كان الأولى لها إن كانت قادرة أن ترمي بنفسها لكي تباشر العبادة بنفسها ويحصل لها الأجر بذلك.

س٨٦: أديت اليوم نسكي وهو القران، وذهبنا إلى الحرم وطفنا طواف الإفاضة، ولم نرمِ حتى الآن وقصرت؟ وسنرمي إن شاء الله الجمرة الساعة التاسعة ليلاً؟ فهل هذا صواب؟

الجواب: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم الحاج وشيء أخَّره إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، فمن قدم طواف الإفاضة على الرمي أو التقصير فلا حرج عليه، لكن هنا إشكال، وهو أنه سيرمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس؛ أي: ليلاً في الساعة التاسعة وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إذا رماها بعد الغروب أجزأه، ومنهم من قال: لا يجزأ، بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر، ولكن عليه أن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر.

والذي ينبغي للحاج أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد، كما رمى النبي ﷺ فإن ضاق عليه الوقت وغابت الشمس ولم يرمِ أجزأه رميه بعد الغروب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

س٨٧: هل يلزم أن تسمح لي زوجتي بالرمي عنها. أم أنه لا بأس أن أرمي عنها دون إذنها. ثم إننا اليوم رمينا العقبة من الجهة الخاطئة، وقد نويت أن أذهب وأعيد الرمي عني وعنها. فهل يجب أن استئذنها في ذلك؟

الجواب: لا بد من إذن الزوجة في التوكيل بالرمي عنها، فإن أذنت رميت عنها، وإن لم تأذن وأرادت أن تعيد الرمي مرة أخرى فلا بد من استئذانها لكي يحصل بذلك الرمي، فالرمي عبادة ولا تؤدى عن الغير إلا بتوكيل؛ لأنها تحتاج إلى نية.

س٨٨: لقد أخطأت في رميّ الجمرات؛ لأني بدأت من جمرة العقبة الكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى وبعد ذلك عرفت أنني أخطأت، ثم رميت مرة أخرى من الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة الكبرى هل هذا صحيح؟

الجواب: ما دمت أنك أعدت الرمي فلا حرج عليك؛ لأن الترتيب في رمي الجمار واجب فمن تركه لزمه دم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

س٨٩: لقد أرادت أختي الذهاب فمنعتها ورميت عنها، وذلك خوفاً عليها من الزحام وخوفاً على صحتها لأنها مريضة هل هذا صحيح؟

الجواب: ما دام الأمر كما ذكرت بأن هناك زحاماً شديداً وهي مريضة وتخاف عليها، فيجوز لك أن ترمي عنها حتى وإن لم تأذن لك؛ لأن غالب النساء ـ مع الأسف ـ الشديد ترى أمام عينها الزحام الشديد، وقد يكون هلاكاً لها، ومع ذلك تصمم على أن ترمي بنفسها، والحمد لله الأمر في ذلك واسع، فلها أن تنيب عنها من يرمي عنها، وإن أخرته إلى وقت ليس فيه زحام، فهذا أفضل لكي تباشر العبادة بنفسها.

س٩٠: هل كل حامل توكل في الرمي؟ زوجتي في الشهر الثاني فهل الأولى أن ترمي، أو أرمي عنها، وهل يلزم رؤيتها للجمرات؟

الجواب: يجوز لك أن ترمي عن زوجتك لحصول العذر القائم بها، وهو الحمل ولا يلزم رؤيتها للجمرات.

س٩١: أي الحلقين أفضل الحلق بالمكينة، أم الموس، وأريد التفصيل بالنسبة لبداية رمي جمرة العقبة، وهل صحيح أن نهاية وقتها طلوع الفجر الثاني عشر؛ لأن معي نساء ولا أريد الزحام؟

الجواب: الأفضل بلا شك الحلق بالموس لأنه فعله ﷺ وفعل أصحابه، وإن قصَّر بالمكينة فلا حرج، لكن هل يعد ذلك حلقاً أم تقصيراً، نقول: إن كان رقم المكينة صفر فهنا يعد حلقاً، وما عدا ذلك فهو تقصير، أما عن جمرة العقبة فوقتها من النصف الأخير من ليلة النحر، وهو ممتد إلى قبل غروب الشمس، أما بعد الغروب فهو محل خلاف، والذي يظهر أنه يجوز فيه الرمي

لكن الأحوط هو الرمي قبل الغروب، ومن لم يرمها رماها قضاء في الأيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر وقيل بل يرميها أداءً.

س٩٢: ذهبنا بالأمس إلى الحرم، وصلينا المغرب، وطفنا حول الكعبة، وصلينا العشاء أربع ركعات، ثم سعينا وذهبنا للتسوق، وذهبنا إلى المطعم، وذهبنا لرمي الجمرات الساعة ١٢ ليلاً مباشرة، ولصعوبة المواصلات جلست أنا وزوجتي وأختي خوفاً عليهم من الزحام، وذهبت أختي مع أحد أقاربي، وزوجته لرمي الجمرات على دفعتين هل هذا كله يجوز جزاكم الله خيراً أم لا؟

الجواب: الأولى للحاج أن يؤدي المناسك على الصفة التي وردت عن النبي ﷺ، إلا إذا كان هناك أعذار كشدة زحام، أو مرض، أو إشكال بأولاد ونحوه من الأعذار، فهنا يعدل إلى ما فيه مصلحته، ولا حرج عليه في ذلك. ومع ذلك نقول يجوز لك أن تؤخر الرمي ليلاً إلى الساعة ١٢ وما بعده، نظراً لشدة الزحام، ولصعوبة المواصلات، ولا حرج عليك في ذلك.

س٩٣: ماذا لو فعل شخص أمراً قال به بعض العلماء، ويراه آخرون غير جائز؟ مثل الرمي قبل الزوال يوم ١٢؟

الجواب: عند اختلاف العلماء في حكم [ما] الأولى للإنسان أن يأخذ بأقربها إلى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، ويعمل بالأحوط وهذه المسألة جمهور أهل العلم يرون أن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، فمتى رمى قبل الزوال فعليه إعادته وإلا وجب عليه دم.

س٩٤: جمعنا [٤٩] حصاة من مزدلفة أمس، هل يجوز لنا رمي الجمرات بها يومي ١١ ـ ١٢ أم لا بد من جمعها من منى؟

الجواب: لا يشترط رمي الجمار من مكان ما، بل يجمعها الحاج من أي مكان من مزدلفة، أو منى، أو من الطريق وهو ذاهب إلى منى أو مزدلفة ونحوه، فالمهم أن يرمي الجمرات حسب ما جاءت به السنة، وأما أخذ الحصى فمن أي مكان أخذها فلا حرج عليه.

س٩٥: رمينا اليوم جمرة العقبة وخلصنا، وتأكدنا من سقوط الحصى خارج المرمى، هل علينا أن نعيد الرمي؟

الجواب: نعم يجب عليكم أن تعيدوا الرمي ما دمتم أنكم واثقون من خروجه عن الحوض، وذلك لعدم حصول الرمي على الوجه الشرعي.

س٩٦: أنا رميت البارحة الجمرات، واليوم لا أستطيع من الزحام فهل عليّ دم؟

الجواب: ما دمت أنك لا تستطيع الرمي، فوكل من يرمي عنك، فإن التوكيل في الرمي جائز، فإذا لم توكل أحداً أو لم ترمِ فهنا نقول عليك دم في ذلك.

س٩٧: هل يصح أن أوكل أخي في رمي الجمرات الأخيرات؟ على الرغم أني قادرة على الرمي، وسمعت أن الذي لا يرمي وهو قادر أن عليه فدية؟ هل ذلك صحيح أم لا؟

الجواب: من قال بأن التوكيل في الرمي مع القدرة عليه فيه فدية كلامه غير صحيح، بل نقول إن الأولى أن يباشر الإنسان العبادة بنفسه لكي يحصل على أجر العبادة، ولك أن توكلي غيرك في رمي بعض الجمار دون بعض، ولا حرج عليك في ذلك ما دمت معذورة لكن الأولى أن تباشري ذلك أنت بنفسك.

س٩٨: زوجتي رمت في الأولى جميع الجمرات التي معها وعددها (٢١) جمرة من غير معرفة، ورميت بالوسطى (٧) والكبرى (٧)، نرجو منكم الإفادة، وهل علي شيء؟

الجواب: ليس عليها شيء ما دامت أنها لم تعرف، فإن كانت تعلم فقد أساءت بالزيادة ويجزؤها رميها، ولا شيء عليها.

س٩٩: زوجتي حامل في الشهر الرابع تقريباً، ورمت جميع الجمرات السابقة بنفسها ـ ولله الحمد ـ فهل يجوز أن توكلني هذا اليوم؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

س١٠٠: شخص جمع عدداً من حصى الجمرات ونسيها معه، وذهب بها لبلده وعبث بها الصبية.

الجواب: لا شيء عليه؛ لأنه ما هو إلا حصى، ليس هناك فرق بينه وبين أي حصى وأي مكان.

س١٠١: هل يجوز التوكيل عن المرأة برمي الجمرات، رغم أنها قادرة ولكن المسألة مسألة خوف من الزحام فقط؟

الجواب: نعم يجوز التوكيل لشدة الزحام، وإن كان الأفضل في حقها أن تتأخر حتى ينتهي الزحام، وإن كان ذلك في الليل لكي تباشر العبادة بنفسها.

س١٠٢: ما حكم توكيل المرأة لزوجها في رمي الجمرات وهي شابة قوية؟

الجواب: يجوز لها ذلك لأن التوكيل في الرمي جائز، ما دام هناك عذر، لكن الأولى والأفضل أن ترمي بنفسها ما دامت شابة قوية قادرة، وعليها أن تتحرى أوقات عدم الزحام فتذهب وترمي لكي تباشر العبادة بنفسها، فالمهم ما دام يوجد لها عذر فلها أن توكل، لكن رميها بنفسها أفضل.

س١٠٣: هل ما تراه من موقعنا من كثرة المتوجهين إلى الجمرات يعد دليلاً وعذراً، لتوكيل المرأة لزوجها لأجل هذا الزحام؟

الجواب: نعم يعد ذلك عذراً، ويجوز فيه التوكيل في الرمي ما دام الزحام شديداً وتخشى المرأة على نفسها من الزحام.

س١٠٤: إذا زاد رامي الجمرة عن سبع، للتأكد فقط ما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان هناك شك حصل منك في أثناء الرمي فهنا تزيد بقدر المشكوك فيه فقط. أما الزيادة من أجل التأكد وعدم حصول الشك فلا تشرع؛ لأنها قد تؤدي إلى الوسوسة ونحوها من الأمور التي يكون مصدرها الأول الشيطان لكي يلبس على الإنسان أمور دينه.

س١٠٥: أنا معي ثلاث من النساء وواحدة منهن مريضة، فهل يجوز أن أرمي أنا وجميع النساء الساعة الثانية ليلاً؟

الجواب: يبدأ رمي جمرة العقبة من النصف الأخير من ليلة النحر، فهنا يجوز لكم أن ترموا في هذا الوقت خوفاً من شدة الزحام، ولمرض من معكم.

س١٠٦: ما الأولى في الرمي والطواف، يوم العيد لمن معه نساء، وهل يرمي من معه نساء في الليل بعد النفرة من مزدلفة، وما رأيكم بمن طاف قبل الرمي بعد النفرة مباشرة؟

الجواب: الأولى لهم أن يرموا في النصف الأخير من ليلة النحر، وذلك لحصول الزحام في ذلك اليوم، ثم يحلقوا ويقصروا، وإن كانوا قارنين، أو متمتعين ذبحوا ثم توجهوا إلى الطواف.

أما عن الرمي في الليل بعد النفرة من مزدلفة فلا يكون إلا بعد غروب القمر، أما قبل ذلك فالأول ألا يرمي، أما عن الطواف قبل الرمي فهذا جائز إذا وقع طوافه في النصف الأخير من ليلة النحر، أما قبل ذلك فلا يجوز الطواف فإن طاف فعليه إعادته.

س١٠٧: ما صفة رمي الجمرات؟

الجواب: رمي الجمرات يبدأ بها الحاج إذا نفر من مزدلفة بعد صلاة الفجر بها يوم النحر، فإذا صلى الفجر ذهب إلى جمرة العقبة الكبرى رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، أما عن أيام التشريق فيبدأ برميها بعد زوال الشمس في كل يوم من أيام التشريق، فيرمي الصغرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، فإذا فرغ منها جعل الجمرة عن يساره، ويتجه إلى القبلة، ثم يدعو، فإذا فرغ منها ذهب إلى الوسطى فرماها كما رمى الصغرى، ثم يدعو، ثم يتوجه إلى الكبرى فيرميها، ولا يقف عندها.

س١٠٨: ما حكم رمي الجمرات قبل شروق الشمس يوم النحر خشية الزحام، وكذلك يوم الثاني عشر؟

الجواب: أما عن جمرة العقبة ورميها يوم النحر فيبدأ بالنصف الأخير

من ليلة النحر أما عن أيام التشريق؛ أي: أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فلا يرمي إلا بعد الزوال ولا عبرة بالزحام، فإنه لا يعد عذراً لكي يرميها قبل الزوال، بل يتأخر لكي يحصل الرمي في الوقت الذي شرع فيه، فإن رماها قبل الزوال فعليه أن يعيد.

س١٠٩: نرى كثيراً من النساء في الوقت الحاضر تتعذر بالزحام عند رمي الجمرات، بمجرد رؤية مجموعة الحجاج الذين يرمون عند مرمى الجمار، مع العلم أن هنالك نساءً كبيرات يذهبن ويرمين، وخاصة الوافدات، حتى وإن كن يتكلفن والذي ينبغي للمسلمة أن تحتاط في أمر دينها فتذهب إلى المرمى، وإذا لم يتيسر لها أن ترمي فهنا توكل غيرها أما إذا استطاعت الرمي فيجب عليها.

الجواب: الأولى للرجال والنساء الذين يستطيعون أن يؤدوا الرمي بأنفسهم أن يباشروا العبادة بأنفسهم، فالرمي عبادة مشروعة، فعليهم أن يؤدوها بأنفسهم، إلا إذا كانوا مرضى، أو حوامل، أو كبيرات في السن، أو عجزوا فهنا يوكلون لكن إن، وكلوا لمجرد التعب فقد أساءوا ورميهم صحيح، والاحتياط أن يرموا بأنفسهم، وألا يوكلوا إلا عند الحاجة.

س١١٠: هل هناك دعاء محدد عند رمي الوسطى والصغرى؟

الجواب: ليس هناك دعاء ورد في السنة عند رمي الجمار، ولكن للإنسان أن يجتهد في الدعاء، فيسأل الله أن يتقبل منه حجه، وأن يدخله الجنة، ويعيذه من النار، وغير ذلك ويسأل من خيري الدنيا والآخرة.

س١١١: إذا أردت أن أرمي بعد منتصف الليل وليس معي ضعفاء ولكن أخشى الزحام والضياع فما الحكم؟

الجواب: الأفضل أن ترمي بعد شروق الشمس لأن هذا هو فعله ﷺ، ولا حرج عليك أن ترمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر؛ لأن هذا من باب الأفضلية فقط، أما أيام التشريق فلا يشرع رميها إلا بعد الزوال؛ أي: عند أذان الظهر، أما قبل ذلك فلا يجوز الرمي.

س١١٢ : إذا جمعت أحجار اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، جميعاً كيف أرميها؟ وهل أرمي عن اليوم الحادي عشر، ثم أرجع وأرمي عن اليوم الثاني عشر، أو أرمي الحادي عشر والثاني عشر في موقف واحد، ثم أنتقل إلى التي بعدها وهكذا؟

الجواب: من جمع رمي الجمرات لكي يرميها في يوم واحد جاز له ذلك، فيبدأ بالرمي عن يوم الحادي عشر للجمرات الثلاث، ثم الثاني عشر كذلك ثم الثالث عشر، وإن رمى الجمرة الصغرى، عن الأيام الثلاثة جميعاً ثم الوسطى كذلك ثم الكبرى كذلك فهذا غير جائز، بل يلزم الترتيب بين الجمرات وبين الأيام.



متفرقات

س١: إذا دخلت الصلاة والإمام بالتحيات، أو بالسجود هل أقرأ دعاء الاستفتاح؟

الجواب: دعاء الاستفتاح سنة من سنن الصلاة فمتى دخل المأموم مع الإمام من أول صلاته فهنا يشرع له الإتيان به، أما إذا كان الإمام ساجداً، أو راكعاً، أو جالساً فلا يشرع الإتيان به لأن متابعة الإمام واجبة لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه..**» الحديث.

س٢: ما حكم من ينسى بكثرة (البسملة) قبل الفاتحة في الصلاة، وهل هي جزء منها؟

الجواب: اختلف أهل العلم في الإتيان بالبسملة في الصلاة، فمنهم من قال بأنها سنة، ومنهم من قال بالوجوب، والصحيح أن الإتيان بها في الصلاة سنة؛ لأن نصوص السنة دلت على ذلك، وعلى هذا لا تبطل صلاة من تركها ناسياً أو ذاكراً، أما كونها هل هي جزء من الفاتحة أم لا، فهو أيضاً محل خلاف، والصحيح أنها آية من القرآن، وجزء آية من سورة النمل، وليست آية من الفاتحة بل جيئ بها للفصل بين السور.

س٣: ما حكم الأخذ من اللحية شعيرات قليلة؟

الجواب: حلق اللحية أو قص شيء منها لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن ذلك وأمر بإعفائها فقال ﷺ: «**قصوا الشوارب واعفوا اللحى وخالفوا المشركين**» فلا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته، ولا أن يقص منها شيئاً، فلا يأخذ منها شعرة ولا شعرتين، ولا أقل من ذلك، ولا أكثر بل يوقر اللحى ويكف عنها.

س٤: ما معنى أن نصوم ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعتم، نرجو توضيح ذلك؟

الجواب: قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ﴾ والمعنى أن الله تعالى يأمر من كان متمتعاً من الحجيج بأن عليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ من أضحيته، وهذا دم نسك مقابلة لحصول العمرة والحج في سفرة واحدة، ومثل ذلك القران لحصول النسكين له، فمن لم يجد الهدي قال تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ويبدأ بهذه الثلاثة من حين إحرامه بالعمرة، وأخرها ثلاثة أيام بعد النحر؛ أي: أيام رمي الجمار والمبيت بمنى، لكن الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ أي: إذا فرغتم من أيام الحج فيجوز لكم أن تصوموا هذه السبع في مكة أو في الطريق حال رجوعكم إلى بلدكم، أو عند وصولكم إلى أهلكم.

س٥: أنا فتاة مستقيمة ـ ولله الحمد ـ وفي الآونة الأخيرة أصبحت أحب التزود بالأعمال الصالحة، وأجاهد نفسي، وأدعو الله دائماً على الزيادة في الدين، ولكن مع هذه الأعمال أحس أني لا أفعل شيئاً أبداً، وأن أعمالي غير مقبولة، وأحس بوسوسة الشيطان أنَّ أعمالي كلها رياء وسمعة، علماً أني لا أعملها أمام الناس، وأنا أعرف أن الرياء من الشرك الأصغر، وأني مهما عملت أني سوف أدخل النار، أرشدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أسأل الله تعالى لك الثبات على الدين، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه سبحانه، أما ما ذكرتيه فهذه كلها من وسائل الشيطان التي يستخدمها في تثبيط المسلم، لكي يدعوه إلى ترك كل معروف؛ لأن الشيطان كما تعلمون عدو كل خير، وحبيب كل شر فهو يدعو الإنسان للكفر تارة، وللبدعة تارة، وسائر الشر تارة بل لا يهدأ ولا ينام، قيل لبعض السلف: أينام

الشيطان؟ قال: (لو نام الشيطان لاسترحنا) فهو لا يهدأ عن إغواء بني آدم، وبخاصة المسلمين، وبالأخص أهل الطاعة والاستقامة منهم، فهو يعمل ليل نهار لكي يتركوا كل معروف اعتادوا عليه، فيوهمهم أن أعمالهم رياء وسمعة، وأنها غير مقبولة وهكذا.

فنصيحتي لكل مسلم ومسلمة أن ينتبهوا لهذه الوساوس، وليعلموا أنها من الشيطان، فيستعيذوا بالله من شرها، وليكثروا من الأعمال الصالحة، وليجتهدوا في الإخلاص لله تعالى حال فعلها، وإذا وسوس لهم الشيطان بما ذكرته السائلة فليكثروا من الاستعاذة بالله من شره، ولا يتركوا ما اعتادوا عليه من الخير، بل يزيدوا من ذلك، فإذا رآهم الشيطان على هذه الحال انصرف عنهم، وتركهم نسأل الله تعالى أن يعيذنا من شر الشيطان ووساوسه.

س٦: أنا امرأة ألبس جوارب سوداء، ومن خلاله يوضح البشرة وأحياناً لونها فهل يجوز أن أمسح عليه، أم لا بد من خلعه؟

الجواب: من شروط المسح على الجورب عند بعض أهل العلم أن يكون صفيقاً ساتراً، فإن كانت شفافة لم يجزِ المسح عليها؛ لأن القدم في هذه الحالة تأخذ حكم القدم المكشوفة التي يجب غسلها، أما إن كان ساتراً صفيقاً لا يصف البشرة فهذا الذي يجوز المسح عليه، وهذا ما يراه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ويرى شيخنا الشيخ محمد أن الشراب الشفاف يجوز المسح عليه، ولا يشترط في الشراب أن يكون صفيقاً وهذا القول قوي جداً.

س٧: مرَّ بي حديث في فضل الحج، ولكن غلب علي نسيانه ومراده فضل الحج في أيام الحج، واستثنى الرسول ﷺ أهل بدر فهلا ذكرتم الحديث، وما أشكل من مفردات فيه؟

الجواب: الأحاديث في فضل الحج كثيرة جداً وقد جاء في النصوص أنه يهدم ما كان قبله، وأنه من أفضل الأعمال، وأنه يجعل الحاج يعود من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأن جزاءه الجنة.

س٨: هل صلاتي صحيحة أم أعيدها بسبب انتقاض الوضوء بسبب النوم اليسير، علماً بأني مستلقية؟

الجواب: النوم الذي ينقض الوضوء بسببه، هو النوم المستغرق الذي يزول فيه شعوره، أما النوم اليسير الذي لا يزول فيه شعور النائم فهذا لا ينقض الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم، فأنت أعلم بنفسك، فإن كنت قد زال شعورك في أثناء النوم فهنا يجب عليك الوضوء، ومن العلماء من يرى أن النوم ينقض مطلقاً، ومنهم من يرى أنه لا ينقض مطلقاً، ومنهم من فرَّق بين نوم الجالس وغيره، وعلى كل فإذا كان النائم لا يحس بنفسه لو أحدث فهذا مظنة النقض وإلا فلا.

س٩: نريد منكم ـ جزاكم الله خيراً ـ أن تذكرونا شيئاً من أحوال اليوم الآخر وخصوصاً في هذا الوقت؟

الجواب: الله جل وعلا جعل الدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء وجعل بينهما داراً للبرزخ، هي بداية السعادة، أو العذاب حسب عمل الإنسان في الدنيا، ويكفي أن نعلم أن القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وبعد هذا اليوم يوم الحشر والنشر وعبور الصراط، والذي هو مدحضة مزلة، أدق من الشعر وأحد من السيف هذا اليوم العظيم، يوم الصاخة، يوم الطامة، يوم القارعة، يوم الحاقة، يوم التغابن، يوم تمور السماء موراً، وتسير الجبال سيراً، يوم تنشق فيه السماء، وتتصدع الأرض، وتكون الجبال كالعهن المنفوش، ثم بعد ذلك دار النعيم الجنة، أو دار العذاب النار عياذاً بالله.

س١٠: رجل جامع زوجته في نهار رمضان، فما الحكم مع التفصيل من حيث الجهل وعدمه؟

الجواب: من جامع امرأته في نهار رمضان عامداً عالماً بالحكم ترتب على فعله ثلاثة أمور:

أولاً: حصول الإثم بارتكابه محظوراً من محظورات الصوم التي جاءت نصوص الكتاب والسنة بالنهي عنها.

ثانياً: لزوم التوبة عليه لما صدر منه بانتهاكه حرمة من حرمات شهر الصوم والتوبة، هنا مقرونة بالندم والعزم على عدم العود، مع الإكثار من عمل الخير عسى الله أن يتوب عليه.

ثالثاً: وجوب الكفارة في حقه، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد.

وإن كان جاهلاً بالحكم، فلا إثم عليه وهل تلزمه الكفارة والقضاء هذا محل خلاف بين أهل العلم.

س١١: بعض الناس يرى أن يقصُّ من لحيته قبضة، ويأخذ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فما رأيكم في هذا الفعل؟

الجواب: قص الزائد عن قبضة اليد من اللحية لا يجوز لعموم أمر النبي ﷺ فقد أمر بإرخائها وإعفائها وتوفيرها وهذا أيضاً هو الثابت من فعله ﷺ حيث كان كث اللحية، ولم يثبت عنه أنه أخذ منها ما يزيد عن قبضة اليد.

وفعل ابن عمر رضي الله عنهما ليس بحجة، لا سيما وهو الذي روى أحاديث الأمر بإعفاء اللحية، وإذا جاء عن النبي ﷺ أمرٌ وجاء عن الصحابي خلافه، فالواجب علينا اتباع هديه ﷺ.

س١٢: نرجو من فضيلتكم إلقاء نصيحة لبعض الحجاج ممن وضع موسيقى للجوال لكثرة إزعاجها؟

الجواب: سماع الموسيقى من الجوال وغيرها لا يجوز، بل قد يكون في الجوال أشد تحريماً لما يترتب على دخول صاحب الجوال في المسجد، فيحصل بذلك أمران:

الأول: انتهاكه لحرمة المسجد وذلك بارتكاب محرم فيه.

ثانياً: التشويش على المصلين وأذيتهم بسبب الموسيقى التي قد تصدر عنه حال الصلاة وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ فبحصول الموسيقى في أثناء الصلاة

أذية للمصلين، ولذا أنصح من وقع في هذا الأمر، بأن يستبدل هذه النغمة بالجرس العادي وغيره مما ليس فيه نوع موسيقا، وإذا دخل المسجد أن يقوم بإقفاله وقد صدرت عن اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية فتوى بخصوص هذا الموضوع، فمن أراد المزيد فليرجع إليها.

س١٣: هل في إغماض العينين في الصلاة لأحضار القلب حرج؟

الجواب: تغميض العينين في الصلاة مكروه؛ لأنه خلاف ما كان عليه ﷺ لكن إن كان هناك سبب يستدعي تغميضها فلا حرج، كأن يكون هناك أمامه زخرفة في الجدار، أو كان هناك نور قوي يؤذي عينيه، أو أن يكون هناك من يصلي بجانبه ويتحرك كثيراً، أو يفعل حركات تؤدي إلى عدم خشوعه، فهنا لا بأس فالحاصل إن كان التغميض لسبب فلا بأس، أما أن يغمض عينيه من أجل استحضار القلب فهذا غير صحيح؛ لأن استحضار القلب لا يأتي بارتكاب المنهي عنه، بل تغميض العينين لغير سبب يؤدي إلى الوسوسة، ولذا كان اليهود يغمضون أعينهم في صلاتهم.

س١٤: المرأة إذا استمر معها الدم أكثر من سبعة أيام، هي الدورة الأولى بعد النفاس، وتسمى لدى النساء بأخت النفاس فما الحكم مع العلم بأن (الدم) يزداد؟

الجواب: الصواب أنها تجلس أكثر الحيض ما دام الدم فيه مواصفات دم الحيض (أسود ـ ثخين ـ له رائحة) فإذا تجاوز الدم أكثر الحيض اغتسلت وتحفظت وتوضأت لكل صلاة، وهذا الدم دم استحاضة.

س١٥: ما حكم التصدق على المتسولات مع العلم أني لا أستطيع تمييز المحتاجة من غيرها، وقد سمعت أن هذا من باب التشجيع للمتسولين؟

الجواب: إذا غلب على الظن أن المتسول محتاج فيعطى، أما إذا وُجد شك فالأولى أن لا يعطى، لكن المتسولين بالمساجد ينبغي نصحهم وتوجيههم وتذكيرهم بأن المساجد إنما بنيت للطاعة والذكر وقراءة القرآن.

والذي أوصي به أن لا يعطى، المتسول من الزكاة، بل يعطى من الصدقة لأن الأمر فيها واسع.

س١٦: تحضرني الصلاة وأنا في الحرم ويشق عليَّ الخروج للوضوء لشدة الزحام، مع العلم أني على وضوء، ولكن يخرج مني إفرازات أحياناً أرشدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الإفرازات التي تخرج من المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء لأنه كما تعلمون أنه لا يشترط لنواقض الوضوء أن تكون نجسة، فالريح التي تخرج مثلاً من البطن هي طاهرة، ولكنها ناقضة للوضوء وعلى هذا إذا خرج من المرأة إفرازات وهي على وضوء، فإنه ينتقض الوضوء وعليها تجديده لكن إن كانت مستمرة معها هذه الإفرازات فإنها تأخذ في هذه الحالة حكم من به سلس البول، فتتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها، وتصلي في هذا الوقت ما عليها من الفرض والنوافل.

ولا فرق بين القليل والكثير من هذه الإفرازات؛ لأنها كلها خارجة من السبيل أما ما يعتقده بعض النساء أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء فهو خطأ منهم.

س١٧: هل يكفي الغسل عن الوضوء وهل النظر إلى وجه المرأة ناقض للوضوء؟

الجواب: نعم يكفي الغسل عن الوضوء لكن بشرط أن يصل الماء إلى مواضع الوضوء.

أما النظر إلى المرأة التي ليست من المحارم فهذا محرم إن كان بشهوة أو بغيرها، وكونه بشهوة أشد وأخطر، لكنه لا ينقض الوضوء إلا إذا أدى إلى إنزال شيء فهنا ينتقض الوضوء سواء أكان منياً أم مذياً.

س١٨: لدي رغبة ملحة في حفظ كتاب الله، وأنا أحفظ الآن وأكثر من المراجعة ولكني عند القراءة أخلط سورة بأخرى، فهل لديكم طريقة للحفظ والمراجعة جزاك الله خيراً.

الجواب: حصول الخلط بين السور والآيات لا يدل دلالة واضحة على

عدم اللاإتقان للحفظ، إلا إذا تكرر هذا منك كثيراً، ولعلاج هذا الأمر نقول إن أهم شيء هو كثرة المراجعة للمحفوظ، فهو السبيل الأول لضبط الحفظ، ثم بعد ذلك يمكنك الاستفادة من بعض المؤلفات التي ألفت في المتشابهات في القرآن الكريم، فهي أيضاً وسيلة أخرى من وسائل الإتقان للحفظ وعدم الخلط بين الآيات والسور، ومن الوسائل النافعة أيضاً هو الانتباه وعدم شرود الذهن حال القراءة والمراجعة وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

س١٩: ما حكم من يهجر بعض أقاربه إتقاء شرهم مع نصحهم أولاً.

الجواب: ينبغي له أن يستمر في نصحهم وألا يقاطعهم مع الحرص الشديد باتقاء شرهم، والأقارب يختلفون، فإذا كانت القرابة قوية تأكد في حقه صلة الرحم مع المناصحة، وإذا كانت القرابة بعيدة فالأمر أخف، لكن يجتهد في الصلة والمناصحة مع الحذر من وصول شرهم إليه.

س٢٠: ما تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ الآية. وهل المقصود بالنعجة هنا المرأة، أم هي النعجة المعروفة.

الجواب: إن ما يجب الإشارة إليه والتنبيه عليه أن هناك في القرآن الكريم قصصاً وأموراً استأثر الله تعالى بعلمها، لا ينبغي للمسلم أن يسأل عن معانيها، والأولى في حقه أن يقتصر على قراءتها دون الخوض في معرفة تفسيرها، وأن يرد علمها إلى الله تعالى قائلاً: «آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله» ومن هذه الآيات ما ذكره السائل عن النعجة التي ذكرت في صورة (ص) هل المراد بها الزوجة؟ فنقول هناك بعض المفسرين قال إنها الزوجة، وممن قال بهذا العلامة ابن سعدي رحمه الله ومن أهل العلم من قال إن هذه القصة لم يثبت فيها عن المعصوم ﷺ دليل يجب اتباعه ولكن الوارد في ذلك حديث ضعيف، أو من الإسرائيليات ورد علمها إلى الله تعالى وهذا هو الصحيح.

س٢١: ما حكم من يحج والبنك العقاري له في ذمته أقساط لم تدفع؟ وما نصيحتك له؟

الجواب: الأولى في حق هذا الشخص أن يسدد ما عليه لتبرأ ذمته ثم

يحج، وإذا كان قادراً على السداد وتركه، فإنه يأثم وإذا مات فنفسه معلقة بدينه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فعلى المسلم أن يجتهد في سداد ما عليه، وعلى من وراءه إن مات أن يسددوا عنه، ولا يقسموا تركته حتى إكمال سداد دينه، ومنه الصندوق العقاري، والبنك الزراعي وغيرهما من الديون العامة والخاصة.

س٢٢: هل يجوز الصلاة بثوب، وقد أصيب بدم صيد مثلاً ولم يغسله؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: دم الصيد إن كان من دم الذبح فهو مسفوح نجس يجب غسله، فإن صلى فيه عالماً بوجود الدم ذاكراً له في أثناء الصلاة فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى بالنجاسة عالماً ذاكراً.

وأما الدم غير المسفوح فالصواب أنه غير نجس لكن يحسن غسل الثوب منه لأنه من أخذ الزينة للصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

س٢٣: شخص حج عن شخص وبقي من المال شيء كثيرٌ، وقد استباح صاحبه فهل يجوز له أخذه علماً أنه محتاج إليه؟

الجواب: نعم له أخذه ولا يلزم أن يخبر صاحبه لأنه تبرع به، والمحذور كما قلنا سابقاً أن يحج ليأخذ، أما إذا أخذ ليحج فلا حرج عليه.

س٢٤: في رمضان أذن المؤذن قبل الوقت بست دقائق وأفطرنا بذلك، هل يجب عليَّ أن أقضي ذلك اليوم؟

الجواب: الواجب عليك إعادة هذا اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار، وهذا هو الأحوط.

س٢٥: أي العملين أفضل الانشغال بقراءة القرآن، أم حفظه؟

الجواب: الأولى أن تجمع بين الحسنيين؛ أي: أن تجمع بين الحفظ والتلاوة ليحصل لك الأجران، هذا هو الأفضل.

س٢٦: هل تؤدى سنة الضحى في هذا المكان وغيرها من المشاعر؟

الجواب: صلاة الضحى تؤدى كغيرها، في أي مكان تصح الصلاة فيه لقوله ﷺ: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**.

س٢٧: هل يجوز صلاة السنة مع القصر؟ يعني لو صلينا العشاء هل نصلي السنة بعدها في حال السفر؟

الجواب: الثابت عن النبي ﷺ أنه ما كان يصلي سنة الرواتب في سفره عدا ركعتي الفجر، وكذا الوتر، أما ما عداها من السنن الراتبة فلم يثبت عنه صلاتها.

أما السنن الأخرى التي لا تتعلق بالصلاة المفروضة، كتحية المسجد، وركعتي الضحى، وقيام الليل، وغيرها فيجوز للمسافر أن يصليها.

س٢٨: هل يجوز الصلاة مع الإمام، علماً بأن بعض النساء يقلن لا يجوز لأن النساء يكن في المقدمة والإمام خلفهن، فهل علينا إعادة الصلاة؟

الجواب: إذا كانت النساء في قبلة الإمام متقدمات عليه فلا يجوز أن يصلين بصلاته، وعلى الأخوات أن يرتبن أنفسهن، ويكن بحذاء المأمومين أو خلفهم، وإذا كان الوضع في المخيم لا يسمح بذلك فليصلين وحدهن.

س٢٩: ما حكم من تابعت الإمام في صلاة الظهر، فاختلط عليها الأصوات بصوت الإمام فأكملت الصلاة بمفردها، وهل صلاة الجماعة واجبة على النساء في المخيم؟

الجواب: يجوز للمؤتم رجلاً كان أو أنثى أن يترك الإمام فيكمل صلاته منفرداً، وإن صلى معه جزءاً من الصلاة لحديث الرجل الذي كان يصلي وراء معاذ ثم تركه فأكمل صلاته منفرداً، فإن كان هناك عدم سماع لقراءة الإمام، وكذا تكبيراته فيجوز للإنسان أن ينوي الإنفراد ويكمل صلاته، ولا حرج عليه في ذلك، أما عن صلاة الجماعة بالنسبة للنساء في المخيم فنقول إن النساء عموماً لسن من أهل الوجوب لصلاة الجماعة، سواء كن في مخيم أو غيره، فأصل الجماعة في حقهن غير واجبة.

س٣٠: هل الحج يكفر الكبائر مثل (السحر، الزنا، وعقوق الوالدين) وهل توكيل بنك بمهمة الهدي جائز وشكراً؟

الجواب: كبائر الذنوب كالتي ذكرها السائل لا تكفرها إلا التوبة

المقرونة بشروطها، فالحج لا يكفر كبائر الذنوب أما صغائر الذنوب فالحج يكفرها.

أما البنك يجوز توكيله بمهمة الهدي فنقول نعم يجوز توكيل البنك وغيره بذبح الهدي كما ذكرنا ذلك سابقاً.

س٣١: ما أعمال يوم العيد للقارن؟

الجواب: أعمال يوم العيد للقارن هي أن يرمي جمرة العقبة، ثم يذبح هديه ويحلق، أو يقصر رأسه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم يرجع ليبيت بمنى لأداء الرمي خلال أيام التشريق.

س٣٢: هل تجوز الصلاة داخل الكعبة؟

الجواب: أما صلاة الفريضة فلا تصلى داخلها لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولأن بعض أهل العلم قالوا أنها لا تصح في الكعبة، ولا في الحجر لأنه من البيت فالمشروع أداء الفريضة خارجها، وخارج الحجر تأسياً بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحة الصلاة في الكعبة والحجر.

أما ما عدا الفرائض فيستحب إذا تيسر للإنسان ذلك من دون كلفة، ولا مشقة، ولا إيذاء لأحد فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين، وإذا صلى المسلم داخل الحجر قريباً من الكعبة فقد صلى في داخل الكعبة لأن معظم الحجر من الكعبة.

س٣٣: ما معنى المشعر الحرام، والمشعر الحلال؟ وما الفرق بينهما؟

الجواب: المشعر الحرام: المشعر من الشعار، وهو العلامة وسمي مشعراً حراماً لحرمته ولفضل العبادة فيه، ولأن المعصية فيه أشد في العقوبة من غيره والمشعر الحرام هو مزدلفة ولذا قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

أما المشعر الحلال: فهو أيضاً علامة من علامات الحج التي يعرف بها الحاج على ما يجب عليه فيها، غير أنه كغيره من الأماكن، فعرفات مثلاً

مشعرٌ حلالٌ فيجوز قطع شجره، وتنفير طيره، والاصطياد فيه لغير المحرم، بخلاف مزدلفة ومنى ومكة فلا يعضد شوكها، ولا يقطع شجرها، ولا ينفر صديها للمحرم وغيره.

س٣٤: بخصوص صلاة الشفع والوتر، هل يجوز أن أصليها ثلاثية الركعات كصلاة المغرب؟

الجواب: لا يجوز أن تصلي ثلاث ركعات بتشهدين كالمغرب، لكن؛ له أن يصليها ثلاث ركعات بتشهد واحد.

س٣٥: أنا مشترك في بطاقة الفيزا الدولية، وبنكي هو بنك التمويل الكويتي الإسلامي، وعند نزول راتبي يتم استقطاع المبلغ الذي سحبته بالفيزا، مبلغ يسير جداً مثلاً أسحب مبلغ (٣٢٠ ديناراً ويستقطع ٣٣٠ ديناراً، فما حكم ذلك)؟

الجواب: هذا لا يجوز لأن هذه الزيادة داخلة في الربا، فأوصيك بعدم استخدام هذه البطاقة.

س٣٦: ما حكم المسح على الشراب الذي تلبسه أغلب النساء (هنا)، أعني الشراب المطاطي الأسود لا نقصد به الذي يشف البشرة كثيراً؟ وما الحكم إذا حصل به مشي يسير من الفتحة الصغيرة؟

الجواب: ذكر بعض الفقهاء أن من شروط المسح على الجورب كونه صفيقاً ساتراً، فإن كان شفافاً يرى من ورائه البشرة فلا يجوز المسح عليه، وهذا الذي يراه شيخنا ابن باز رحمه الله.

ويرى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله جواز المسح على الجورب الشفاف لتحقق ستر القدم به. وسواء أكان الجورب مطاطياً أم غيره، فإنه يجوز المسح عليه فالمسميات لا تغير في الحكم شيئاً، لكن العبرة بتحقق الشروط المعتبرة في الجورب لكي يمكن المسح عليه.

أما عن حكم الجورب في المسح عليه إن كان به خرق فلا حرج في المسح عليه إن شاء الله تعالى.

س٣٧: ما حكم الأخذ من اللحية شعيرات قليلة؟

الجواب: لا يجوز الأخذ من اللحية سواء أكانت شعيرات قليلة أم كثيرة، وقد ذكرنا طرفاً من الإجابة على هذا السؤال سابقاً.

س٣٨: ما حكم أخذ شيء من شعر الخدين وكذلك الرقبة؟

الجواب: حلق الشعر الذي على الخدين وإزالته بأي طريقة كانت لا يجوز؛ لأنه من اللحية وقد قال ﷺ: **«قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين»**.

أما أخذ الشعر الذي على القفا أو الرقبة فهذا كرهه بعض أهل العلم، ولكن الصواب أنه لا بأس بإزالته؛ لأنه ليس من اللحية وأقرب ما يكون أنه تابع لشعر الرأس.

س٣٩: هل يجوز للمرأة تناول حبوب منع الدورة الشهرية؟

الجواب: استعمال ما يمنع حيض المرأة جائز بشرطين:

الأول: ألا يكون فيه ضرر على المرأة لقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ولقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

ثانياً: أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به، كأن تكون معتدة منه على وجه تجب فيه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لكي تطول المدة ومن ثم تزداد نفقتها، فهنا لا يجوز استعمال ما يمنع الحيض، أو أن يكون منع المحيض بسبب عدم حمل الزوجة فلا بد من إذن الزوج، ومع قولنا بجواز استعمال الحبوب، فالأولى للمرأة عدم استعمالها إلا لحاجة؛ لأن ترك الأمر على الطبيعة أقرب لاعتدال الصحة.

س٤٠: إذا قدمت الحج وقد نويت التعجيل ثم طرأ عليَّ التأخير، وذلك بسبب الزحام وغيره هل عليَّ شيء أم لا؟

الجواب: ليس عليك شيء، بل هذا هو الأفضل لأن التأخير هو فعل النبي ﷺ.

س٤١: أنا رجل مديون، وحججت هذا العام على نفقة أهل الخير؛ وقابلني بعض الذين يطلبونني، وقال حجك ليس بصحيح؟ هل كلامه صحيح أم لا؟

الجواب: حجك صحيح ـ والحمد لله ـ وسوف يؤدي الله عنك دينك ـ إن شاء الله ـ ما دام أنك حججت على نفقة أهل الخير، أما كون بعض الناس يحج من ماله وعليه دين فهذا خطأ، والأولى في حقهم أداء الدين أولاً، ولكن إن كان حجك نفلاً فالأولى أن تطلب هذا المبلغ من أهل الخير وتسدد به دينك، وتخبرهم أن سداد الدين أولى من الحج.

س٤٢: امرأة حجت لزوجها المتوفى ودعت له ولنفسها، هل هذا الدعاء تستفيد منه؟

الجواب: نعم تستفيد منه، إن شاء الله، بل إذا دعت له ولنفسها ولأهلها ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، فإنهم يستفيدون من هذا الدعاء، نسأل الله تعالى أن يتقبل من الجميع دعاءهم.

س٤٣: هل يجوز لي أن أحج عن الرسول ﷺ؟

الجواب: هذا من السفه الذي لا ينبغي؛ لأن الرسول ﷺ لا حاجة إلى الحج عنه أو الصوم، وجعل أجر الصوم له، أو قراءة القرآن وجعل ثوابها له، كل هذا من السفه الذي لا ينبغي؛ لأنه ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما نقل عن أحد من الصحابة وسلف الأمة أنهم كانوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في سلوك هديهم واتباع طريقتهم.

س٤٣: لقد قمت بعمل عمرة للوالد قبل الوفاة، وكان الوالد مريضاً ويلزم الفراش، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: إذا كان الوالد مريضاً مرضاً ملزماً للفراش؛ أي: أن مرضه لا يرجى برءه، ولا يستطيع أن يحج بنفسه، فيجوز لك أن تحج عنه لقوله ﷺ حين سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال: «**حج عن أبيك واعتمر**».

س٤٤: ما حكم الكلام الذي لا فائدة فيه في أيام الحج؟

الجواب: إذا كان الكلام فيه نوع غيبة ونميمة فهذا لا يجوز مطلقاً لا في الحج ولا في غيره، بل حرمته في الحج أشد لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

أما إن كان كلاماً غير محرم، بل هو كلام لا فائدة فيه، فالأولى للإنسان تركه والانشغال بما يعود عليه بالنفع في الآخرة، فيجتهد في فعل الخير خلال حجه فيرشد ضالاً، ويهدي مضلاً، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، يكثر من الذكر كقول: (لا إله إلا الله) فإنها خير الذكر في هذه الأيام، ويكثر من التلبية والدعاء. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

س٤٥: عمتي طلبت مني أن أصلي لها ركعتين في الحرم، هل هذا جائز أم لا؟

الجواب: الصلاة عن الميت أو الحي لم تأت نصوص الكتاب والسنة بها، وعلى هذا نقول إنه لا يجوز تنفيذ طلب عمتك؛ لأن العبادات مبناها على التوقف والمشروع في حقك لها أن تدعو الله لها، وبخاصة في المسجد الحرام لعل الله أن يتقبل منك.

س٤٦: فضيلة الشيخ: أشرت بإصبعك عند الحديث الشريف القلوب بين أصبعين نرجو توضيح الأمر؟

الجواب: الإصبع ثابت لله ﷻ على وجه يليق بجلاله، وليست كأصابع المخلوقين قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

س٤٧: قال رسولنا الكريم ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من حجه كيوم ولدته أمه» هل هناك علامات تدل على ذلك؟

الجواب: العمل إذا توفرت فيه شروطه المعتبرة شرعاً حكم عليه بالصحة، أما القبول من عدمه فهذا لا يعلمه إلا الله ﷻ ولكن المطلوب من الإنسان أن يجتهد في الطاعة بعد الحج ويحرص على ذلك، وهذا علامة على قبول حجه، ولذا قال بعض السلف: (من علامات قبول الطاعة الحسنة بعدها)

فمن تسديد الرب ﷻ للعبد أن يوفقه للعمل الصالح بعد العمل الصالح.

أما الاستدلال بالحديث ففيه نوع بشارة للمسلم إذا أدى الحج على الصفة المذكورة، فإن الله يغفر له ذنوبه كلها؛ لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً، ولا شك أن التائب وعده الله بالمغفرة، فمن ترك الرفث والفسوق والجدال ونحوها من سائر المعاصي غفرت له ذنوبه وقد قال ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**».

والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات، وترك المعاصي، مع عدم الإصرار على شيء منها. فالخلاصة ما ذكرناه أن الحاج إذا خرج من بيته مريداً وجه الله والدار الآخرة بحجه، وقام بأداءه على الوجه المطلوب شرعاً، واجتنب الفسوق والجدال والرفث وغيرها من المعاصي، فإنه يعود بالمغفرة وتكفير الذنوب ودخول الجنة الموعود بها نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه رضاه.

س٤٨: امرأة نوت نسك الحج (التمتع) وزوجها نسك القران، وبعد ذلك بدا لها أن تجعل حجها قراناً بدل التمتع، فما المطلوب منها؟

الجواب: ليس لها ذلك إلا لعذر كأن يأتيها الحيض ولا تتمكن من العمرة، ويدخل وقت الحج فهنا تدخل الحج على العمرة، كما فعلت عائشة حين حاضت، أما العدول عن التمتع إلى القران مع سعة الوقت وعدم العذر فلا يسوغ؛ لأنه عدول إلى المفضول وترك للفاضل، لكن نقول لهذه المرأة لا فرق بينكما أنت وزوجك إلا في السعي فقط إن كان زوجك لن يطوف إلا مع طواف الوداع فأخري أنت الطواف واسعي بعده، ولا شيء عليك إن شاء الله.

س٤٩: أي الأمرين أفضل التعجل أم التأخر؟ وهل يجوز لصاحب المخيم والحملة أن يجبر من معه على التعجل تبعاً للعقد؟

الجواب: الأفضل بلا شك ما فعله النبي ﷺ وهو عدم التعجل؛ أي: الجلوس بمنى يوم الثالث عشر فالنبي ﷺ لم يفعل إلا الأفضل.

أما كون أصحاب الحملة أو المخيم يجبرون الناس على التعجل فليس

لهم ذلك، إلا إذا كانوا قد أخبروا الحجاج بأنهم سيتعجلون، فمن وافق بالسفر معهم بناءً على هذا الشرط فليس له الحق في طلب عدم التعجل، وإن كان الأولى لأصحاب الحملات والمخيمات أن لا يشترطوا على الناس التعجل، وذلك لتشجيع الناس على الطاعة والتمسك بالسنة، لكن ما دام الأمر منصوصاً عليه في العقد بينهما، فالعقد شريعة المتعاقدين، والله قد أوجب الوفاء بالعقود والشروط إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

س٥٠: هل هناك عيب شرعي يمنع الخطيب في خطبة عرفة من تناول الأحوال السياسية للبلاد الإسلامية مثل قضية القدس؟

الجواب: الحج من أعظم شعائر الإسلام ودعوة الناس بمعرفة أحكامه هو الأنسب وبخاصة في هذه الفترة التي عم فيها الجهل بأحكام الحج.

أما تناول القضايا السياسية كقضية القدس وغيرها من قضايا المسلمين فيمكن تناولها في مجامع أخرى، كخطبة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وغيرها مما يشرع له الجماعة، ومع ذلك فالخطيب في عرفات يتعرض لقضايا المسلمين ولا سيما قضية فلسطين، ويبين الموقف الإسلامي منها، ولم تمر سنة من السنوات منذ بدأنا نتابع الخطيب في هذا اليوم العظيم، إلا وسمعناه يؤكد على هذه القضية مراراً.

س٥١: هل يجوز أن ينصح المسلم من أهل السنة الحاج الشيعي الذي يصر على التلفظ بألفاظ شركية وغير شرعية في الطواف؟

الجواب: يجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان هذا المنكر صادراً من كافر أو غيره، وأعظم المعروف هو دعوة الناس إلى إفراد الله تعالى بالعبادة وعدم الإشراك به في شيء منها، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢﴾ أي: ينذر عن الشرك ويدعو إلى التوحيد ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣﴾ أي: عظمه بالتوحيد ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ أي: طهر أعمالك من الشرك. فعلى المسلم دعوة غيره للإسلام، وذلك ببيان فضله ومحاسنه وآدابه كل ذلك بالتي هي أحسن وكذلك الشيعة من الروافض يجب نصحهم ودعوتهم إلى التوحيد لأنهم في الحقيقة يقعون بما يقع فيه غيرهم،

لاستغاثتهم بالأولياء، ودعوتهم إياهم من دون الله، وهذا أمر مشاهد وبين لدى الجميع.

س٥٢: بعض النساء يتطيبن بحجة أنه جائز بعد الرمي ولأن المحظور زال، وينسين النهي عن التطيب عند مجامع الرجال في الأحاديث، وكذلك عن لبس النقاب بعد الرمي، وعند مجامع الناس فما حكم ذلك؟

الجواب: المرأة ممنوعة من التطيب عند خروجها من بيتها، أو عند مجامع الرجال ونحوه، أما فيما بينها وبين النساء فلا حرج عليها في التطيب.

أما كون النساء يستعملن الطيب بعد الرمي دون التقصير، فهذا غير جائز فلا بد من التقصير أولاً لكي يباح لهن ما كان محظوراً عليهن.

أما عن لبس النقاب عند مجامع الرجال فهذا هو الواجب في حقهن وعند عدم وجود الرجال فالواجب عليهن عدم لبسه، وكما أشرنا سابقاً أنه النقاب المسموح به، وهو الذي لا يظهر إلا مقدار ما ترى فيه المرأة طريقها فقط دون أن يظهر شيء من زينتها، وهذا مشروط بحاجتها إليه.

س٥٣: إذا أدركتنا صلاة المغرب والعشاء مثلاً عند الرمي وفي الزحام، فهل يجوز تأخير الصلاة، وخصوصاً إذا كان البحث عن مسجد والنزول من كبري الجمرات فيه صعوبة ومشقة فما حكم ذلك؟

الجواب: من المعلوم أن النبي ﷺ كان لا يجمع الصلوات في منى مع كونه كان يقصرها، فلو فرض أن إنساناً أذن عليه المغرب ولم يُصَلِّ، ونظراً للزحام الشديد عند الجمرات يخشى أن يفوته وقت صلاة المغرب، فهنا الواجب عليه أن يصلي أولاً لمراعاة وقت الصلاة؛ لأنه هو الأوجب ووقت الرمي وقته موسع ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي المغرب أولاً.

أما وقت العشاء فمن المعلوم أن وقته موسع إلى نصف الليل ولو أخره فلا حرج عليه بشرط أن يكون تأخيره لصلاة العشاء ليؤديها في جماعة؛ لأن الجماعة واجبة فإن لم يمكن أن يؤديها في جماعة، فهنا لا يجوز تأخيرها من أجل الرمي؛ لأن الجماعة واجبة أما كونكم تبحثون عن مسجد لتأدية الصلاة

فيه، فنقول: إن الجماعة لا يشترط لها المسجد، ففي أي مكان صلوا على الكبري، أو غيره فالمهم هو حصول الجماعة.

وإن أخرتم العشاء ثم قمتم بتأديتها متأخرين جماعة فهذا هو الأفضل، والأيسر لكم ولا سيما إذا صليتم في المخيم.

س٥٤: ما رأيكم في مال البنك الربوي؟ وهل يجوز الحج من هذا المال؟ وما الحكم إذا كان أكلنا ومعاشنا من هذا المال؟

الجواب: إني لأعجب من صنيع أهل الجاهلية حينما أرادوا بناء الكعبة، فإنهم كانوا يتحرون المال الحلال؛ أي: الخالص من الربا عند بنائها، حتى أنهم لما نفذ المال الحلال وبقي منها شيء لم يبنَ، صغروا من حجمها، ولذا كان الحجر من الكعبة لأنهم لم يجدوا المال الحلال لإدخاله فيها.

فكيف بأهل الإسلام الذين يعلمون أن الربا إعلان الحرب على الله ورسوله، ثم يتعاملون به فيأكلون، ويشربون ويتصدقون، ويحجون به وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به**».

فلا يجوز لكم ولا لغيركم الأكل والشرب وشراء الملبس وغير ذلك من مستلزمات الحياة من المال الربوي، أما الحج من هذا المال فالحج صحيح مع الإثم.

وهنا ننبه لأمر مهم وهو أن التعامل بالربا محرم بالاتفاق، لكن التعامل مع من ماله ربوي محل نظر عند أهل العلم، أما الأكل والشرب وأخذ المال من شخص يتعامل بالربا فهذا الأصل جوازه والإثم على المتعامل بالربا، وأذكر إخواني بقاعدة مهمة في هذا الباب وهي: أن ما حرم لذاته حرام في كل الحالات، وعلى الناس جميعاً؛ كالخمر، والخنزير، والمعازف، وما حرم لكسبه فهو حرام على كاسبه حلال لغيره، ومنه التعامل بالربا، فإذا مات من عنده أموال وهو يتعامل بالربا فيرثها الورثة وهي حلال لهم مع أنه يأثم لكسبها ويحاسب عليها.

س٥٥: إذا فرضنا أن هذا الفرع في نفس البنك الإسلامي، فهل يجوز أو يحل المال الذي يكسبه الرجل من العمل فيه، وهو نفس البنك الربوي لكنه فرع إسلامي؟

الجواب: الواجب على المسلم أن لا يعمل تحت مظلة بنك ربوي، لكن لا شك أن العمل في الفرع الإسلامي وإن كان مسمى البنك يشمله لا شك أنه أخف وأيسر، وهناك من أهل العلم من يفتي بجواز ذلك. وعلى كل حال فالحرص على السلامة والبحث عن الحلال خير للمسلم من المال المشبوه، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وماله.

س٥٦: ما حكم من يقوم بنسك من مناسك الحج أو العمرة، كأن يكون عند رمي الجمرات مثلاً وبجيبه محرم مثل (الدخان)؟

الجواب: التدخين كما هو معلوم لدى الجميع محرم، لما فيه من ضرر بدني ومالي، وقد استفاضت أقوال الأطباء لما يسببه من أمراض سرطانية كسرطان الرئة وغيرها، فنصيحتي لكل مدخن أن يتقي الله ويبتعد عن هذه العادة السيئة التي ابتلي بها.

أما عن الحج فلا شك أن الدخان وغيره من المعاصي تنقص من أجر الحج، بل المعصية في هذه الأماكن يعظم إثمها. فكما أن الحسنات تضاعف فكذلك السيئات تعظم عقوبتها في المكان الفاضل، والزمان الفاضل، لكنها لا تضاعف لأن الله لا يضاعف السيئة وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾.

س٥٧: نرجو من فضيلتكم إلقاء كلمة للنساء اللاتي يتزاحمن بالطرقات للشراء من الباعة أمام الدورات، أعني دورات المياه وهذا يعرضهن للاحتكاك بأجساد الرجال والتضييق عليهم؟

لا ينبغي لهن ذلك، بل على المرأة أن تتحرى الأماكن التي ليس فيها رجال وتمشي فيها، أو تشتري منها، وإذا خرجت لذلك تخرج متحشمة متسترة لابسة ملابسها المأمور بها شرعاً، ولا تزاحم الرجال، وإذا خرجت لذلك أيضاً فينبغي أن يكون معها محرمها، ولا تتساهل المرأة في هذه الأمكنة،

وهي التي تعودت في بلدها على المحافظة والستر، فالرب واحد والمعصية واحدة، وقد تكون في هذه الأمكنة وهذا الزمن أعظم وأخطر.

س٥٨: هل هناك شيء إذا عاد الحاج من مكة إلى منى ثاني أيام العيد الساعة الخامسة صباحاً؟

الجواب: نعم عليه؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج. فإن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، من تركه فعليه دم، إلا إذا كان هناك عذر منعه من الدخول إلى منى بعد انتهاء الليلة المطلوب المبيت فيها.

فإن ترك المبيت كله، يعني جميع أيام التشريق وجبت في حقه الفدية، وإن ترك يوماً من الأيام فعليه التوبة، والاستغفار، والإطعام، ومن أهل العلم من يرى أن عليه دماً يذبحه لفقراء الحرم، المهم أن على المسلم الاحتياط، وألا يخرج من منى ليالي أيام التشريق إلا لحاجة لا بد له منها؛ لأنه قد لا يتمكن من الرجوع إليها لشدة الزحام.

س٥٩: ماذا يفعل الحاج إذا آذى شخصاً بغير قصد في أثناء الحج أو يقصد لكن ندم؟

الجواب: أذية الحجيج في أثناء مناسك الحج لا تجوز قال ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فظلم الناس وأذيتهم بسب، أو شتم، أو ضرب، أو دفع باليد في أثناء الزحام، أو سرقة ونحو ذلك كله من الإثم العظيم، الذي معه يحصل نقصان الأجر في الحج لمن صدر منه ذلك، فالحاصل أنه لا يجوز أذية الناس بقصد، أو بغير قصد والواجب على الإنسان أن يتحرى الأماكن التي ليس فيها زحام لكي يجتنب أذية إخوانه.

والواجب على من صدر منه ذلك الاستغفار والتوبة خروجاً من الإثم ويعزم على عدم الرجوع، لذلك وإن عرف من آذاه أن يستحله قبل أن يكون القصاص يوم القيامة.

س٦٠: هل تأخذ الأم من راتب الأولاد في مدارس التحفيظ أم من الولد فقط؟

الجواب: لا مانع للأم من أخذ المال من الولد أو البنت ممن يدرسون في مدارس التحفيظ وغيرها؛ لأن ما لهما ملك لأبويهما ما دام الأولاد تحت رعايتهما ونفقتهم على أبويهما.

س٦١: أريد وصية توصي بها من حفظ القرآن، ويصاحب شباباً ظاهرهم الصلاح، لكنه لم يطبق علمه الذي تعلمه؟

الجواب: أوصي من حفظ القرآن بتقوى الله تعالى وتثبيت ما حفظ والعمل به، فثمرة حفظ القرآن هي العمل بما جاء فيه، والتخلق بأخلاقه، فالقرآن ما نزل للتعبد بتلاوته فقط، بل جاء للعمل بما فيه لذا قالت عائشة ﵂ لما سئلت عن خلق النبي ﷺ قالت: (كان خلقه القرآن) ومن هنا كان السلف رضوان الله عليهم من أحسن الناس هدياً، وسلوكاً، وتأدباً مع القرآن، ولذا تراهم لا يتجاوزون العشر آيات حتى يتعلموها ثم يعملوا بها.

فوصيتي لهذا الشاب ولغيره سلوك المنهج القويم، واتباع سلف الأمة ليسعد في الدارين.

س٦٢: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أولاً أشهد الله أني أحبك في الله. فضيلة الشيخ. ورد في الحديث قوله ﷺ: «كاسيات عاريات مائلات مميلات» وسؤالي هو: ما معنى مائلات مميلات. هل هن مائلات بأجسادهن في أثناء المشي، ومميلات بشعورهن، أو أنهن مائلات عن الحق ومميلات عنه؟

وما الهيئة التي يكون فيها الشعر كأسنمة البخت وجزاك الله خيراً؟

الجواب: أولاً: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأحبك الذي أحببتني فيه.

أما عن الإجابة عما ذكرت فنقول وبالله التوفيق: روى الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات**

مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريها».

هذا الحديث فيه وعيد شديد لمن اتصف بهاتين الصفتين، فالواجب على النساء الحذر من الوقوع في هذه الصفة المذكورة فقوله ﷺ: «**نساء كاسيات عاريات**» فسره أهل العلم بقولهم: (كاسيات) يعني: من نعم الله (عاريات) يعني: من شكرها يعني لم يقمن بطاعة الله في هذه النعم، ولم يتركن المعاصي والسيئات مع إنعام الله عليهن بالمال.

وفُسِّر أيضاً الحديث بأن (كاسيات) أي: كاسيات كسوة لا تسترهن، إما لرقتها أو لقصورها، فلا يحصل بها المقصود ولذا قال ﷺ في وصفه للكسوة (عاريات) يعني: أن الكسوة التي يقمن بلبسها لم تستر عوراتهن.

وقوله ﷺ: (مائلات) يعني مائلات عن العفة والاستقامة يعني: أن عندهن سيئات ومعاصي.

وقوله ﷺ: (مميلات) أي: مميلات لغيرهن، وذلك بارتكاب الفواحش والفساد وذلك بميولهن إليهم بالحركة أو بالكلام ونحوه، لعدم إيمانهن أو لضعفه في قلوبهن وقوله ﷺ: «**رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**». قال بعض العلماء؛ أي: أنهن تعظمن رؤوسهن، وهذا هو حال المرأة مع رأسها، فإنها تستخدم أشد أنواع الزينة إغراءً للرجال، وخروجاً من الحشمة التي أمر الله بها النساء المؤمنات، وذلك حتى تكون مثل أسنمة البخت المائلة. والبخت نوع من الإبل له سنامان بينهما شيء من الانخفاض، فهذا وصف من النبي ﷺ لما سيحصل في آخر الزمان وقد حصل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نسأل الله تعالى أن يحفظ نساءنا ونساء المؤمنين من كل ما فيه تشبه بالكافرات إنه سميع مجيب.

س٦٣: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ **الآية. والسؤال هو: ما مناسبة هذه الآية وما القصة فيها؟**

الجواب: ورد في أسباب نزول هذه الآية الكثير من الأقوال، ولكن أصح الأقوال فيها أن عائشة وحفصة ﭫ زوجي النبي ﷺ تواطأتا على أنهما

إذا دخل على أحدهما النبي ﷺ أن تقول له: أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير، وقد فعلتا، فقد كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويمكث عندها، فاتفقتا على أن تقولا له ذلك، لكي لا يمكث عندها فلما قالتا له ذلك قال ﷺ: «**لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب، ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحد**» فنزلت الآية. رواه البخاري ومسلم.

س٦٤: قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾ السؤال: ما المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾؟

الجواب: هذه الآية من سورة التكاثر الذي عاتب فيها ربنا تبارك وتعالى المنشغلين بالدنيا عن طاعته، وبين لهم حقيقة حقارة ما في أيديهم من أمور الدنيا فقال لهم: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١﴾ أي: ألهاكم كل ما تتكاثرون وتفتخرون به من أموال، وأولاد، وأنصار، وجنود، وخدم، وجاه، وسلطان وغير ذلك مما يقصد به المكاثرة، وليس المقصود به وجه الله تعالى.

ثم بيَّن لهم بعد المعاتبة حقيقة الأمر فقال: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾ أي: استمرت غفلتكم وانشغالكم حتى انكشف لكم الغطاء، ولكن بعدما عاينتم الأمر وتعذر عليكم استئنافه، هذا أصح ما جاء في تفسيرها أي حتى متم وجئتم إلى المقابر محمولين على الأكتاف.

وقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥﴾ أي: لو تعلمون ما أمامكم مما سترونه من شدائد ومحن عند نزول ملك الموت بكم، وعند نزولكم إلى قبوركم، وعند عرضكم على ربكم لو علمتم ذلك العلم الذي لا شك فيه، لما ألهتكم الدنيا بزخارفها، ولبادرتم بالأعمال الصالحة، ولكن هو الجهل بالله، والجهل بأحكامه وأوامره ونواهيه، وعدم الخوف من لقائه هو الذي صيركم إلى ما أنتم فيه من محبة للمنكرات، وانتهاك للمحرمات نسأل الله تعالى أن يجنبنا سخطه.

س٦٥: أنا ممن يستعملون الانترنت، وأحياناً أدخل ما يسمى منتديات وطريقتها أن يكتب رجل أو امرأة موضوعاً أقرأه اليوم أو غداً، أو أرد عليه في حينه أو بعد فترة بحيث لا أكون أنا وكاتب الموضوع أو كاتبته في ذات الوقت

على الانترنت، وغالب الموضوعات عامة (دين ـ شعر ـ خواطر) فهل آثم إذا علقت على موضوع كتبته فتاة عندما أرد عليها، أو ترد عليَّ مع أنه لا يوجد أي تعارف؟

الجواب: الأولى لك يا أخي الكريم أن تبتعد عن مواطن الشبهة، فمثل هذا الأمر الذي ذكرت مزلق خطير قد يجرك إلى ما لا تحمد عقباه، وعليك بالكتابة والرد على الرجال، ودع النساء يرد عليهن أمثالهن، فبداية الشر سهلة وغير ظاهرة ولكن النهاية مؤلمة.

س٦٦: أنا معلم، وأحياناً لا أحضر الدرس كتابياً لكني أجيده فهل آثم في ذلك؟

ب) قد أخرج من المدرسة في أثناء حصة الفراغ فهل يجوز ذلك؟

ج) هل ضرب الطالب محرم؟

د) أخذ إجازة اضطرارية لأداء العمرة فما حكم ذلك؟

الجواب: للإجابة عن المقطع الأول يلزمك أن تحضر الدرس كتابياً؛ لأن هذا مما تطالب به المدرسة، وعدم تحضيرك إخلال بالواجب المنوط بك.

أما عن خروجك في حصة الفراغ فهذا لا يسوغ لك. إلا باستئذان من مدير المدرسة، فإذا أذن لك فلا حرج عليك في هذه الحالة.

أما عن ضرب الطالب فما دام الضرب ممنوعاً فينبغي لك ألا تضرب الطلاب فمتى حصل منك ذلك تحملت مسؤولية المخالفة.

أما عن أخذ الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة، فلا حرج عليك في ذلك في أصح قولي العلماء.

س٦٧: ما حد كفالة اليتيم من حيث المدة، بمعنى متى يتحقق لنا حديث الرسول ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين..» هل يكفي أن أكفل يتيماً سنة لينطبق علي حديث الرسول ﷺ أم يجب أن أكفله مدة حياتي أو حياته؟

الجواب: الأولى أن تكفله مدة حياتك حتى يكبر ويستغني بمعاشه عن

الحاجة إلى الآخرين وفي كفالته سنة أو أكثر أجر كبير، فافعل ما تستطيع وفضل الله واسع.

س٦٨: نرى كثيراً من المشايخ حفظهم الله (وأنت منهم) لا يلبسون عقالاً فهل فيه شيء من الكراهية؟

الجواب: العقال ليس محرماً ولبسه لا شيء فيه، لكن العرف في بلادنا جرى أن المنتسبين للعلم لا يلبسونه، لكننا لا ننكر على من يلبسه ولا نثرِّب عليه إلا إذا كان طالب علم لمخالفته العرف في هذه البلاد.

س٦٩: هل الزيادة في الوضوء تعتبر زيادة في النور يوم القيامة، وما معنى الحديث فيما معناه (نأتي يوم القيام محجلين) جزاكم الله خيراً.

الجواب: الزيادة في الوضوء لها معنيان:

الأول: الزيادة عن الثلاث في غسل أعضاء الوضوء بمعنى أنه يغسل يديه أربعاً مثلاً بدلاً من ثلاث وهكذا في سائر الأعضاء، وهذا مكروه لورود النهي عنه فإن النبي ﷺ في الثابت عنه أنه توضأ مرة ومرتين وثلاث ولم يزد على ذلك، بل نهى عن ذلك فقال في حكم الزيادة على الثلاث: «**فقد تعدى وأساء وظلم**» ومن هنا نقول: إن الزيادة في عدد الغسلات مكروهة.

المعنى الثاني: الزيادة في أعضاء الوضوء بمعنى: أن الإنسان يتوضأ فيزيد في العضو الذي يقوم بغسله في أثناء الوضوء، فإذا غسل اليدين إلى المرفقين مثلاً بالغ حتى العضدين، وكذا الساقين بالنسبة للقدم فهل هذا يشرع؟

فنقول: إن هذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بجوازه واستحبابه وهم الشافعية، والحنابلة، وهو مذهب جمهور العلماء استدلالاً بحديث أبي هريرة «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» وهو ثابت أيضاً من فعل أبي هريرة راوي الحديث.

ومن أهل العلم من قال بعدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام وابن القيم، وبها قال علماؤنا كالشيخ ابن سعدي، ومحمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز وشيخنا

ابن عثيمين رحم الله الجميع، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

أما معنى قوله: (غراً محجلين): فالغرة أصلها لمعة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في قوائم الفرس، والمعنى أن هذه الأمة تأتي يوم القيامة وأعضاء وضوئها بها نور جعله الله علامة خاصة بهذه الأمة من أثر الوضوء.

س٧٠: ما كيفية الصلاة على الراحلة أو السيارة؟

الجواب: صلاة النافلة على الراحلة الأمر فيها واسع، فيصلي حسب حاله سواء كان متوجهاً إلى القبلة أو إلى غيرها، ويفعل ما يستطيع من ركوع وسجود ولو بالإيماء.

أما الفريضة فينبغي ألا يصلي على الراحلة إلا عند الضرورة، كأن يكون في طائرة ويخشى خروج الوقت ولا يمكن جمع الصلاة مع أختها، فهنا يصلي حسب استطاعته ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، وكذا إن كان في سيارة، ولم يتمكن من الوقوف لعارض خوف أو غيره، ومثله ما لو كان في حافلة ورفض السائق الوقوف، فهنا يصلي حسب حاله، ويفعل ما يستطيع من ركوع وسجود، وهو معذور فيما لم يستطع إن شاء الله.

س٧١: ما حكم التصوير بكاميرات الفيديو للذكرى في مكة أو غيرها؟

الجواب: أما التصوير بكاميرات الفيديو ففيه خلاف بين الفقهاء المتأخرين، فمنهم من قال إنه داخل في حكم التصوير المنهي عنه، ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ومنهم من قال: إن التصوير الفوري الذي لا يحتاج إلى تحميض وعمل يد كتعديل الكاميرا مثلاً ونحوه بعدم دخوله في التصوير المحرم، ومن هؤلاء شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، أما اقتناء الصور وجعلها للذكرى فهذا محرم، وبالمناسبة فإني أنبه على أمر يختلط على البعض، وهو أنهم لا يفرقون بين التصوير واقتناء الصورة، وهذا غلط فإن الفقهاء يفرقون بينهما، ولذا نقول: إن اقتناء الصورة لا يجوز إلا للضرورة أو لحاجة، كجواز سفر، أو رخصة قيادة وغير ذلك، أما التصوير فالحكم فيه ما ذكرناه آنفاً، مع أنه يترجح لي حرمة التصوير بكل أشكاله إلا لضرورة أو

حاجة؛ كالرخصة والبطاقة، والتوثيق في المدارس، والمؤسسات التعليمية، أما التصوير للذكرى سواء كان بالفيديو أو التصوير الفوتوغرافي أو غيرها فهو ممنوع والله أعلم.

س٧٢: ما حكم إسبال الثياب؟ وهل يأثم الخياط الذي يخيط الثوب المسبل؟

الجواب: إسبال الثياب وما يقوم مقامها من بنطال وغيره محرم وصاحبه معرض للوعيد لقوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» رواه البخاري ولقوله ﷺ في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم يوم القيامة وذكر منهم: «**المسبل إزاره**» رواه مسلم فالإسبال محرم. سواء أكان قاصداً به الخيلاء أم لا، لكن إن قصد به الخيلاء فالعقاب فيه أشد.

أما حكم الخياط هل يأثم بذلك، نعم يأثم لأنه تعاون مع صاحب الثوب على الإثم، وقد نهينا عن ذلك قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ فهو مشترك معه في الإثم.

س٧٣: هل من نصيحة لمن يتعاطى الدخان؟

الجواب: ننصح من يتعاطى الدخان بتقوى الله تعالى، وأن يعلم بأن شرب الدخان محرم، وأن فاعل المحرم يعرض نفسه لعذاب الله وعقابه، ثم نقول لهذا المتعاطي للدخان ما الفائدة التي تجنيها من هذا المحرم، فإنه في الحقيقة دمار للصحة، وقد أمرنا بالمحافظة على صحتنا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ومن المعلوم لدى كل عاقل لبيب أن الدخان له أضراره التي تؤدي إلى الهلاك، فبه يحصل سرطان الرئة، وأمراض القلب، والصدر وغير ذلك كما حكم أهل الطب والمعرفة بذلك. هذا بالإضافة إلى ما فيه من إنفاق المال في غير مرضاة الله تعالى، وهذا من كفر النعمة التي أمرنا بشكرها، وذلك بصرفها في الجهة المطلوبة شرعاً. فعلى كل مدخن أن يتق الله وليحذر سخطه وعقابه، وعليه أن يقلع عن هذه العادة المحرمة من فوره، وأنصحه بسماع الأشرطة، وقراءة الرسائل التي أُلفت في ذلك. نسأل الله تعالى لنا وله الهداية.

س٧٤: ما حكم وضع النغمات الموسيقية في الجوال؟

الجواب: وضع النغمات الموسيقية في الجوال محرم، وحكمها في ذلك حكم الموسيقا في غير الجوال، بل قد تكون حرمتها في الجوال أشد في بعض الأحيان، وذلك حينما يكون صاحب الجوال بالمسجد فإذا ببعض الناس يتصل به فتسمع صوت الموسيقا في المسجد، وهذا أمر نشاهده ونسمعه ولكن إنعدم الإحساس عند الكثير، وهذا بلا شك كما ذكرنا أشد حرمة لما فيه من أذية للمصلين، ولانتهاك حرمة المسجد ولكونه ارتكب المنهي عنه، فنصيحتي لمن وضع هذه النغمات في جواله أن يستبدلها بغيرها مما ليس فيه نغمة، حتى لا تصبح نغمة هذا الجوال نقمة عليه. وأذكر إخواني بأن اللجنة الدائمة للإفتاء في بلادنا لها فتوى في هذا الموضوع بينت فيه حرمة هذه النغمات.

س٧٥: أعاني من أحلام مفزعة، وأخرج أصواتاً قوية مع السير بسرعة شديدة وأزعج الأهل والأولاد مع أني أحافظ على قراءة الأوراد الشرعية، ولكن أحياناً أنسى ذلك؟

أرجو معرفة السبب وبماذا تنصحونني؟

الجواب: اجتهد في المحافظة على الأوراد الشرعية، وحافظ على قراءة آية الكرسي فهي حرز من شياطين الإنس والجن، وأكثر من الطاعات ولا تنم إلا وأنت متوضأ، وأشغل نفسك قبل النوم بقراءة القرآن، أو التسبيح والتهليل، وبإذن الله لا ترى في منامك إلا خيراً، وإن رأيت مثل هذه الأمور فانقلب على جنبك الثاني، وتعوذ من الشيطان، وكرر الذكر والدعاء، وتسلح بسلاح الأوراد الشرعية، ولن ترى ما تكره إن شاء الله.

س٧٦: ما حكم تقديم السنة الراتبة في صلاة الظهر مثلاً بحيث تصلى مع سنة الضحى؟

الجواب: سنن الصلوات المفروضة لها أوقات محددة، فالصلوات المفروضة لا يسن فعلها قبل الوقت التي جاءت به، وذلك من قول النبي ﷺ أو فعله، ومن المعلوم أن سنن الصلوات لا تؤدى إلا في الأوقات التي جاءت بها، قبل الظهر أربعاً، وبعد الظهر اثنتان، وبعد المغرب اثنتان، وبعد العشاء

اثنتان، وقبل الفجر اثنتان، ومعلوم أيضاً أن وقت الصلاة المفروضة لا يأتي إلا بعد الأذان، فلا تشرع السنن إلا بعد الأذان إذا كانت مما تؤدى قبل الصلاة، أو بعد الصلاة إذا كانت مما تؤدى بعدها. ولو فرض أن إنساناً صلاها قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه لم يدخل أعادها فتكون الأولى نفلاً مطلقاً لا راتبة.

س٧٧: عندي قريبة لي يتيمة وهي تخطئ كثيراً، وتريد أن تفرض رأيها عليَّ وأنا لا أطيعها وأغضب عليها كثيراً وتبكي مني، ولكن أنا على صواب أغلب الأحيان وأريد منك التوجيه كيف أتعامل معها وعمرها (١١) سنة؟

الجواب: لا شك أن رعاية الأيتام والقيام بحقوقهم ونصحهم وكفالتهم أمور مطلوبة شرعاً، ولذا دعت إليها الشريعة، ورغبت في ذلك، وبينت عظم أجر القيام على حوائجهم، ولكن ليس معنى ذلك أن القائم بشؤونهم لا ينصح لهم ويقوم بتلبية كل ما يطلبونه سواء أكان نافعاً أم ضاراً، بل الواجب عليه أن يأخذ على أيديهم، ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم، وأن يتقي الله فيهم، ولا يبالي بأنهم يغضبون، أو يبكون نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

س٧٨: هل حصل أن تحرك جبل الرحمة من مكانة لملاقاة أحد الأنبياء؟

الجواب: لا أعلم في ذلك شيئاً، ولكن هذا من العلم الذي لا ينفع، والجهل الذي لا يضر، فالأولى لك ولغيرك أن يشغل نفسه بعلم ما ينفعه، كالعلم بالله، وكتابه، والعلم بتصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها وبخاصة في أمور العقيدة، وكذلك في أمور الصلاة وغيرها من العبادات.

س٧٩: في أثناء خروجي من الزلفي وفي الطريق دخلت مع جماعة المسجد وهم يصلون العشاء بعد النهاية من الركعة الأولى دخلت معهم بنية المغرب فما الحكم في ذلك.

الجواب: لا حرج في ذلك يعني يجوز لكم أن تدخلوا مع الإمام بنية المغرب إن كان يصلي العشاء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

س٨٠: ما أفضل الأعمال لبر الوالدين: سقاء الماء، أو الحج والعمرة عنهما؟

الجواب: الأفضل لبرهما هو الدعاء لهما، والصدقة عنهما، وإنفاذ وعدهما، وبر صديقهما وغير ذلك إن كانا ميتين، أما إن كان الأبوان موجودين فأعظم البر القيام بشؤونهما، وأداء ما يحتاجون إليه، والتماس رضاهما، وعدم إغضابهما، أما ما ذكره السائل من سقاء الماء والحج عنهما والعمرة لهما فكل هذا فيه فضل وبر، لكن أعظم البر ما ذكرناه أولاً لأنه هو الذي جاءت به النصوص من السنة.

س٨١: ما حكم من خرج من مكة في يوم غد وبعد غد، ثم رجع في نفس الليلة لغرض ما ولم يخرج إلا في اليوم الثاني؟

الجواب: ما دام خرج من مكة بعد طواف الوداع وقد أنهى مناسك الحج كاملة، ثم رجع إليها لغرض التجارة أو مقابلة أحد فلا حرج عليه؛ لأن سفر الحج والعمرة انقطع بخروجه من مكة ثم عودته إليها.

س٨٢: ما حكم مشاهدة التلفاز والمباريات والمسلسلات؟

الجواب: ينبغي للمسلم أن يشغل نفسه بما ينفعه ويعود عليه وعلى أمته بالخير والمصلحة، وأما شغل الوقت بما لا ينفع فضرره كبير، وأثره عظيم على الفرد والمجتمع، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بحرمة مشاهدة المسلسلات الهابطة والمباريات التي فيها كشف للعورات، وضياع للأوقات، وموسيقا وغيرها مما يكفي الواحد منها لتحريم هذه الأشياء.

س٨٣: كلمة لا يجوز التصوير هل معناها حرام أم مكروه أم هي كلمة نهي؟

مثال: لا يجوز تعدي الإشارة الحمراء المرورية فمعنى لا يجوز هنا هل هي حرام أم ما الحكم الشرعي؟

الجواب: كلمة لا يجوز عند الفقهاء لها درجات، فهي تأتي بمعنى الكراهة، وتأتي بمعنى التحريم، والتحريم له درجات، فمنه ما هو أشد حرمة

من غيره، فقولنا لا يجوز التصوير نعني أنه محرم لوجود النصوص الشرعية التي اقتضت تحريمه، وهو أشد بلا شك من قولنا لا يجوز قطع الإشارة المرورية؛ لأن في التصوير مضاهاة لله ﷻ، ولذا ترتب عليه الوعيد الشديد لقوله ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**» رواه البخاري ومسلم.

ومن معنى لا يجوز التي تحمل على الكراهة قول الفقهاء لا يجوز تغميض العينين في الصلاة مثلاً.

فالحاصل أن لا يجوز تأتي بمعنى التحريم وتأتي بمعنى الكراهة.

س٨٤: ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو المفيدة، كالأفلام التي نقلت عن إخواننا المجاهدين؟

الجواب: مشاهدة النافع أمر جائز ما دام ليس فيه صور ذوات الأرواح، وليس فيه ما هو ممنوع شرعاً كالموسيقى، وكشف العورات، والسب، والسخرية، والاستهزاء، والكلام البذيء المحرم، أما الأشياء التي لا مضرة فيها من الأشياء النافعة التي تصور الفضيلة وتشجع عليها وتبين صور البطولات الإسلامية، فهذا الأمر فيه واسع شريطة أن يخلو من صور النساء، والكذب، والسب، والاستهزاء ومن العلماء من يمنع ذلك لكونها صوراً ممنوعة.

س٨٥: ما حكم مزاولة الكرة في الأندية؟

الجواب: أي لعبة فيها كذب، واستهزاء، وسب، وسخرية، وكشف للعورات فهي محرمة، وإذا خلت من هذه الأمور فالأصل الجواز ما لم تكن في أماكن تمارس فيها الأشياء المحرمة، وتعلق فيها الصور، وتكشف فيها العورات، ويكثر فيها السب، والشتم وغيره مما يكثر في مثل هذه الأماكن.

س٨٦: من شك هل خرج منه ريح هل يصلي بهذا أم لا؟

الجواب: من القواعد المقررة في شريعتنا أن (اليقين لا يزول بالشك).

ومعنى هذه القاعدة أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، واستدل على هذه القاعدة بقوله ﷺ حينما سُئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» رواه البخاري ومسلم.

وعلى ذلك فإن الإنسان إذا كان في الصلاة وحصل له شك بخروج الريح في أثنائها فإنه لا ينصرف من صلاته؛ لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يثبت زوالها بسماع صوت أو وجود رائحة.

أما إن كان خارج الصلاة وشك هل يصلي أم لا؟ فنقول: الاحتياط أن يرفع الشك بالطهارة؛ لأن هذا أولى وأحوط وليس فيه مشقة عليه.

س٨٧: ما صفة الدعاء للصديق مثلاً أو الوالدين والإخوان؟

الجواب: صفة الدعاء للغير سواء كانا أبوين أو غيرهما يكون بظهر الغيب، وتكون المنفعة حاصلة للداعي والمدعو له، وذلك لقول الملك للداعي لأخيه المسلم: (ولك مثل ذلك) أما عن صفة الدعاء فهي تشمل كل ما فيه نفع دنيوي أو أخروي، فتكون للأبوين بطلب الرحمة لهما، وهذا من أنفع الدعاء لهما كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ وكذا الدعاء لهما بحسن الخاتمة ودخول الجنة وغير ذلك من الأدعية الجامعة.

أما الدعاء للصديق والإخوان فيكون الدعاء لهم بالتوفيق والسداد والموت على الإسلام والثبات عليه حتى الممات، وبدخول الجنة وحسن الخاتمة وغير ذلك.

س٨٨: أعاني في كثير من الأوقات من خروج سائل يشبه الماء من القبل إذا ركبت أو مشيت أو في أثناء العبادة بعد الوضوء، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا خرج من المرأة إفرازات وهي على وضوء فإنه ينقض وضوءها وعليها تجديده، لكن إذا كانت هذه الإفرازات مستمرة معها فإنه لا ينتقض الوضوء، وتأخذ في هذه الحالة حكم من به سلسل البول، فتتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل، حتى وإن خرج منها في أثناء الصلاة فلا تلتفت إليه، لكن إذا دخل وقت الصلاة الأخرى فإنها تتوضأ وتغسل ما أصاب ثوبها من هذا الماء.

س٨٩: قال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ

نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ هل هذه الآية تدل على أن الإنسان لا يدخل الجنة إلا إذا مسَّه ما مس الرسول ﷺ والذين معه من الضراء والمصائب؟

الجواب: إذا تتبع الإنسان أحوال البشر وما هم عليه وجد أنه في الحقيقة لا يوجد أحد من غير مسٍ له في حياته من بأساء وضراء، والناس في ذلك درجات فكلما كان المسلم إيمانه قوياً زيد عليه في ذلك كما قال ﷺ: «**يبتلى المرأُ على قدر دينه...**» ولقوله: «**أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل...**». والناس حين إصابتهم بالبلاء درجات فمنهم صابر محتسب، ومنهم قنوط والرب ﷻ بين أن الفلاح والنجاح للصابر المحتسب، والحكمة من ابتلاء الله تعالى لعبده هي من باب الاختبار له كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴿١١﴾﴾ وقد يكون ابتلاء الرب للعبد ليرفع مكانته ودرجته فقد تكون درجته في الجنة لا يحصل عليها إلا بهذا الابتلاء.

فالمهم أن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولا بالدعاوي الكاذبة، بل عمل وصبر واحتساب، فعلى الإنسان أن يوطن نفسه لقبول ما أراد الله به لكي يكون من أهل هذه الآية التي ذكرها السائل.

س٩٠: ما حكم شراء سلعة مكتوب عليها اشتر خمسة واحصل على واحدة مجاناً؟

وإذا كانت لي عادة شراء هذه السلعة قبل أن يأتي العرض عليها. فماذا يجب عليَّ؟

الجواب: إذا كان هذا من باب التبرع من صاحب المحل فلا شيء في ذلك، وأنت ما دمت عادتك شراء هذه السلعة وأنت محتاج إليها فلا حرج عليك إن شاء الله.

وهكذا القاعدة في الحوافز والجوائز في المحلات التجارية ألا يشترط واضع الجائزة شراءً معيناً أو سقفاً معيناً، وأن يكون المشتري محتاجاً إلى

السلعة التي اشتراها فإذا توفر هذان الأمران فلا حرج إن شاء الله على البائع ولا على المشتري.

س٩١: ما حكم صبغ الحاجبين ورسمهما بالقلم الأسود أو البني أو غيره، هل يعد من النمص أم ماذا؟ أرجو الإفادة حيث يوجد عدد من البنات معنا يفعلن هذا الفعل؟

الجواب: النمص تعريفه هو الأخذ من شعر الحاجبين، وقد جاء عن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والمرأة أو الفتاة التي تقوم بصبغ الحاجبين إن كان ذلك بالسواد فهو محرم، وإن كان بغيره فإن كان في ذلك تغيير لخلق الله، لم يجز وكذا إن كان هذا الصبغ يمنع وصول الماء، ولذا فالذي نوصي به الابتعاد عن هذه الأصباغ كلها وترك الأمور على طبيعتها.

س٩٢: زوجتي أنا لا أعطيها مصروفاً شهرياً، ولكن لا ينقص عليها شيء من مأكل وملبس، ولكني إذا أتت زكاة المال لا يكون عندها مال، فما الواجب عليها فعله، هل يا شيخ لو أني قلت لها أنا أدفعها عنك هذه السنة ولكن حتى ينزل الراتب؟

الجواب: **أولاً**: أنصح إخواني بالفقه في دين الله تعالى حتى لا تلتبس عليه الأمور، فكما أن الإنسان منا يعطي لما ينفعه في دنياه الكثير، فالمطلوب منه أن يعطي لما ينفعه في أُخراه أيضاً، ومن أعظم ما ينفعه في دينه ودنياه وأُخراه هو الفقه في دين الله.

ثانياً: من الذي قال إن هذه المرأة يجب عليها زكاة ما دامت أنها لا تملك مالاً ولا غيره، فمن المعلوم أن هناك شروطاً لا بد من توافرها في الزكاة، من هذه الشروط بلوغ النصاب، وحلول الحول على هذا المال الذي بلغ نصاباً، ومن خلال سؤال السائل الذي يظهر لي أن المرأة لا تملك شيئاً، وزوجها يريد أن يخرج عنها زكاة المال من راتبه وهذا بلا شك خطأ، بل الزوج إذا كان لا يملك إلا راتبه الشهري فقط وليس عنده مال يحول عليه الحول فإنه ليس عليه زكاة، أما الراتب فإن أخرج منه على سبيل الصدقة فهذا طيب لكن لا يجب عليه فيه زكاة.

وإن كان سؤال السائل عن زكاة حليها فالصواب من كلام أهل العلم أن الحلي المستعمل لا زكاة فيه.

س٩٣: ما الحكم لو أن شخصاً سألني سؤالاً وأنا أعرف الإجابة ومتيقن منها، ولكني قلت له لا أدري خوفاً من أن أفتيه بغير علم وهل أنا آثم في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال فيه شيء من التناقض وذلك في قوله أنه متيقن من الإجابة ويعرفها وقوله أيضاً أخاف أن أفتيه بغير علم. فأقول لهذا الأخ إن كانت حاجة المستفتي للإجابة ضرورية، ويتوقف عليها أمر شرعي في الحال، وأنت تعرف الإجابة الصحيحة من أقوال أهل العلم، فالواجب عليك إبلاغه، أما إن كانت الحاجة غير ضرورية والأمر موسع للمستفتي فيجوز لك عدم الإجابة على السائل أما إن كنت لا تعرف الإجابة فهنا لا يجوز لك على أي وجه من الوجوه أن تفتيه لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

س٩٤: أنا امرأة أمية، متابعة للأخبار بالفضائيات الخاصة بالأخبار، ولا أنظر إلى المسلسلات، أو التفاهات الحاصلة في الفضائيات ولكني أخشى من الذنب لمجرد متابعة الأخبار أفتوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على الإنسان المسلم أن يشغل نفسه بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، وليجتهد في عبادة ربه ما دام أن الله أعطاه صحة البدن، ونعمة الفراغ، وأما كون الإنسان لا يهتم بوقته بل يصرفه في أمور محرمة أو أمور مباحة لا تعود على نفسه بالنفع، فهذا لا شك سيندم على فعله هذا كما قال ﷺ: «**لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع وذكر منها عن عمره فيما أفناه**». والذي أنصح به هذه الأخت أن تتقي الله تعالى وتدع هذه الفضائيات، وأن تستبدل ذلك بإذاعة القرآن الكريم فإن فيها نفعاً عظيماً، فكم كان شيخنا عبد العزيز بن باز، وشيخنا محمد الصالح العثيمين ـ رحمهما الله ـ ينصحون الناس بسماع هذه الإذاعة ويوجهون بمتابعتها.

أما عن سماع الأخبار إن كان ولا بد من سماعها فيكفيك أيضاً ما يأتي

في إذاعة القرآن الكريم من أخبار، أما كون الإنسان يشغل نفسه بالأخبار ويصرف جل وقته لها فهذا خطأ. والله أعلم.

س٩٥: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فضيلة الشيخ في رمضان أذن المؤذن قبل الوقت بست دقائق وأفطرنا بذلك، فهل يجب علينا قضاء هذا اليوم؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فإنه في هذه الحالة يجب عليهم القضاء لفساد صومهم، ووجب عليهم الإمساك حتى تغيب الشمس، دليل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن هشام بن عروة عن فاطمة امرأته، عن أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: أفأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من القضاء، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

س٩٦: أي الأمرين أفضل الانشغال بقراءة القرآن، أم حفظه جزاك الله خيراً؟

الجواب: الأفضل في ذلك الجمع بين القراءة والحفظ، والأمر في ذلك راجع إلى همة الإنسان، فإن كانت همته عالية وعنده من الفراغ ما يجعله يحفظ القرآن كان هذا هو الأولى، أما إن كانت همته وقدرته على الحفظ ضعيفة فيحفظ ما يستطيعه ويقرأ كذلك قال تعالى في شأن التالين لكتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾. وقال في حق الحافظين: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ فالإنسان بصير بنفسه وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

س٩٧: شخص حج عن شخص وبقي من المال شيء كثير، وقد استباح صاحبه فهل يجوز له أخذه، علماً أنه محتاج إليه؟

الجواب: لا حرج في ذلك حتى ولو لم يستبيح صاحبه ما دام أنه أعطاه إياه، والذي حج لم يقصر في شيء من المناسك، فهذا المال له ولا حرج عليه فيه، وليس عليه أن يستأذن صاحبه فيما بقي معه، بل يصرفه على نفسه فيما يحتاج إليه.

س٩٨: ما حكم صلاة العيد غداً للحاج؟

الجواب: لا تشرع صلاة العيد وكذا الجمعة للحاج فإن النبي ﷺ حج حجة الوداع فلم يصل الجمعة في عرفة، ولم يصل صلاة العيد في منى وفي اتباعه ﷺ كل خير، ولذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه صلى صلاة العيد، وكذا الجمعة في الحج فهؤلاء الذين يتقصدون ذلك ويزاحمون المصلين في المسجد الحرام والمساجد الأخرى عدلوا عن الفاضل إلى المفضول.

س٩٩: ما حكم قص الشعر طبقات (مُدرج) تكون أقصر واحدة على الكتف؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية هذه الآية فيها بيان فضل الله تعالى على بني آدم وتكريمهم، ومن أعظم ما أكرمهم به ما يتزينون به من شعر وغيره، ولذا قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: كرم الرجال باللحى والنساء بالذوائب؛ أي: بالشعر، فجعل الله تعالى شعر النساء عنواناً على جمالها وزينتها، وحرم عليها حلقه إلا لضرورة، ولذا شرع الله تعالى للمرأة في الحج والعمرة أن تقص من رأسها قدر أنملة، في حين شرع للرجال حلقه مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه إلا لحاجة غير الزينة، أما إن قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات فلا شك في تحريم ذلك ولو كثر ذلك، بين النساء ما دام أن أصله التشبه فإنه حرام لقوله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

والضابط في هذه الأمور هو أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهاً بهم لأن التشبه بهم، في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن وعلى ذلك نقول: إن ما سألت عنه السائلة من نوعية هذه القصة فهي مما فيه نوع تشبه بالكافرات فلا يجوز فعله. والله الموفق.

س١٠٠: سوف يقام في الكلية بعد الحج ـ إن شاء الله ـ سوق خيري ومن ضمن البرامج شريط فيديو (إسلامي) ويكون الدخول إليه لمشاهدته بقيمة (٣٠) أو (٤٠) ريالاً ما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذه الحوافز التي توضع ويؤخذ مقابلها رسوم لا تسوغ؛ لأن

مبنى ذلك على الغرر والجهالة، ولذا أنصح أن يكون الدخول مجانياً ويطلب التبرع لصالح مشروعات خيرية لئلا نفتح أبواب أكل المال الباطل بالحيل المختلفة.

س١٠١: ما حكم زواج المسيار؟

الجواب: هذا الزواج إذا ترتب عليه إسقاط حقوق المرأة قبل العقد عليها فهذا لا يجوز؛ لأنها لا تملك ذلك، أما إذا أسقطت حقوقها بعد العقد عليها فلا حرج لحديث سودة حين أسقطت ليلتها ووهبتها لعائشة ﵄.

س١٠٢: هل يجوز إزالة شعر الوجه ما عدا شعر الحاجب؟

الجواب: يحرم على المرأة إزالة شعر وجهها من حاجب وغيره، أو إزالة بعضه بأيِّ طريقة كانت أي سواء كان باستعمال المادة المزيلة له أو حلقه أو تقصيره لأن هذا هو النمص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعلته فقد قال ﷺ: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**» والنامصة هي التي تزيل شعر وجهها من حاجب وغيره أو بعضه للزينة، والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك وهذا من تغيير خلق الله تعالى وفي البخاري من حديث ابن مسعود ﵁ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷻ**».

ثم قال ﵁: ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ، يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾.

فالمهم أنه لا يجوز للمرأة بأي حال من الأحوال أن تزيل شعر وجهها من حاجب وغيره، إلا في حالة واحدة إن كان شيئاً زائداً تعد مثله تشويهاً للخلقة كالشارب، واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج عليها في ذلك؛ لأنه يشوه خلقتها ويضر بها، وما عدا ذلك فلا يجوز أما الشعر الذي على الخدين فلا حرج في إزالته لكن ننصح الأخوات بألا يتساهلن في هذا الأمر؛ لأن الشعر يكثر ويقوى ثم يشوه الوجه فكلما أزيل زاد وهكذا يكثر حتى يؤثر فيها ولذا ترك الأمور على طبيعتها هو الأفضل في حقها.

س١٠٣ : عند زواج أخي اكتشف وجود مرض (البهاق) في زوجته، وبعد مرور تسع سنوات انتشر في بعض جسمها ووجهها، ولديه منها أربعة أطفال، وهو يريد أن يتزوج بأخرى، ويتركها في شقتها دون طلاق لكي تربي أولادها وهي ترفض ذلك بل تصر على الطلاق.

فهل إذا أقدم على الزواج بغيرها دون علمها هل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: ننصح هذا الأخ أن يحسن معاملة زوجته ويكرمها ويراعي ما بينهما من الأولاد. ولا ينبغي له ترك زوجته في شقتها، بل يراعيها ويقسم لها ويعدل في هذا الباب ويقنع زوجته أن ترضى بزواجه لظروفه الخاصة وهذا فيه مصالح له ولها ولأولادهم، والرجل العاقل اللبيب يعرف كيف يتصرف ويرضي جميع الأطراف.

وهذه المرأة التي تصر على طلب الطلاق أخطأت في أسلوبها، وكان عليها أن تتفاهم مع زوجها فيما يخدم مصلحتها ومصلحة أبنائها ويعود على الأسرة بالخير والسعادة.

س١٠٤ : عليَّ دين بسيط جداً من امرأة قريبة وتوفيت ولم أقض الدين، ثم وضعته لتفطير صائم ونويت الأجر لها، فهل عليَّ شيء بذلك علماً أني أخبرت إحدى بناتها والميراث قد تبرع به كله أبناؤها؟

الجواب: الواجب على كل مسلم أن يبادر بقضاء ما عليه من ديون؛ لأنه لا يدري ما يعرض له أو يعرض للدائن، مثل هذه الحالة توفي الدائن وبقي الدَّين معلقاً بالمدين فهنا يذهب إلى الورثة ويعطيهم الدين، فإن سامحوه فيه فلا حرج عليه في ذلك، وما دمت أنك تصدقت به بنية صاحبه وأخبرت الورثة بما فعلت فلا حرج عليك إذاً.

س١٠٥ : هل يجوز لبس البدلة للرجل (بنطلون وقميص) واسعة وثقيلة والصلاة بها في المسجد للحاجة؟

الجواب: ليس هناك لباس محدد يلزم الرجل أو المرأة لبسه، لكن نقول إذا توفرت الضوابط الشرعية في لباس الرجل والمرأة فهنا لا يلزم له شكل

معين، بل يكون لباس الرجل ساتراً لعورته وليس فيه شهرة، ولا يكون مما تلبسه النساء وليس محرماً كثوب الحرير أو ما فيه تصاوير وهكذا المرأة لا يكون لباسها مما يلبسه الرجل، وليس ضيقاً يوصف العورة، ولا شفافاً يشف عما تحته، ويكون فضفاضاً واسعاً، وليس فيه تشبه بلباس الكافرات ولا الفاجرات، وكذا أمام الرجال لا يكون فيه رائحة الطيب فمثل هذا اللباس المسؤول عنه لا حرج فيه إذا كان واسعاً وخالياً من الأمر المحرم.

س١٠٦: طهرت من الدورة قبل يومين، والآن ينزل معي دم لكن ليس كالمعتاد لونه بني، وليس أحمر فماذا علي أن أفعل؟

الجواب: المرأة إذا كان لها عادة معروفة في الحيض، ثم انقضت عادتها وانقطع الدم مع الانتهاء فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا عاودها الدم بعد يومين أو ثلاثة مثلاً فهنا لا تلتفت لهذا الدم لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وهناك من العلماء من يقول إن المرأة متى رأت الدم فهو حيض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

ولكن القول الأول هو الصواب أن المرأة إذا كانت لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها فإذا طهرت. اغتسلت، وصلت، وصامت، فإن عاودها الدم بعد يومين أو ثلاث فلا تلتفت له إلا أن يكون هذا الدم الذي عاودها فيه نفس مواصفات دم الحيض المعروفة وهي كونه (ثخين ـ أسود ـ له رائحة) فهنا الأحوط لها أن تعتبره حيضاً ما لم يزد على خمسة عشر يوماً في مجموعه.

س١٠٧: ما حكم كلمة بعض العامة للمتوفى (المرحوم فلان)؟

الجواب: قول بعض الناس لمن توفي فلان المرحوم، أو المغفور له لا بأس به لأنها ليست خبراً، وإنما هي دعاء، ولا فرق بين قولنا فلان غفر الله له، أو فلان المغفور له، وكذلك فلان رحمه الله، وفلان المرحوم إذا قصدت الدعاء لأن (المرحوم) اسم مفعول يدل على وقوع الرحمة، فلما كنت تسأل الله له الرحمة صارت جائزة. وظن بعض الناس أنك إذا قلت فلان مرحوم أن هذا خبر يعني، أن الله رحم فلان هذا خطأ لأن معنى مرحوم؛ أي: أسأل الله له الرحمة.

س١٠٨ : لو نسيت الوتر هل أقضيه؟ وكم يكون؟

الجواب: نعم يسن لك قضاؤه بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل وقوفها وتصليها شفعاً لا وتراً.

فإن كانت عادتك الإيتار بثلاث ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصليها نهاراً أربع ركعات بتسليمتين، وإن كانت عادتك أنك توتر بخمس صليتها قضاءً ست ركعات في النهار بثلاث تكبيرات دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها **«كان رسول الله ﷺ إذا شغل عن صلاته بالليل بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»**.

س١٠٩ : هذا العام يوافق يوم عرفة يوم الجمعة هل سنصلي جمعة أم صلاة ظهر؟

الجواب: هذه ليست بصلاة جمعة، ولا بخطبة جمعة، إنما هي خطبة الوقوف بعرفة والصلاة صلاة ظهر، وكونها ركعتين ليس معناهما أنها صلاة جمعة، وإنما هي قصر صلاة الظهر ركعتين لأن الجمعة تسقط عن الحجاج إذا وافقت يوم عرفة فإذا سقطت الجمعة انتقل إلى الظهر.

س١١٠ : إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فماذا على الحجاج وغيرهم؟

الجواب: إذا وافق يوم العيد يوم جمعة فعلى المسلمين أن يصلوا العيد ومن صلى من المأمومين صلاة العيد سقطت عنه صلاة الجمعة في أصح قولي العلماء، لكنه يلزمه أن يصلي ظهراً، ولا تقام صلاة الظهر في المساجد جماعة للاكتفاء بصلاة الجمعة مع من يصلي الجمعة.

أما الحجاج فالأولى لهم أن يصلوا في أماكنهم قصراً ولا يصلوا جمعة ولا عيداً إلا من كان قريب المسجد ولم يشق عليه ذلك.

س١١١ : ما حكم قول عطاك الجنة ووالديك، الله يذكره بالخير ـ الله يذكره بطيب ذكره؟

الجواب: لا حرج في كل ذلك ما دام أنه خرج بصيغة الدعاء، وهنا أذكر إخواني بأن الأصل في مثل هذه الأقوال الجواز، فلا نمنع الناس من

قول ليس عندنا فيه مستند من كلام الله وكلام رسوله يدل على المنع من هذا القول؟

س١١٢: ما رأيكم بتصوير النساء للبطاقة؟

الجواب: تصوير المرأة لا يجوز بأي حال من الأحوال، والضرورات تقدر بقدرها ونسأل الله أن يحفظ نساءنا، وأن يحميهن من كيد الأعداء، وفساد أهل الأهواء وأن يصونهن بالستر والعفاف.

س١١٣: اضطررت أن أتسلف مبلغاً، وعند السداد لم يتوفر عندي المبلغ، علماً أن الذي سلفني يريد الزواج، وقد التزم بموعد للزواج قريب جداً، وكنت أنا أريد الحج هذا العام، وعليه لا يوجد عندي إلا فلوس حجي وهي من رواتب وذهبت إلى إحدى الشركات وأخذت المبلغ وسددت الرجل فبم تنصحني؟

الجواب: من رحمة الله تعالى أن جعل الحج مقروناً بالاستطاعة، فقال في شأنه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فعند عدم القدرة والاستطاعة تسقط فريضة الحج. ومن كان عليه دين فهو داخل في حكم عدم المستطيع حتى وإن أذن له صاحب الدين بالحج؛ لأن العبرة بتعلق الذمة بهذا الدين لا بإذن صاحب الدين، فلا ينبغي للإنسان أن يحج وعليه دين لأحد. وما دمت أنك ذهبت لإحدى الشركات وأخذت المبلغ وسددت، فإن كان دخل في الاستلاف نوع ربا فهنا وقعت في الإثم وعليك التوبة والاستغفار، وإن كان ليس فيه ربا بل مجرد دين ستقوم بسداده على فترات فلا حرج لكنه خلاف الأولى.

س١١٤: ما رأيكم في رجل لم يقم بذبح العقيقة عن أولاده، وقد كبروا ويريد الآن أن يقوم بتأدية هذه السنة طيبة بها نفسه؟

الجواب: إذا كان هذا الإنسان لم يعق عنه وعن أولاده فله أن يعق عن نفسه وعن أولاده، عن كل ابن شاتان وعن كل بنت شاة، ولا يأثم بتأخيرها عن وقتها ولكن الأفضل تقديمها ما أمكن.

س١١٥ :هل يجوز تولي الإمامة أو الأذان من أجل الراتب؟ وهل يجوز أن يجمع بين نية طلب الأجر والمال؟

الجواب: أولاً: ما تقوم الحكومة بإعطائه للمؤذنين، والأئمة، والمدرسين، والقضاة والأمراء، ونحوهم لمن يقوم بمصلحة من مصالح المسلمين ليس بأجرة، ولكن هو عطاء من بيت مال المسلمين، فليس هذا من باب الأجرة حتى نقول إن الأجرة على القرب لا تجوز بل هو من باب العطاء.

لكن هل المؤذن والإمام لهم أن يقولوا نحن نؤذن ونؤم الناس من أجل الراتب نقول هنا يحبط العمل لهما، ولا يكون أجر الإمامة والأذان ونحوه، لكن لكم أن تنووا أخذ الراتب من أجل استعانتكم على أمور الحياة، فإن فعلت ذلك فإن النية الصالحة لا تفوتك وكذا الراتب.

س١١٦ : ما حكم مقاطعة المنتجات الغربية (النصرانية واليهودية) مع العلم أنه يوجد البديل عن هذه المنتجات؟

الجواب: كل إنسان أدرى بمصالحة وما يحتاج إليه، فإن كنت مستغنياً عن هذه المنتجات ويوجد بديل عنها، فالأولى أن تشتري البديل، وكلما كانت البلاد صاحبة المنتجات مسالمة للمسلمين ولا تظهر العداوة لهم، فالتعامل معها أولى من التعامل مع الأعداء.

لكن لو احتاج المسلم إلى المنتج الذي ينتجه الأعداء، وكان أجود ولا ينوب عنه غيره فهنا لا حرج عليه في شرائه واستعماله ما دام ليس بمحرم.

س١١٧ : متى تقال أذكار الصباح والمساء؟ وما آخر وقتها؟

الجواب: أفضل ما تكون أذكار الصباح ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وفي المساء ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، ولكن الوقت يمتد أكثر من ذلك فوقت الصباح يمتد إلى إشراق الشمس، وكذلك وقت المساء قد يمتد إلى أول الليل وقولنا إن الأفضل ما ذكرناه لأن الآية دلت على ذلك وهي قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

س١١٨ : ما كفارة اليمين بعد الإطعام؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية فهو مخير بين الإطعام والكسوة، وتحرير رقبة، فإن لم يجد عدل إلى الصيام فصام ثلاثة أيام متتاليات.

س١١٩ : ما حكم لبس الزوجة البنطلون أمام الشغالة؟

الجواب: ليس للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة أمام الرجال من محارمها، وكذا النساء لما في ذلك من تحديد وإبراز جسمها، وذلك مثير للفتنة ومن المعلوم أن البنطلون ضيق يحدد أعضاء البدن وهذا محظور.

ومن المحظورات الأخرى هو أن البنطلون فيه تشبه بالرجال، ولذا لا يجوز للمرأة لبسه سواء كان بين النساء، أو الرجال من محارمها أو غيرهم، ولا يرخص فيه إلا أمام الزوج فقط مع أن شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يمنع ذلك.

س١٢٠ : ما معنى الآية الكريمة من سورة البقرة (٦٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

الجواب: هذه الآية فيها توبيخ لبني إسرائيل مما فعلوه قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ يعني يا بني إسرائيل اذكروا العهد المؤكد بالتخويف يوم أن رفعنا فوقكم الطور؛ أي: جبل الطور، وهو جبل معروف في مصر رفعه الله تعالى عليهم وقال: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم﴾ يعني من التوراة ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أي: بجد واجتهاد وصبر على أوامر الله ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ أي: ما فيه من أحكام فتتلونه وتتعلمونه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: عذاب الله وسخطه، أو لتكونوا من أهل التقوى.

س١٢١ : ما حكم من يعطي امرأته حبوب منع الحمل، وذلك لترتيب النسل وترتيب الأولاد؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل من أجل الأولاد

والمحافظة على صحة الابن المولود، وكذا صحة المرأة لكن بشرط عدم إلحاق الضرر بها، ولا يتم ذلك إلا بعد استشارة الطبيب المسلم، ولا بد من رضا الزوجة بذلك لأنها هي التي تعرض نفسها للخطورة بسبب تناولها هذه الحبوب.

وهذا يكون على قدر الحاجة والضرورة، أما كونها تأخذ الحبوب لمنع الحمل ولا تريد الإنجاب فهذا لا يجوز.

وأيضاً يجوز للمرأة تنظيم الحمل إذا كانت ذات أطفال كثيرين ويشق عليها الحمل، فلا مانع لها من أخذ الحبوب مدة معينة، سنة أو سنتين حتى يخف عنها الأمر، وحتى تستطيع تربية الأولاد كما ينبغي.

س١٢٢ : عندما نقوم بإحضار الماء البارد للمقبرة عند دفن جنازة، وعند توزيع الماء على بعض الحاضرين سمعنا من يقول: إنه لا يجوز، ومخالف للسنة فما قول فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: الأولى في المقابر الاقتصار على ما ورد من الصلاة على الجنازة، والدعاء للميت بعد دفنه، والصلاة عليه في قبره، لمن لم يصل عليه، أما توزيع الماء أو غيره فالأولى عدمه، لكن لا حرج بإحضار الماء ويكون في السيارة، وإذا احتيج إليه وطلب أعطي للمحتاج، وإن كان فيه برادات قريبة من المقبرة وأخذ منها الماء فهذا أولى وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة بمنع توزيع المياه في المقابر.

س١٢٣ : هل في قراءة الصحف وشرائها شيء لما فيها من الصور، وبعض المقالات التي تمس الإسلام والدين؟

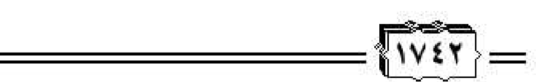
الجواب: إذا كان المتابع للصحف محتاجاً إلى ذلك كالمسؤول ومن يقوم بالرد على بعض المقالات السيئة فهذا يؤجر على عمله إن شاء الله، أما إن كانت القراءة لغير مصلحة فالأولى شغل الوقت بما ينفع، وأما الاحتفاظ بالصور فهذا لا يجوز إلا إذا كان لحاجة كالرخصة، والبطاقة، والوظيفة وغيرها.



كتاب

إشـــــارات

في أحكام الكفارات





المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فقد كانت فكرة هذه الرسالة ثمرة جلسة علمية مع بعض الإخوة طرحت فيها أسئلة حول الكفارات وما يتعلق بها، وألح أحد الإخوة[١] على إخراج رساله متوسطة الحجم توضح فيها أحكام الكفارات التي يحتاجها عامة الناس، وأبدى من خلال عمله في جمعية البر جهل كثير من الناس بهذه الأحكام. وقد لاقت هذه الفكرة قبولاً من الحاضرين، وطلبوا وضع هذه الرسالة فاستعنت بالله وبدأت بها، لا سيما أنني قيدت خلال سنوات ماضية بعض الأسئلة التي طرحت حول الأيمان والنذور والكفارات فرجعت إليها وضمنتها هذه الرسالة على شكل مسائل؛ لأني أعلم أنها تمثل حاجة شريحة من المجتمع.

وقد لاحظت كما لاحظ غيري إقدام الناس على الأيمان والنذور والتساهل في ذلك في مجالسهم وأحاديثهم الخاصة وأحياناً في لعبهم ولهوهم،

(١) هو الشيخ صالح بن عبد العزيز الجبرين سلمه الله.

ثم بعد ما يقع الأمر يبحثون عن مخرج لما وقعوا فيه ويعتذرون لأنفسهم بكذا وكذا وكانوا في عافية من الأمر وقد شرع الله جل وعلا الكفارات ستراً للذنوب وتمحيصاً لها وتهذيباً للنفوس وصيانة لها من الوقوع فيما نهيت عنه.

وأغلظ هذه الكفارات إعتاق الرقبة وصيام شهرين متتابعين، وأخفها إطعام ستة مساكين في فدية الأذى وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

وهنا أوصي نفسي وغيري بعدم الحلف وعدم النذر، فإن حصل ذلك فلنبادر بالتكفير، لعل الله أن يعفو عن الزلل والتقصير.

وهذه الرسالة التي بين يدي القارئ رسالة لطيفة أوجزت فيها بعض أحكام الكفارات بأسلوب سهل واضح لتكون في متناول عامة الناس، وقد تجنبت الإطالة وذكر الخلاف، وركزت على ما ظهر لي خلال البحث، وقد جعلت هذه الرسالة في مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: كفارة الأيمان

المبحث الثاني: كفارة النذر

المبحث الثالث: كفارة القتل.

المبحث الرابع: كفارة الظهار.

المبحث الخامس: كفارة الإيلاء.

المبحث السادس: كفارة الجماع في نهار رمضان.

المبحث السابع: الفدية في الحج.

وأخيراً أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا. وألتمس من كل من يطلع على هذه الرسالة وله ملاحظات أو اقتراحات أن يبديها وله مني الدعاء بالتوفيق والإعانة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أبو محمد

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

مساء الجمعة ٢/٣/١٤٢٢هـ

المملكة العربية السعودية

الزلفي ص.ب: ١٨٨ الرمز: ١١٩٣٢

المبحث الأول

كفارات الأيمان

ويشمل ما يأتي:

١ ـ تعريف اليمين.

٢ ـ من تصح يمينه.

٣ ـ يمين السكران.

٤ ـ يمين الكافر.

٥ ـ يمين الأعجمي.

٦ ـ تكرار اليمين.

٧ ـ الإكثار من الحلف.

٨ ـ أيهما أولى: البر باليمين أم الحنث؟

٩ ـ اليمين التي يجب الوفاء بها.

١٠ ـ اليمين التي يجب الحنث والتكفير عنها.

١١ ـ شروط وجوب الكفارة.

١٢ ـ القسم بأسماء الله تعالى.

١٣ ـ القسم بصفات الله تعالى.

١٤ ـ القسم بالمصحف.

١٥ ـ الحلف بغير الله سبحانه.

١٦ ـ الحلف بالحياة.

١٧ ـ الحلف بآيات الله تعالى.

١٨ ـ الحلف بحق الله تعالى.

١٩ ـ الحلف بالذمة.

٢٠ ـ قول: لعمري.

٢١ ـ إذا قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله.

٢٢ ـ الحلف بالنبي محمد ﷺ.

٢٣ ـ اليمين الغموس.

٢٤ ـ اليمين اللغو.

٢٥ ـ الاستثناء في اليمين.

٢٦ ـ شروط صحة الاستثناء في اليمين.

٢٧ ـ الشك في الاستثناء.

٢٨ ـ لو حلف أن يقضيه غداً وقضاه قبله.

٢٩ ـ لو حلف لا يلبس ثوباً من عمل زوجته.

٣٠ ـ إذا حلف لا يأوي مع زوجته في هذا العيد.

٣١ ـ الحلف على الخروج من الدار.

٣٢ ـ من حلف: لا يدخل دار فلان.

٣٣ ـ لو حلف فقال: لا أكلت لحم هذا الحمل.

٣٤ ـ إذا فعل المحلوف عليه ناسياً.

٣٥ ـ يرجع في الأيمان إلى نية الحالف.

٣٦ ـ كفارة اليمين وتقديرها.

٣٧ ـ الإطعام.

٣٨ ـ الكسوة.

٣٩ ـ تحرير الرقبة.

٤٠ ـ الصيام.

٤١ ـ اشتراط التتابع في الصوم.

٤٢ ـ قطع الصيام لعذر ولغير عذر.

٤٣ ـ من مات ولم يكفر عن يمينه فهل يكفر وليه عنه؟

٤٤ ـ متى تسقط الكفارة عن الحانث؟

٤٥ ـ متى يخرج الطلاق مخرج اليمين؟

٤٦ ـ هل تجزئ القيمة في كفارة اليمين؟

٤٧ ـ هل تجوز الإنابة في إخراج كفارة اليمين؟

٤٨ ـ إذا حنث الحالف في يمينه هل يلزمه الكفارة على الفور؟

٤٩ ـ هل تخرج الكفارة قبل الحنث؟

الحكمة في تشريع الأيمان

الحكمة من تشريع اليمين:

١ ـ التأكيد؛ وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً ونحو ذلك.

٢ ـ تقوية نفس الحالف على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

٣ ـ تقوية نفس الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه.

تعريف اليمين:

اليمين في اللغة: جمع أيمان، وأصلها الأيمان المعروفة، وتسمى بالحلف.

في الشرع: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

حكمها: المشروعية. وثبوت شرعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

أدلة السنة:

قوله ﷺ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً**

منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[١].

وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت حكمها.

من تصح يمينه؟

تصح من كل مكلف مختار قاصد لليمين لا من غيرها.

يمين السكران:

إن كان سكره باختياره قاصداً له فإنه تنعقد في حقه الكفارة، وإن كان بعدم اختياره بل مكره عليه؛ أي: إن كان مكرهاً على سُكر لم يتجاوز بشربه ما أكره عليه، فلا تنعقد في حقه الكفارة.

يمين الكافر:

تصح منه وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه.

يمين الأعجمي:

وهو الذي لا يحسن العربية وتصح يمينه بلغته.

تكرار الحلف:

أولاً: حكمها: لا يستحب تكرار الحلف ويكره الإفراط فيه، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠].

فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكروه.

صوره: له صورتان:

الصورة الأولى: كأن يقسم على شيء واحد أكثر من مرة، فيقول: والله لا أذهب إلى فلان، والله لا أذهب إلى فلان. أكثر من مرة.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢١٤، ومسلم ٣/ ١٢٦٨.



والحكم في هذه الصورة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه تجب فيها كفارة واحدة.

الصورة الثانية: كأن يحلف على أشياء متعددة فيقول مثلاً: والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا أنام.

والحكم في هذه الصورة أنه عليه بكل يمين منعقدة كفارة، وبه قال الجمهور.

الإقسام بوجه الله:

الإقسام بوجه الله: قيل بأنه حرام، وقيل بأنه مكروه، والصحيح جواز ذلك؛ لأنه يعبر عن الذات.

ويسن إجابة السائل بذلك وقيل: يجب لقوله ﷺ: «**من سألكم بوجه الله فأعطوه**»[١].

أيها أولى: البر باليمين، أم الحنث به؟

إن الناظر للأيمان يجد أنها ليست على درجة واحدة؛ فمنها ما يجب الوفاء به، ومنها ما هو واجب الحنث والتكفير عنها، ومنها ما الأمر فيها متساوٍ والأفضل الحنث بها.

وسأذكر لك توضيح ذلك باختصار.

١ ـ **اليمين الذي يجب الوفاء بها**: مثل أن يحلف على الامتناع عن المعاصي، أو يحلف على فعل الفرائض، كأن يحلف أن يصوم شهر رمضان، أو يحلف أن يصلي الفرائض الخمس، أو يحلف أنه سيدع شرب الدخان، فكل هذه الأيمان وما كان على شاكلتها واجبة يجب البر بها، ولا يجوز الحنث؛ فلو حنث كان آثماً حتى ولو كفر كفارة يمين.

٢ ـ **اليمين التي يجب الحنث والتكفير عنها**: هي التي يترتب عليها

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٠.

ضرر بالأهل أو النفس أو الغير، أو التي تلزمه فعل محرم أو ترك واجب. فهذه يجب عليه الحنث فيها والتكفير عنها.

فمن حلف ليؤذين جاره أو ليقطعن رحمه أو لا ينفق على أولاده وأهله أو حلف ليشربن الخمر أو الدخان فكل هذه وما كان على شاكلتها يجب الحنث فيها والتكفير عنها.

٣ ـ اليمين التي ما كان البر بها مكروهاً والحنث بها أَوْلى: كأن يحلف على الإمتناع عن التصدق على الفقراء، أو أن يحلف على أن لا يصلي نافلة، وما كان في هذا المعنى فاليمين مكروهة، والأولى أن يحنث بها، ويكفر عن يمينه؛ لأن فعلها خير من تركها.

٤ ـ ما كان الحنث بها والبر سواء: وهي ما كان على فعل مباح؛ وذلك كالأكل والشرب مثلاً لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف أو هذه الفاكهة أو لا أشرب هذا الماء) ونحوه.

فهذه اليمين البر فيها والحنث سواء، ولا شيء عليه أكثر من إخراج الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحنث في اليمين.



شروط وجوب الكفارة

ولوجوب الكفارة شروط:

أولاً: قصد عقد اليمين لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصد، ولا من نائم، ولا صغير، ولا مجنون.

ثانياً: كون اليمين على أمر مستقبلي ممكن: فلا تنعقد على ماضٍ كاذباً عالماً به؛ وهي الغموس وسيأتي تعريفها.

وكذا لا تنعقد على زمن مستقبلي ظاناً صدقه؛ فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل فلا كفارة في يمين على غلبة الظن إجماعاً[(١)]، وقولنا في هذا الشرط: (على أمر مستقبلي ممكن) يراد بذلك أن اليمين لا تنعقد على وجود فعل مستحيل كشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو كقتل الميت وإحيائه، وصعود السماء والطيران، فلا كفارة في ذلك كله.

ثالثاً: كون الحالف مختاراً لليمين، فلا تنعقد من مكره عليها؛ لقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[(٢)].

رابعاً: الذكر؛ فلو حلف ناسياً لم تنعقد يمينه، وكذا لو حنث ناسياً لم يحنث، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٣)].

خامساً: التلفظ باليمين؛ فلا يكفي حديث النفس عند جمهور أهل

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٧.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩، والحاكم وصححه ٢/ ١٩٨.

(٣) «الشرح الكبير» للدردير ٢/ ١٤٣.

العلم، لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل**»[١].

سادساً: الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله، كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها، فيكفر لوجود الحنث.



(١) رواه البخاري (٢٥٢٨)، باب الخطأ والنسيان.

أنواع القسم

القسم بأسماء الله:

أسماء الله تعالى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أسماء خاصة به لا يسمى بها غيره مثل: الله، الرحمٰن، رب العالمين، ونحو ذلك؛ فالحلف بهذا الاسم يمين بكل حال بالإجماع[1].

الثاني: أسماء مشتركة بين الله ﷻ وغيره لكن يغلب إطلاقه على الله مثل: الرزاق، الملك، الجبار، ونحو ذلك.

فإن نوى اسم الله أو أطلقه فهو يمين، وإن نوى به غيره لم يكن يميناً.

الثالث: أسماء مشتركة بين الله ﷻ وغيره لكن لا يغلب إطلاقه على الله. مثل: العزيز، الحي، الكريم، المؤمن.

وهذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه يمين، ومنهم من قال: إنه ليس بيمين بكل حال.

والصحيح قول جمهور أهل العلم إنه يمين إذا قصد الحلف بالله ﷻ، أما إذا أطلق أو قصد غيره فلا يعتبر يميناً[2].

القسم بصفات الله:

المراد بالصفات ما وصف الله به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله ﷺ فيما صح عنه، وهي قسمان: ثبوتية وسلبية.

فالثبوتية على نوعين:

---

(١) «الإجماع» ص١٣٧.

(٢) «مغني المحتاج» ٤/ ٣٢١، الهداية ٢/ ٧٤.

١ ـ ثبوتية ذاتية.

٢ ـ وثبوتية فعلية.

والمراد بالصفات الثبوتية ما أثبتها الله لنفسه: كالسمع والبصر والعلم والقدرة ونحوها أو كصفة الاستواء والنزول.

أما الصفات السلبية فالمراد بها ما نفاها الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

وجمهور أهل العلم يرون جواز الإقسام بصفات الله تعالى، وهو الصحيح لكن لا يقسم بالصفات الخبرية كاليد والأصبع والقدم وغيرها التي هي أبعاض لنا، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

القسم بالمصحف:

يجوز الحلف بالقرآن أو ببعضه أو بسورة منه، وهو قول جمهور أهل العلم، واختلفوا في مقدار الكفارة على من حلف بالمصحف، والصواب ما ذهب إليه الجمهور أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة[(١)].

الحلف بغير الله:

يحرم الحلف بغير الله تعالى: لقوله ﷺ: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**[(٢)].

ولكونه شركاً بالله سبحانه، قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**[(٣)].

أما كفارة الحلف بغير الله فعلى من وقع فيه أن يتوب إلى الله ويستغفره، وأن يأتي بكلمة التوحيد لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من حلف منكم فقال في حلفه: باللات؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»**[(٤)].

---

(١) «الشرح الكبير» للدردير ٢/١٣٦، «الإنصاف» ١١/٨.

(٢) «صحيح البخاري» ٤/١٥١، مسلم ٣/١٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٢٣٥).

(٤) معطية الأيمان (٨٤ ـ ٨٥).

الحلف بالحياة:

لا يجوز الحلف بالحياة كأن يقول الحالف: (وحياتي) أو أن يحلف بحياة غيره كأن يقول: (وحياة الأمير فلان أو برأسه).

قال السجستاني رَحِمَهُ اللهُ: (إن الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم يتحقق إسلامه)[١].

الحلف بآيات الله:

آيات الله تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات الكونية: ويراد بها ما خلقه الله وقدره في هذا الكون كالليل والنهار والشمس والقمر ونحو ذلك.

فهذه لا يجوز الحلف بها؛ لأنه قسم بمخلوق، والقسم بالمخلوق محرم.

القسم الثاني: الآيات الشرعية: ويراد بها الآيات القرآنية المنزلة بالوحي على عباده، فهذه يجوز الحلف بها، وقد ذكرنا جواز الحلف بالقرآن، وأنه صفة من صفاته سبحانه.

الحلف بحق الله:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه حلف بغير الله فلم يكن يميناً.

الثاني: أنه يمين.

والصحيح التفصيل في ذلك.

فإن أراد بحق الله ما هو صفة للمخلوق من العبادة والطاعة فيحرم، وإن أراد ما هو صفة منه عَزَّ وَجَلَّ من تكليفه بعبادته فجائز. والله أعلم.

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٥٤٤.

الحلف بالذمة:

إذا قال: بذمتي لأفعلن كذا.

إن أراد به القسم بغير الله فهذا لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله؛ إذ ذمة المخلوق مخلوقة.

وإن أراد بالذمة العهد والمسؤولية؛ أي: أن هذا على عهدي ومسؤوليتي، فيجوز ذلك وليس بقسم(١).

قول: لعمري:

اختلف العلماء في حكم قول: لعمري على قولين:

الأول: أنه ينهى عنه.

والثاني: جواز هذا اللفظ، والصحيح جواز هذا اللفظ لوروده عن النبي ﷺ لكن هل يعتبر يميناً؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه ليس يميناً، وهو قول أكثر أهل العلم(٢).

القول الثاني: أنه يمين فيه الكفارة.

والصحيح أن يقال: إن قصد من هذا اللفظ اليمين فلا يجوز؛ لأنه حلف بحياة الشخص، وإن لم يقصد منه اليمين جاز كما ورد، بهذا تجتمع الأدلة، والله أعلم.

إذا قال: أقسمت بالله، أو أُقسم بالله:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها يمين إن ذكر اسم الله تعالى، فقال: أقسمت بالله.

---

(١) «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» ٢/ ٢٢١.

(٢) «زاد المعاد» ٣/ ٦١.

وإن قال: أقسمت لأفعلن كذا مثلاً، ولم يذكر لفظ الجلالة في قسمه، فإن نوى اليمين انعقدت وإن لم ينوِ فلا تنعقد.

الحلف بالنبي ﷺ:

الحلف بالنبي ﷺ: منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام، فإن حلف بالنبي ﷺ معتقداً تعظيمه كتعظيم الله، وذلك بجعل مرتبة النبوة كمرتبة الربوبية فإن هذا كفر.

وكذا إن حلف بالنبي ﷺ استخفافاً واستهزاءً به وانتقاصاً لمنزلته فهذا كفر.

وإن حلف لا يعتقد ذلك، وإنما يعتقد جواز الحلف به، فإن هذا حرام فلا يجوز الحلف به، ولا يعتبر ذلك يميناً ولا يجوز الوفاء به ولو حنث فلا شيء عليه.

فالحلف بالنبي كغيره من الحلف بغير الله، فمن وقع فيه فليقل: (لا إلٰه إلا الله) فلا كفارة فيه إلا هذه الكلمة.

اليمين الغموس:

تعريفها: هي اليمين التي يتعمد صاحبها الكذب فيها، بمعنى أنه يحلف على أمر أنه فعله وهو يعلم أنه لم يفعله أو أن يحلف على أنه لم يفعل الأمر الفلاني وهو يعلم علم اليقين أنه فعله، أو تسأله عندك كذا؟ فيقسم لك أنه لا يملكه، وهو يعلم علم اليقين أنه يملكه.

وفي وجوب الكفارة فيها قولان لأهل العلم، والذي يظهر عدم وجوب الكفارة فيها، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

اليمين اللغو:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في لغو اليمين على أقوال: أصحها ـ والله أعلم ـ أن لغو اليمين ما جمعت أمرين:

---

(١) «بدائع الصنائع» ٤/ ١٦٠٠.

الأول: ما يجرى على لسان المتكلم بلا قصد.

الثاني: اليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه.

وهذا هو قول الحنابلة وشيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم رحمهم الله[١].

والقول بأن اليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه فيبين بخلافه من اللغو ذلك من جهة عدم وجوب الكفارة فيها بإجماع أهل العلم[٢].

صورتها: كأن يقول الإنسان لأخيه مثلاً: والله لتفعلن كذا، ولا والله، وبلى والله.

ومثاله أيضاً: أن يقول المضيف للضيف مثلاً: والله لتأكلن أو لتشربن أو نحوه من باب إكرام الضيف دون إرادة اليمين أو عقد القلب عليه.

حكمها: لا كفارة فيها ولا شيء لعدم انعقاد القلب عليها.

الدليل قوله تعالى:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الاستثناء في اليمين:

معناه: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وذلك بإلا أو إحدى أخواتها.

وصورته: أن يقول الحالف: والله لا أخرج الليلة من داري إن شاء الله، أو أن يقول: والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله.

قال جمهور أهل العلم: إن هذه اليمين لا يلزم الوفاء بها، فلو خرج من داره أو لبس هذا الثوب المحلوف عليه لا شيء عليه بسبب الاستثناء في القسم.

من فوائد الاستثناء في اليمين:

١ - أنه يفيد عدم لزوم اليمين.

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢١٢، «زاد المعاد» ٥/ ٢٠٧، «المحلى» ٨/ ٣٤.

(٢) «التمهيد» ٢/ ٢٦٧.

٢ ـ عدم وجوب الكفارة عليه.

٣ ـ خروجه من الكذب.

شروط صحة الاستثناء في اليمين:

١ ـ اتصال الاستثناء في اليمين، فلو فصل بينهما بكلام أجنبي، وطالت المدة بينهما فلا يصح الاستثناء في هذه الحالة.

أما إذا كان آخر الكلام ينسب إلى أوله بمعنى أن المستثنى ينسب إلى المستثنى منه عرفاً فلا يضر ذلك إذا وُجِدَ فاصل من سكوت أو كلام يسيرين، أو كان قطع الكلام لعذر كالعطاس والتثاؤب.

٢ ـ أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد.

٣ ـ أن ينطق الحالف بالاستثناء: فلو استثنى بقلبه لم ينفعه ولكن لو كتب الاستثناء بدل أن ينطق به لنفعه ذلك أما المظلوم فلا يشترط له النطق بالاستثناء فلو استثنى بقلبه صح.

٤ ـ أنه إذا استثنى بالمشيئة لا يقصد مجرد التبرك، ولكن يقصد الاستثناء وهو قول جمهور أهل العلم.

الشك في الاستثناء:

إذا شك الحالف هل استثنى في يمينه أم لا؟

فالمشهور عند الحنابلة أن الأصل عدمه مطلقاً.

أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى أن الأصل عدمه إلا ممن عادته الاستثناء، وهذا قول قوي.



باب
جامع في الأيمان

* **لو حلف أن يقضيه غداً وقضاه قبله** لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه، وإن قصد مطله بمعنى أنه قال: والله لأقضينه غداً يريد مطله ثم قضاه قبله حنث.

* **لو حلف لا يبيع الشيء بعدد معين** ثم باعه بأقل حنث؛ لا إن باعه بأكثر فإنه لم يحنث.

* **لو حلف لا يلبس ثوباً من عمل زوجته** فباعه واشترى بثمنه ثوباً آخر حنث.

* **إذا حلف لا يأوي مع زوجته في هذا العيد** حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها لانقضائه بصلاته، أما إن قال: لا أويت معها أيام العيد فيحنث بدخوله معها في يوم يُعدُّ من أيام العيد.

* **وإن قال لزوجته: والله لا تركت هذا الصبي ونحوه** يخرج فأفلت فخرج، أو قامت لحاجة فخرج، فإن نوى أن لا يخرج حنث، وإن نوى أن لا تدعه يخرج فلا يحنث.

* **إن حلف لوالٍ لا يرى منكراً**، إلا رفعه إليه في ولايته، وأمكن رفعه إليه ولم يرفعه حتى انتهت ولايته حنث في الأصح، ولو رفعه إليه بعد نهاية ولايته.

الحلف على الخروج من الدار:

من حلف ليخرجن من هذه الدار أو ليرحلن منها أو لا سكنت فيها، وأقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه الخروج حنث.

أما إن أقام لنقل رحله ومتاعه ففيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يحنث.

الحلف على الدخول في الدار:

من حلف لا يدخل هذه الدار ثم دخلها حنث، وإن حمل بغير أمره فدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث على الصحيح، وإن لم يمكنه الامتناع لم يحنث.

وإن أكره بضرب ونحوه فدخل لم يحنث أيضاً.

- **من حلف لا يدخل دار فلان** هذه فدخلها وقد باعها أو هي فضاء أو مسجد أو حمام ونحوه قولان، والصحيح أنه لا يحنث.

- **لو حلف فقال: لا أكلت لحم** هذا الحَمَل فصار كبشاً أو هذا الرطب فصار تمراً أو هذا اللبن فصار جبناً ولا آكل هذه الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً ولا نية له ولا سبب عند حلفه حنث لبقاء المحلوف عليه.

- **لو حلف: لا لبست هذا القميص** فلبسه وهو رداء أو عمامة أو سراويل حنث على الصحيح، وذلك لبقاء عين المحلوف عليه.

- **إذا فعل المحلوف عليه ناسياً:** قولان لأهل العلم، والصحيح أنه لا يحنث للأدلة الواردة في عدم المؤاخذة على النسيان والخطأ وكذا الإكراه.

المرتبة الأولى: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ.

مثاله: رجل قال: والله لا أنام الليلة إلا على فراش لين. فخرج الرجل إلى النفود فنام على الرمل فطلع الفجر وهو على ذلك فقلنا له كفِّر. قال ما أكفِّر. قلنا: لماذا؟ قال: لأني نويت بالفراش الأرض، فهذا يصح لأن اللفظ يحتمله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

فقيل له: أنت قلت: لين؟ قال: نعم، الرمل لين.

فهذا عند احتمال اللفظ، أما عند عدم احتماله فلا يقبل منه.

المرتبة الثانية: إن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها.

مثاله: قيل لرجل: اذهب معنا نسافر إلى بلاد كذا فقال: البلد الفلاني

والله لا أسافر إليه؛ لعلمه أن هذا البلاد لا تحكم شرع الله ولكثرة المنكرات فيها، فقيل له: إن الوضع قد تغير، وهي الآن تحكم بشرع الله وقد أزيلت منها المنكرات، فلو سافر ليس عليه شيء.

المرتبة الثالثة: فإن عدمت النية وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين، فإذا تعيّن شيء تعلق الحكم به على أي صفة كانت، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

مثاله: قال: والله لا أكلم هذا الصبي. فصار شيخاً فكلمه فإنه يحنث بتعيينه فإذا قال: إنما قصدت ما دام على صباه ثم صار شيخاً فإنه لا يحنث؛ لأن النية مقدمة على التعيين في هذه الحالة.

المرتبة الرابعة: فإن عدم ذلك كله رجع إلى ما يتناوله الاسم، والرجوع فيه يكون أولاً إلى المسمى الشرعي ثم اللغوي ثم العرفي.

مثاله: قال قائل: والله لأصلين الآن قبل أذان العشاء، ثم مد يديه إلى السماء يدعو حتى أذن العشاء، قلنا له: لماذا لم تصل؟ قال: أنا صليت؛ فهذا يحنث؛ لأن كلامه يحمل على المعنى الشرعي. صحيح أن الصلاة في اللغة الدعاء، لكن نحن ـ المسلمين ـ يحمل كلامنا على المعنى الشرعي.

كفارة اليمين، وبكم تقدر:

كفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف، هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مسلمة، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أولاً: صفة الإطعام:

الصفة الأولى: إما أن يصنع طعاماً أو يشتري لهم فيطعمهم جميعاً منه، وهذا جائز بخلاف من قال باشتراط التمليك في الإطعام.

الصفة الثانية: ويراد بها التقدير، وهي أن يعطي كل مسكين كيلو وربع الكيلو من الأرز أو القمح أو ما يقوم مقامهما من الطعام فيكون الجميع ١٢,٥ كيلوجراماً. ويحسن في هذه الحالة أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو دجاج أو دهن أو نحو ذلك، وبه يتم الإطعام.

ثانياً: الكسوة:

بيَّن الله تعالى أنها نوع من الأنواع التي تتم بها الكفارة؛ غير أنه لم يرد دليل شرعي يبين القدر الواجب من الكسوة، ولذا اختلف أهل العلم في قدرها، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المرجع فيها إلى عرف كل بلد بحسبه. ففي بلادنا مثلاً تكون الكسوة بثوب وغترة وطاقية أو ما ينوب عنها. أما السراويل والفنايل فليست بلازمة ولكنها من الكمال، وفي كثير من البلاد العربية يكفي قميص وبنطال، وفي الهند وما شابهها يكفي إزار ورداء، وهكذا المرجع في الكسوة لكل مكان بحسبه.

ثالثاً: تحرير رقبة:

هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة، ودليله آية تكفير الأيمان، ولكن هل يشترط كون الرقبة هنا مؤمنة، رجح بعض العلماء عدم الاشتراط، ولكن الأحوط أن يعتقها الحالف مؤمنة، فإن أخرجها كافرة هل تجزئه؟

هذا محل نظر عند أهل العلم.

رابعاً: الصيام:

وهو صيام ثلاثة أيام متتابعات لا انقطاع بينها.

وينبغي أن يعلم أن العدول إلى الصوم لا يكون إلا بعد عدم القدرة على ما سبق، فكفارة اليمين جمعت بين الترتيب والتخيير، فالتخيير فيما سبق؛ أي: هو مخير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة، فإن تعذر ذلك رجع إلى الصوم.

لكن هل يشترط التتابع في الصيام؟

قولان لأهل العلم أرجحهما وجوب التتابع، وذلك لقراءة أُبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله كفارة اليمين: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة».

مسألة: إذا قطع صيامه هل يلزم إعادة ما صامه لاشتراط التتابع؟

الجواب: اعلم أن القاطع للتتابع لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون له عذر شرعي: كالمرض والسفر والحيض والنفاس والعيدين وجهل ونسيان، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية.

فهذه لا يلزمه إعادة ما صامه، بل عليه استكمال صيامه، فإن صام يوماً ثم أفطر لمرض أو سفر ونحوه مما ذكر فعليه استكمال ما تبقى من صيام.

الثانية: أن يفطر لغير عذر شرعي: وفي هذه الحالة انقطع تتابعه باتفاق الأئمة لعدم تأديته المأمور به على الوجه الشرعي، فإذا صام يوماً ثم أفطر لغير عذر وجب عليه إعادة هذا اليوم ليكون صومه متتابعاً.

مسألة: من مات ولم يكفِّر عن يمينه فهل يشرع لوليه أن يكفر عن يمينه؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذا الحكم، ولكن الصحيح ـ والله أعلم ـ أنه يلزم وليه أن يكفر عنه من ماله، فإن كان للمتوفى مال وجب على وليه التكفير عنه بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه أو غيره في أصح أقوال أهل العلم، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ محل خلاف بين أهل العلم.

مسألة: متى تسقط الكفارة عن الحانث؟

الجواب: **أولاً**: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في سقوط الكفارة عن الحانث مع الإعسار.

فذهب الجمهور إلى عدم سقوطها واستقرارها في ذمة الحالف، وذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه أنها تسقط مع الإعسار وهذا هو الصحيح؛ إذ لا تكليف إلا بمستطاع، والمشقة تجلب التيسير، قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثانياً: تسقط الكفارة عن الحانث إذا كان معسراً، كأن يكون فقيراً لا يستطيع أن يطعم أو يكسو أو أن يحرر رقبة، وكذلك بأن يكون كبيراً أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فهنا تسقط عنه الكفارة بالصوم، والله أعلم.

مسألة: متى يخرج الطلاق مخرج اليمين؟

تمهيد: اعلم أخي أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية البشر من

الانزلاق إلى الهاوية وإلى سفاسف الأمور، ومما جاءت به حماية جناب التوحيد، فنهت عن الحلف بغير الله وجعلت من حلف بغير الله فقد أشرك، ومما جاءت به أيضاً حماية الأسر من الضياع، فعظمت شأن الطلاق وجعلته وقت الهزل والجد سواء، حتى لا يستهين الناس به حماية للأسرة وجمعاً لشملها، قال ﷺ: **«ثلاث جدهن وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»**[(١)]. ولكن سرعان ما غفل الناس عن النهيين: فوقعوا في الشرك المنهي عنه، ووقعوا في الطلاق المحظور منه.

ولخطورة هذه المسألة ووقوع أكثر الناس فيها سوف نتكلم عنها بإيجاز، وننصح إخواننا بالرجوع إلى الكتب التي توسعت فيها.

الصورة الأولى: أن يقول الرجل بالطلاق: لأفعلن كذا وكذا أو عليّ الطلاق لأفعلن كذا يلزمني كذا، أو يحلف على زوجته فيقول لها: بالطلاق لتخرجن من الدار، ونحو ذلك.

فهذا باتفاق الفقهاء صيغته من صيغ اليمين التي إذا بر بها لا شيء عليه، وإذا حنث فيها فهذا محل خلاف بين أهل العلم.

أرجحها أنه تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه الطلاق إذا كان حالفاً بالطلاق.

الصورة الثانية: وهي التي يعلق فيها الطلاق بشرط، مثالها كأن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق. أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، ونحو ذلك مما هو مشروط، ففيه حالتان:

الأولى: أن يكون مريداً للفعل ومريداً للطلاق، فإذا ما فعلته طلقت منه بالاتفاق.

الثانية: أن يكون كارهاً للطلاق ويكره وقوعه، ولكنه للشرط الذي رتب عليه الطلاق أشد كراهية، فهنا يكون يميناً ولكنه يقع عليه ما التزمه من الطلاق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي ١/ ٢٢٣، وابن ماجه (٢٠٣٩) وصححه الترمذي والحاكم، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٢٤.

مثاله: أن يقول لزوجته: إن زنيت فأنت طالق، أو إن سرقت فأنت طالق فكراهيته لزناها وسرقتها أشد فهنا يقع طلاقاً لأنه أخف الضرر عليه.

الثالثة: أن يكون غير مريد للطلاق ولا قاصد له وإنما يقصد الحث على فعل الشيء أو تركه أو المنع من الفعل مثل ما ذكرنا سابقاً.

ومثاله أيضاً: كأن يقول لزوجته إن لم تغسلي لي ملابسي فأنت طالق، أو إن لم تأتيني بالغذاء فأنت طالق، فهذا مقصوده الحث على الفعل وليس وقوع الطلاق، بل هو يكره ذلك.

فهنا مقصوده اليمين، ولذلك فإنه يقع يميناً، فإن فعلت لا شيء عليها، وإن لم تفعل حنث في يمينه ولزمته كفارة يمين، ولا يلزمه في ذلك طلاق.

مسألة: هل تجزئ القيمة في كفارة اليمين؟

الجواب: يخطئ بعض الناس في هذه المسألة فيقدرون قيمة الإطعام أو الكسوة، فيخرجونه على هيئة مبالغ مالية، وهذا خطأ ولا يجوز؛ لأن الله أعلم بأحوال عباده، وقد قدَّر الله وحكم بما ارتضاه لعباده وبيَّن لهم الطريقة في إخراج كفارة الأيمان، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلا يشرع العدول عنها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على إخراج القيمة في ذلك.

مسألة: هل يجوز الإنابة في إخراج كفارة اليمين كإعطائها لجمعية البر مثلاً؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك! وعلى من يدفعها لهم أن يخبرهم أنها كفارة يمين، وينيبهم عنه في إخراجها، وعلى القائمين على الجمعيات مراعاة الضوابط الشرعية بصرفها لعشرة من مستحقيها، وهم الفقراء المسلمون.

مسألة: إذا حنث الحالف في يمينه هل يلزمه الكفارة على الفور؟

الجواب: نعم، يجب إخراج الكفارة على الفور! وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، وتعليل القول بالوجوب هو أنه لا يدري ما يعرض له؛ فقد يكون غنياً فيفتقر بين يوم وليلة، وهذا مشاهد، وقد يكون صحيحاً معافى ثم يمرض أو يلقى ربه، وهذا أيضاً مشاهد، ومعلوم لدى القاصي والداني، وخير

شاهد على ذلك حوادث السيارات التي نسمع عنها يومياً، فالأولى والأحوط القول بوجوبها على الفورية خروجاً من العهدة وإبراء للذمة، والله أعلم.

مسألة: هل يجوز إخراج الكفارة قبل الحنث؟

الجواب: يجوز إخراج الكفارة قبل الحنث ولو كفَّر بالصوم، وبه قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو المشهور عنه، لكنه استحب كونها بعده[1].

ودليل ذلك: ما رواه البخاري من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وأتِ الذي هو خير**»[2]، فإذا أخرجها قبل الحنث سميت تحلة اليمين، وإذا أخرجها بعد الحنث سميت كفارة.



(١) «مواهب الجليل» ٣/ ٢٧٥، «التفريع» ١/ ٣٨٧.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان النذور ٤/ ١٧٤.

المبحث الثاني

كفارة النذر

ويشمل ما يأتي:

١ ـ تعريف النذر.

٢ ـ حكمه.

٣ ـ دليله.

٤ ـ الوفاء به.

٥ ـ صرف النذر لغير الله.

٦ ـ حكم الوفاء بنذر المعصية.

٧ ـ نذر المرء ما لا يقدر عليه.

٨ ـ نذر المرء فيما لا يملك.

٩ ـ حكم الوفاء.

١٠ ـ قضاء النذر عن الميت.

١١ ـ حكم النذر الذي لم يسمَّ.

١٢ ـ نذر اللجاج والغضب.

١٣ ـ كفارة النذر.

النذر

تعريف النذر:

في اللغة: الإيجاب.

وهو: أن يوجب المكلف على نفسه ما ليس بواجبه مما يملكه وليس بمحال.

حكمه:

أقل أحواله الكراهة، بل مال شيخ الإسلام رحمه الله إلى تحريمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال «**إنه لا يأتي بخير**».

دليله:

قوله تعالى في مدحه للمؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه...**»[(١)].

الوفاء به:

أمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر والأمر فيه للوجوب إن كان النذر في طاعة الله أو فيما أبيح. أما إن كان النذر في معصية الله فلا يجوز الوفاء به، بل الواجب عليه تركه؛ ودليل ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٩.

رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١).

صرف النذر لغير الله:

الوفاء بالنذر عبادة كسائر العبادات لا يجوز صرفها لغير الله؛ وذلك لأن الأصل فيه التقرب، والتقرب لغير الله في العبادات شرك؛ ولما انصرف الناس عن الصراط المستقيم انتشر فيهم الشرك فما أكثر من ينذر لغير الله تعالى من الصالحين والجن والمقبورين وغيرهم.

حكم الوفاء بنذر المعصية:

لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، لقوله ﷺ: «**... ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك فهو نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان، كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق»(٢).

أما هل تلزمه كفارة يمين؟ قولان لأهل العلم أصحهما القول بوجوب الكفارة عليه.

فإذا نَذَرَ نذر معصية نقول له: لا يجوز الوفاء بهذا النذر وتلزمك كفارة يمين لقوله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**»(٣).

نذر المرء ما لا يقدر عليه، ونذره فيما لا يملك:

أولاً: نذر المرء ما لا يقدر عليه:

مثاله: أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا مما لا يستطيعه إطلاقاً أو

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٩.
(٢) «مجموع الفتاوى» ١١/ ٣٥٤.
(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٣٣.

يقول: لله عليّ أن أفعل كذا في زمن كذا مما يستطيعه في الزمن المعتاد، ولكن لا يستطيعه في الزمن الذي حدده.

هل تلزمه كفارة يمين؟ تقرر في علم الأصول أنه لا تكليف إلا بمقدور، وما خرج عن قدرة الإنسان لا يجب الوفاء به؛ لأنه فيه ضرراً على الناذر، فيجعله في حكم نذر المعصية.

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه، والصحيح أنها تلزمه الكفارة.

ثانياً: نذر المرء ما لا يملك:

وله حالتان: الحالة الأولى:

أن ينذر ما ليس في ملكه ولكن في ملك غيره، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أعتق عبد فلان، أو لله عليّ نذر أن أتصدق بمال فلان إذا وفقت في أمر كذا.

حكم الوفاء به: لا يجوز لقوله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد**»[(١)].

الحالة الثانية:

أن ينذر فيما يملكه ابتداءً (أي: ما ليس في ملكه الآن).

مثاله: أن يقول: لله عليَّ عتق رقبة إن شفى الله مريضي، وهو لا يملك عتق رقبة، أو أن يقول: لله عليّ نذر أن أتصدق بـ١٠٠ ألف ريال إذا وفقت في أمر كذا، وهو لا يملك هذا المبلغ.

حكم الوفاء به: ففي هذه الحالة يثبت في حقه الوفاء به، فمتى ملك ما يعتق به العبد ثبت في ذمته العتق، ومتى ملك المال الذي ألزمه على نفسه فيجب الوفاء به.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٦٢.

قضاء النذر عن الميت:

الميت له حالتان عند نذره:

الحالة الأولى: أن ينذر نذر طاعة وقد اختلف أهل العلم في ذلك، والأوْلى أن يقال:

أولاً: إذا كان الميت موسراً فيجب على أوليائه قضاء النذر عنه، وذلك من تركته.

ثانياً: إذا كان معسراً فيستحب لولي المتوفى أو غيره قضاء النذر عنه.

الدليل على ما ذكرنا:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «**فاقضه عنها**»[1].

الحالة الثانية: أن ينذر نذر معصية، وهنا أجمع أهل العلم أنه لا يجوز الوفاء به، ولكن هل يجب على ولي المتوفى التكفير عن هذا النذر؟ الصحيح أنه لا يجب، ولكن يستحب التكفير عنه، وذلك إذا كان المتوفى معسراً (لا مال له).

أما إذا كانت له تركة فيجب على أوليائه التكفير عنه من ماله الذي تركه.

حكم النذر الذي لم يسمَّ:

صفته: أن يقول قائل: لله عليّ نذر إن شفى الله ابني، فهو لم يسمِّ النذر.

حكم هذا النذر:

له حالتان: الحالة الأولى:

أن تنعقد نيته على شيء ما ولم يتلفظ لسانه بهذا الشيء، فهنا يجب عليه الوفاء بما انعقدت النية عليه.

---

(١) «فتح الباري» ١١/ ٥٩٢، «مسلم» ٣/ ١٢٦٠.

الحالة الثانية:

أن يكون مبهماً في النية والقول يعني أن يقول: لله عليَّ نذر إن شفى الله مريضي، وليس في نيته شيء، فهذا اختلف فيه أهل العلم.

وأصح الأقوال في ذلك وجوب الكفارة احتياطاً، وذلك لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[1]، فقوله: النذر عام يشمل ما سمي وما لم يسمَّ، والله أعلم.

نذر اللجاج والغضب:

تعريفه: هو ما يخرج من الإنسان حال غضبه بقصد المنع من شيء أو الحمل عليه أو تصديقه أو تكذيبه.

مثاله: أن يقول حال غضبه: إن دخلت الدار فللّه عليَّ صوم سنة، أو لأتصدقن بمالي.

حكمه: في هذه الحالة أكثر أهل العلم يقولون بالتخيير بين الفعل أو الترك مع الكفارة.

وذلك لأن هذا النذر الغالب فيه الحث على فعل شيء أو تركه.

كفارة النذر:

كفارة النذر بينها النبي ﷺ، وذلك فيما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[2].

فكفارة النذر التخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن تعذر ذلك صام ثلاثة أيام على ما ذكرناه في كفارة اليمين.



---

(١)(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٣٣.

المبحث الثالث

كفارة القتل

ويشمل ما يأتي:

١ ـ القتل الموجب للكفارة.

٢ ـ القتل شبه العمد.

٣ ـ هل تجب الكفارة في القتل شبه العمد؟

٤ ـ قتل العمد.

٥ ـ هل تجب الكفارة في قتل العمد؟

٦ ـ من قتل نفسه هل تجب الكفارة في ماله؟

٧ ـ قائد السيارة إذا حصل عليه حادث ومات ما حكمه؟

٨ ـ كفارة القتل وأنواعها.

٩ ـ هل تلزم الكفارة بالتسبب؟

١٠ ـ هل تجب الكفارة على من قتل ذمياً؟

١١ ـ هل تجب الكفارة في قتل الجنين؟

١٢ ـ هل تجب الكفارة في قتل العبد؟

١٣ ـ إذا عفى أهل الدم فهل تجب الكفارة؟

١٤ ـ هل تذكر الكفارة في صك القاتل؟

المبحث الثالث

كفارة القتل

المسألة الأولى: في بيان القتل الموجب للكفارة.

أولاً: قتل الخطأ:

تعريفه: «هو أن يتسبب في موت شخص لا يقصد قتله مثل أن يقود سيارة ويحصل عليه حادث يموت سببه شخص أو أشخاص أو يدهس شخصاً بسيارته بغير قصد».

هل تجب فيه الكفارة؟

أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة في قتل الخطأ.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ثانياً: قتل شبه العمد:

تعريفه: «هو أن يقصد شخصاً بعينه فيضربه بما لا يقتل غالباً: إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب، فيسرف فيه كأن يضربه بعصا صغيرة أو حجر صغير أو سوط أو وكزه باليد وسائر ما لا يقتل غالباً، فإذا بالشخص المضروب بذلك يموت».

هل تجب فيه الكفارة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوبها قياساً على قتل الخطأ؛ وتعليل

ذلك لأنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه، فلأن تجب في شبه العمد وفيه الإثم من باب أولى.

ثالثاً: قتل العمد:

تعريفه: «هو أن يقصد شخصاً بعينه فيقتله بما يغلب على ظنه موته به» كأن يضرب بآلة حادة أو حجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطاً أو يلقيه في نار أو ماء ولا يمكنه التخلص منها».

هل تجب فيه الكفارة؟

على خلاف بين أهل العلم؛ فذهب أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي الظاهرة في مذهبه إلى عدم وجوب الكفارة عليه، وذهب الشافعي وهي إحدى الروايتين عن أحمد إلى وجوبها قياساً على قتل الخطأ.

والصحيح عدم وجوب الكفارة فيه؛ وذلك لأنه أعظم من أن يكفر، فقد توعد الله فاعله بالخلود في النار والغضب واللعنة؛ والكفارة إنما ترفع ما وقع من طريق الخطأ تخفيفاً من الله ورحمة، ثم إن الله تبارك وتعالى ذكر قتل الخطأ ثم ذكر بعده ما يجب عليه من كفارة، وذكر قتل العمد ولم يذكر شيئاً من الكفارة، فدل على عدمها وأنه لا كفارة فيه.

المسألة الثانية: في حكم من قتل نفسه هل تجب الكفارة في ماله أم لا؟

أولاً: وقد جعلت هذه مسألة نظراً لكثرة ما يحدث في هذا الزمان من انتحار لبعض أفراد الأمة، وللأسف فقد كثرت حالات الانتحار في مجتمعاتنا، ولا أرى ذلك إلا لانتكاس الفطر وسلوك سبل الغي والضلال والجري وراء المدنية الزائفة التي أودت بحياة الكثير من شباب الأمة؛ فكم من قاتل لنفسه من أجل محبوبته؟ وكم من قاتل لنفسه من أجل التخلص من جحيم الحياة على زعمه؟ وغير ذلك من أسباب الانتحار. أسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يهدي شبابهم إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

ثانياً: هل يدخل قائد السيارة الذي يصاب بحادث فيموت بسببه في عداد قاتل نفسه؟

في هذه المسألة تفصيل:

١ ـ أن يصاب بحادث غير أنه لم يتجاوز السرعة المسموح بها ولا يقطع إشارة ونحوه، فهنا لا يعد ممن قتل نفسه.

٢ ـ أن يصاب بحادث غير أنه كان مفرطاً في سرعته ولا يبالي بأنظمة المرور ونحوه، فهذا يخشى عليه أن يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ولا شك أنه آثم بتفريطه.

٣ ـ أما كون الكفارة تجب على قاتل نفسه، فهذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال بعدم لزوم الكفارة على من قتل نفسه، ومنهم من قال بلزوم الكفارة على قاتل نفسه في ماله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فهو مؤمن معصوم الدم فوجبت الكفارة في ماله وقياساً على قتل الغير، والذي يظهر عدم وجوبها؛ والله أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان كفارة القتل.

أولاً: دليلها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

ثانياً: أنواعها:

أجمع أهل العلم على أن كفارة قتل الخطأ نوعان:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة.

٢ ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ثالثاً: هل ينتقل إلى الإطعام عند العجز عن الصيام في كفارة القتل؟

معلوم أن الله تعالى ذكر نوعين فقط في كفارة القتل، وهما: العتق والصوم، وسكت عن الإطعام فاختلف أهل العلم في ذلك، وأصح الأقوال في ذلك، أنه لا ينتقل إلى الإطعام لعدم ذكره في الآيه، إذ لو كان جائزاً لذكره[١].

المسألة الرابعة: هل تلزم الكفارة بالتسبب؟

كمن حفر بئراً فوقع فيه بعض المارة، أو شهد شهادة زور فقتل من أجلها بعض الناس ظلماً، أو نصب سكيناً فقتل بعض المارة بسببها.

على خلاف بين أهل العلم، والراجح لزوم الدية والكفارة عليه لما فيه من الاحتياط وحفظ النفوس وصيانتها وعدم التفريط فيها، بل لأن ذلك كله داخل في قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة، فلا تسقط عنه بل تلزمه[٢].

المسألة الخامسة: هل تجب الكفارة على من قتل ذمّياً؟

الراجح لزوم الكفارة على من قتل معاهداً ذمياً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

المسألة السادسة: هل تجب الكفارة في قتل الجنين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: أصحها وجوب الكفارة على قتل الجنين، وذلك لأنه متى خلق أصبح معصوم الدم؛ فمن تسبب في قتله خطأ وجبت عليه الكفارة ردعاً وزجراً له[٣].

المسألة السابعة: في لزوم الكفارة في قتل العبد؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والراجح وجوبها لعدم الفرق بين دم العبد ودم الحر.

---

(١) «قوانين الأحكام» (٣٧٧)، «بدائع الصنائع» ٥/ ٩٦.
(٢) «بدائع الصنائع» ١٠/ ٤٦٥٨.
(٣) «المغني» ١٠/ ٣٨، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.

المسألة الثامنة: إذا عفا أهل القتيل عن القاتل خطأ أو شبه عمد فهل تلزمه الكفارة عندئذٍ؟

نعم تلزمه الكفارة ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية؛ لأن الكفارة حق الله، والدية حق الآدمي، ولا دخل لهذه في تلك[١].

المسألة التاسعة: هل يلزم ذكر الكفارة في صك القاتل خطأ؟

الصحيح أنه لا يلزم، ولكن الأحسن والأولى ذكرها من قبل القاضي في صك الحكم حتى يكون ذلك تذكيراً للقاتل وحثاً له على تأدية حق الله تعالى، ولكي ينتشر هذا الحكم انتشاراً يستفيد منه كل من قرأه أو سمعه، حيث إن كثيراً من الناس لا يعرفون هذا الحكم.



(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ١١/ ٣٦٨.

المبحث الرابع

كفارة الظهار

ويشمل ما يأتي:

١ ـ حكمه.

٢ ـ كفارته.

٣ ـ آيات كفارة الظهار وما اشتملت عليه.

٤ ـ إذا عزم المظاهر على وطء زوجته لزمته الكفارة قبل الوطء.

٥ ـ كفارة الظهار على الترتيب.

٦ ـ إنعقاد النيه عند التكفير.

٧ ـ إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام فهل هذا ظهار؟

٨ ـ إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وأراد الطلاق.

٩ ـ إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، ولم ينوِ طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً.

١٠ ـ إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وأراد به الطلاق.

١١ ـ إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت عليّ كظهر أمي.

١٢ ـ إعطاء الكفارة لأقل من ستين مسكيناً.

١٣ ـ هل يلزم على دم الكفارة أن يستلف ليكفر؟

١٤ ـ هل تسقط الكفارة عند العذر؟

١٥ ـ إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي.

١٦ ـ أنواع الظهار.

١٧ ـ الجماع هل يقطع التتابع في كفارة الظهار بالصيام؟

المبحث الرابع

كفارة الظهار

تعريف الظهار:

هو أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو أختي، أو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

حكمه:

حكم الله ﷻ عليه حكماً جازماً، فقال في حقه: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فجمع فيه صفتين.

الأولى: أنه منكرٌ؛ وذلك لأنه حرام.

الثانية: أنه زور؛ وذلك لأنه كذب.

كفارته:

قال الله تعالى في بيان الظهار وكفارته: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٤].

ما اشتملت عليه الآيات في بيان صفة الكفارة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

هذا النوع الأول من كفارة الظهار، ولكن هناك بعض الشروط وضعها الفقهاء لكي يتم العتق وفق ما اقتضته الشريعة.

الشرط الأول: أن تكون الرقبة المراد تحريرها مؤمنة وذلك قياساً على كفارة القتل.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً: كالعمى والشلل ليد أو رجل ولا تكون مريضة ميئوساً منها ونحوه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

هذا هو النوع الثاني من كفارة الظهار، وله شروط:

الأول: أن لا يقدر على العتق؛ وذلك إما بعدم إيجاد الرقبة أو بعدم ملك المال الذي يعتق به.

الثاني: صيام الشهرين متتابعين، فإن انقطع صومه لعدم عذر شرعي فإنه يستأنف صومه أي يعيد صومه من جديد لاشتراط التتابع.

فائدة: في بيان بعض الأعذار الشرعية التي تبيح له عدم التتابع: يجوز له أن يفصل بين أيام الصيام وبين الشهرين بصيام واجب كصوم رمضان مثلاً، أو فطر واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق أو الإفطار لعذر يبيحه كمرض وسفر. فالإفطار هنا في هذه الأحوال لا يقطع التتابع.

الثالث: تبييت النية من الليل على كونها كفارة ظهار بالصوم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة للظهار وله شروط:

الأول: أن لا يقدر على الصيام.

الثاني: كون من أراد أن يطعمه:

١ ـ مسكيناً؛ أي: ممن يستحق دفع الزكاة إليه.

٢ ـ مسلماً.

٣ ـ حراً.

الثالث: أن يكون مقدار ما يدفع للمسكين لا ينقص عن مد من بر أو نصف صاع من غيره.

تنبيهات هامة على أحكام الظهار:

التنبيه الأول: إذا عزم المظاهر على وطء زوجته يلزمه أن يخرج الكفارة قبل الوطء عند العزم عليه، فتحريم الزوجة عليه باق حتى يكفِّر، وهذا باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

التنبيه الثاني: أن كفارة الظهار على الترتيب، وليست على التخيير، فيبدأ المظاهر بعتق رقبة فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها عدل إلى الصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

التنبيه الثالث: يشترط لصحة الكفير انعقاد النية على أن ما يقوم به المظاهر هو كفارة ظهار لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[(١)].

بعض المسائل الهامة في الظهار:

المسألة الأولى: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام. فهل يكون ظهاراً؟

المشهور من مذهب الحنابلة وأكثر أهل العلم أنه ظهار، واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنه ليس بظهار إلا أن ينويه، فإن لم ينوه فالصحيح أنه يمين، فيكفر كفارة يمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١ ـ ٢].

قال الشيخ رحمه الله: فقوله تعالى: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ فـ(ما) هنا من صيغ العموم فتشمل حتى الزوجة.

فإذا قال لزوجته: (أنت عليَّ حرام) فهو يمين إذا جامعها وجب عليه كفارة يمين فقط.

المسألة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، وأراد الطلاق.

الصحيح أنه يكون طلاقاً ما دام أراده؛ لأن هذا اللفظ قابل لهذه النية،

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ١/١٠. ورواه مسلم انظر شرح النووي على مسلم ١٢/٥٣.

ولأن المطلقة حرام على زوجها حتى وإن كانت رجعية فليست كالزوجة، ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

المسألة الثالثة: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام. ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً.

الصحيح أنه يجعل يميناً؛ لأن هذا مقتضى اللفظ المطلق، فإذا أُطلق كان يميناً.

المسألة الرابعة: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. وأراد بذلك الطلاق هل يقع عندئذ طلاقاً؟

الجواب: لا يقع طلاقاً؛ لأنه لفظ صريح في الظهار، ولو جعلناه طلاقاً لوافقنا أهل الجاهلية؛ إذ كانوا يجعلون الظهار طلاقاً، وهذا لا يجوز إذ هو تغيير للحكم الشرعي، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي. فهو ظهار بكل حال.

المسألة الخامسة: إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت عليَّ كظهر أمي.

هذا حكمه حكم اليمين ما لم ينو الظهار لأنه ظاهر فيه أن المقصود الحث على عدم الفعل فهو جارٍ مجرى اليمين.

المسألة السادسة: إعطاء الكفارة لأقل من ستين.

١ ـ هل يجوز دفع الكفارة كاملة لمسكين واحد إذا لم يوجد ستون مسكيناً؟

نعم يجوز ذلك إذا تعذر إيجاد ستين مسكيناً، فإذا وُجد ثلاثون مثلاً جاز له أن يطعمهم يومين، فإن لم يجد إلا مسكيناً واحداً جاز له أن يطعمه ستين يوماً، فإن شق عليه أعطاه الطعام دفعة واحدة، وكفى.

٢ ـ هل يجوز الإستلاف للكفارة وإعطاؤها للمساكين؟

لا بأس بذلك إذا كان فقيراً ووجد من يقرضه وهو واثق أنه سوف يجد ما يقضي به ذلك القرض.

٣ ـ هل تسقط الكفارة عند العذر؟

نعم تسقط الكفارة إذا تعذر عليه أداؤها لفقر أو غيره، مع بقائها في ذمته متى قدر على أدائها أدَّاها، والله أعلم.

المسألة السابعة: إذا قالت الزوجة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمي هل يعد ظهاراً؟

لا يعد ظهاراً؛ لأن الظهار لا يقع إلا من الزوج، ولكن يجب عليها كفارة يمين في هذه الحالة.

المسألة الثامنة: في بيان أنواع الظهار:

الظهار قد يكون منجزاً ومعلقاً ومؤقتاً.

المنجز: أن يقول لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي».

المعلق: أن يقول لزوجته: «إن جاء فلان من الناس فأنت عليَّ كظهر أمي»

مؤقت: أن يقول لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي شهر رمضان».

فالأول يعد مظاهراً في الحال. والثاني متى جاء فلان من الناس الذي عينه صار مظاهراً فتجب فيه الكفارة عند قدومه. والثالث متى جاء رمضان فإن وطأها فيه وجبت عليه كفارة الظهار وإن لم يطأها فيه فلا كفارة عليه.

المسألة التاسعة: هل يقطع الجماع التتابع في كفارة الظهار بالصوم؟

فيه تفصيل: إن كان ذاكراً عالماً بذلك فإنه يقطعه ويجب عليه إعادة ما صامه، ليكون الصوم متتابعاً.

وإن كان ناسياً ففيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قولهم أنه لا يقطع التتابع.



المبحث الخامس

كفارة الإيلاء

ويشمل ما يأتي:

١ ـ تعريف الإيلاء.

٢ ـ حكمه.

٣ ـ شروطه.

٤ ـ كفارته.

٥ ـ معنى الآيات الواردة في الإيلاء.

٦ ـ هل تخرج كفارة الإيلاء قبل الوطء؟

٧ ـ إذا جامع الرجل المولي زوجته قبل انقضاء الإيلاء فهل تلزمه الكفارة؟

٨ ـ إذا انتهت مدة الإيلاء وأمر الحاكم المولي بالرجوع فهل تلزمه كفارة؟

٩ ـ أحوال المرأة المطلقة بالإيلاء.

المبحث الخامس

كفارة الإيلاء

تعريف الإيلاء:

هو حلف زوج يمكنه الوطء، بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر.

حكمه:

التحريم؛ لانه يمين على ترك واجب، ألا وهو حق الزوجة وذلك بالوطء.

شروطه:

١ ـ كون الزوج ممن يمكنه الوطء. فإن كان عاجزاً عن الوطء كالمجبوب والمشلول فلا ينعقد الإيلاء عندئذ.

٢ ـ كون الزوج حالفاً بالله أو بصفة من صفاته لا بطلاق ولا نذر ونحوه.

٣ ـ أن يحلف على ترك الوطء في القبل.

٤ ـ أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

٥ ـ كون الزوجة ممن يمكن وطؤها.

كفارته:

الإيلاء كما ذكرنا نوع من الأيمان؛ إذ هو حلف؛ فكفارته هي كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ما جاء في الكتاب العزيز في حق الإيلاء، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ

مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

بيان معنى الآيتين الكريمتين:

أي: للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر، فإن وطؤوا زوجاتهم وكفروا عن أيمانهم فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم، وإن مضت هذه وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم، فإنهم يوقفون ويؤمرون بالوطء والتكفير عن اليمين، فإن أبوا أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة.

مسائل في الإيلاء:

المسألة الأولى: هل يلزم إخراج كفارة الإيلاء قبل الوطء؟

الصحيح أنه لا يلزم ذلك؛ إذ إنها كفارة يمين، فيجوز إخراجها قبل الحنث، وتسمى عندئذ: (تحلَّة يمين) أو إخراجها بعد الحنث فتسمى: كفارة يمين.

المسألة الثانية: إذا جامع الرجل زوجته قبل انقضاء مدة الإيلاء هل تجب عليه الكفارة؟

الصحيح أن الكفارة تلزمه، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه يمين منعقدة، وقد حنث بها فلزمته الكفارة.

المسألة الثالثة: إذا انتهت مدة الإيلاء وأمر الحاكم أو القاضي المولي بالفيئة أو الطلاق هل تجب عليه الكفارة إذا جامع؟

الصحيح لزوم الكفارة عليه كالمسألة السابقة.

المسألة الرابعة: إذا انقضت مدة الإيلاء وأمر القاضي الزوج بالفيئة فلم يفيء فما الحكم؟

على القاضي أن يأمره بطلاقها عندئذ، ولكن هل يطلقها واحدة أو ثلاثاً؟ على خلاف بين أهل العلم ولكن الصحيح ـ والله أعلم ـ أن القاضي مخير في هذه المسألة فقد يرى أن المصلحة في تحريمها عليه ومنعه رجعتها، وذلك لعلمه بسوء قصده وحصول المصلحة ببعده.

المسألة الخامسة: في أحوال المرأة المطلقة بالإيلاء؟

الحالة الأولى: أن يطلقها القاضي ثلاثاً، ففي هذه الحالة تحرم عليه تحريم مؤبداً، ولا يحل نكاحها ومراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره.

الحالة الثانية: أن يطلقها مرة واحدة، وهذه لا تخلو من:

١ ـ أن يطلقها القاضي مرة واحدة غير أن زوجها طلقها قبل ذلك مرتين، فبها تنضم هذه إلى الاثنتين وتصبح ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ ـ أن يطلقها القاضي واحدة وقد كان زوجها طلقها قبل ذلك واحدة فهنا تصير اثنتين فيجوز للزوج مراجعتها ولكن بعقد ومهر جديد لكونها قد بانت منه بينونة صغرى.

٣ ـ أن يطلقها القاضي واحدة ولم يكن الزوج قد طلقها قبل فتكون واحدة، ولكن لا بد من عقد جديد ومهر جديد لكونه أصبح خاطباً من الخطاب. والله أعلم.



المبحث السادس
كفارة الجماع في نهار رمضان

ويشمل ما يأتي:

١ - كفارة من أفسد صومه بجماع في نهار رمضان.

٢ - هل تلزم الكفارة من جامع في قضاء رمضان أو في صوم نذر أو تطوع؟

٣ - هل تلزم الكفارة من جامع يظنه ليلاً فبان نهاراً؟

٤ - من جامع دون الفرج هل تلزمه الكفارة؟

٥ - هل تجب الكفارة على المرأة؟

٦ - حكم من كان عالماً بتحريم الجماع ويجهل وجوب الكفارة؟

٧ - إذا جامع في يومين ولم يكفر؟

٨ - إذا تكرر الجماع في يوم واحد؟

٩ - هل تجب الكفارة بجماع الخنثى؟

١٠ - هل تجب الكفارة بوطء البهيمة؟

١١ - من جامع في نهار رمضان وهو معافى ثم مرض.

١٢ - من جامع في نهار رمضان وهو مقيم ثم سافر.

١٣ - هل يلحق الأكل والشرب متعمداً بالجماع في وجوب الكفارة؟

١٤ - الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان هل عليهما كفارة؟

١٥ - الهرم هل تثبت في حقه كفارة؟

١٦ - المريض مرضاً لا يرجى برؤه؟

١٧ - حكم من فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

١٨ - حكم من فرط في قضاء رمضان حتى توفي.

١٩ - بيان القدر الواجب في كفارة الحامل والمرضع والهرم وما شابه ذلك وكيفية إخراجها.

٢٠ - كفارة من أتى حائضاً.

٢١ - حكم من أتى حائضاً وبيان الكفارة في ذلك.

٢٢ - بيان الكفارة فيمن أتى حائضاً.

٢٣ - بيان القدر الواجب في كفارة إتيان الحائض.

٢٤ - تقدير الكفارات بالريالات.

٢٥ - هل تثبت الكفارة فيمن وطأ بعد الطهر وقبل الغسل؟

٢٦ - هل تلزم الكفارة المرأة؟

٢٧ - هل تلحق النفساء بالحائض؟

المبحث السادس

كفارة الجماع في نهار رمضان

كفارة من أفسد صومه بجماع في نهار رمضان:

دليل مشروعيتها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت؟! قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»** قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا. قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»** قال: لا. فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، ـ والعرقُ المكتل ـ قال: **«أين السائل؟»** قال: أنا. قال: **«خذ هذا فتصدق به»** فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«أطعمه أهلك»**[١]

المسألة الأولى: في بيان كفارة من أفسد صومه بجماع في نهار رمضان؟

كفارة من أفسد صومه بجماع في نهار رمضان هي على الترتيب الآتي:

ـ عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يستطع.

ـ فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد.

ـ فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت[٢].

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٣٠ حديث ١٩٣٦.

(٢) «المغني» ١٠/ ٣٨، «مغني المحتاج» ٤/ ١٠٨.

المسألة الثانية: هل تلزم الكفارة على من جامع في قضاء رمضان أو صوم نذر أو صوم تطوع؟

الصحيح هو قول جمهور أهل العلم على عدم وجوب الكفارة في صوم غير صوم رمضان؛ لأن النص إنما ورد فيه دون غيره.

المسألة الثالثة: فيمن جامع يظنه ليلاً فبان نهاراً، هل عليه كفارة؟

الصحيح لزوم الكفارة عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل[١].

المسألة الرابعة: إن جامع دون الفرج فأنزل هل تلزمه الكفارة؟

قولان للحنابلة: الراجح منهما عدم لزوم الكفارة بإنزال دون الفرج، وعليه القضاء فقط.

المسألة الخامسة: هل تجب الكفارة على المرأة؟

فيه تفصيل:

أولاً: أن تكون المرأة عالمة بالحكم مطاوعة على الجماع ذاكرة للصوم؛ فإنه تجب عليها الكفارة.

ثانياً: أن تكون معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فلا كفارة عليها.

ولكن هل يلزمها القضاء؟ لأهل العلم أقوال أصحها لزوم القضاء.

المسألة السادسة: من كان عالماً بتحريم الجماع في نهار رمضان ولكن يجهل أن فيه كفارة؟

الصحيح لزوم الكفارة عليه لدلالة الحديث على ذلك؛ حيث جاء الصحابي إلى النبي ﷺ مستفسراً مع علمه بتحريم ذلك؛ حيث قال: «هلكت» ولا يقول ذلك إلا لعلمه بتحريم الجماع في نهار رمضان؛ فلما وقع في المحظور مستفسراً عما يجب عليه في ذلك.

---

(١) راجع الشروط المعتبرة في كفارة الظهار.

المسألة السابعة: إذا جامع في يومين ولم يكفر؟

الصحيح لزوم كفارة واحدة، وذلك لتداخل الكفارات؛ لأنها من جنس واحد، إلا إذا كان يتحيل بإفساد صومه، فإنه يلزمه بكل يوم كفارة.

المسألة الثامنة: إذا تكرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر؟

الصحيح أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن صومه فسد بالجماع الأول.

المسألة التاسعة: هل تجب الكفارة بجماع الخنثى؟

الصحيح عدم لزوم الكفارة وإن أنزل بل يجب عليه القضاء لفساد صومه فقط.

المسألة العاشرة: من جامع بهيمة هل تلزمه الكفارة؟

الصحيح أنه قد فسد صومه بجماعها وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

المسألة الحادية عشرة: من جامع في نهار رمضان وهو معافى ثم مرض أو سافر هل تسقط عنه الكفارة؟

الصحيح عدم سقوط الكفارة عنه حتى وإن أفطر ثم سافر لوجوبها عليه واستقرارها في ذمته.

المسألة الثانية عشرة: هل يلحق الأكل والشرب متعمداً بالجماع في إيجاب الكفارة؟

على خلاف بين أهل العلم، فمذهب مالك والأحناف لزوم الكفارة عليه، أما الشافعي وأحمد فيرون عدم لزوم الكفارة، وهو الصحيح؛ لأن النص إنما ورد في الجماع[1].

المسألة الثالثة عشرة: في الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان هل عليهما كفارة؟

في هذه المسألة تفصيل.

أولاً: أن تفطرا خوفاً على نفسيهما لا ولديهما، فيثبت في حقهما القضاء دون الكفارة.

---

(١) لحديث أبي هريرة السابق.

ثانياً: أن تفطرا خوفاً على ولديهما فيلزمهما القضاء والكفارة على الصحيح من كلام أهل العلم[(١)].

المسألة الرابعة عشرة: في الهرم، ويراد به الرجل الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم هل تثبت في حقهما الكفارة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم ثبوت الكفارة عليهما فيطعمان عن كل يوم مسكيناً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[(٢)].

المسألة الخامسة عشرة: في المريض مرضاً لا يرجى برؤه.

الصحيح أنه متى أفطر العاجز عن الصيام بمرض لا يرجى برؤه وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً عنه عند العجز؛ لأنه معادل له[(٣)].

المسألة السادسة عشرة: في حكم من فرَّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

هذه المسألة لا يخلو صاحبها من حالتين:

الأولى: أن يؤخر القضاء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو نحوهما حتى أدركه رمضان الثاني.

فهذا اتفق الأئمة الأربعة على عدم لزوم الكفارة عليه.

الثاني: أن يؤخر القضاء لغير عذر شرعي حتى يدخل رمضان الثاني فهذا محل خلاف، والصحيح هو ما ذهب إليه أحمد ومالك والشافعي بوجوب الكفارة عليه إن كان موسراً، وهي إطعام يوم لكل مسكين مع قضائه[(٤)].

---

(١) «بداية المجتهد» ١/٣٠٢، «قوانين الأحكام» (١٤١)، «المغني» ١/٣٢٧.
(٢) «الصيام أحكام وآداب» للمؤلف ضمن هذا المجموع ص١٣٢٨.
(٣) المرجع السابق ضمن هذا المجموع ص١٣٢٣.
(٤) المرجع السابق ضمن هذا المجموع ص١٣٢٣.

المسألة السابعة عشرة: في حكم من فرط في قضاء رمضان حتى توفي؟

وفي هذه المسألة لا يخلو المتوفى من حالتين:

الأولى: أن يكون تأخيره لعذر شرعي ومات قبل التمكن من القضاء فلا كفارة عليه.

الثاني: أن يكون تأخيره لغير عذر شرعي ثم مات قبل التمكن من القضاء، فالصحيح أنه يطعم عنه إن كان موسراً مكان كل يوم مسكيناً[1].

المسألة الثامنة عشرة: في بيان القدر الواجب في كفارة الحامل والمرضع والهرم وما شابه ذلك وكيفية إخراجها.

قد بيَّن الله تعالى ذلك حيث قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والقدر الواجب في الإطعام هو مد من البر أو الأرز أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب.

وللإطعام صورتان:

الأولى: أن يعطى كل مسكين عن يوم أفطره القدر الواجب عليه من الكفارة في هذا اليوم الذي أفطره.

الثانية: هو أن يصنع طعاماً بقدر الأيام التي أفطرها، ثم يدعو إليه المساكين لإطعامهم به أو يقوم بتوزيعه عليهم.

صورة أخرى للإطعام:

هو أن يعطي جمعية البر مثلاً ما يعادل القدر الواجب عليه من الإطعام مالاً فتقوم الجمعية بإخراجها عنه، ولكن بشرط إشعار الجمعية بأن هذه كفارة إطعام لكي يخرجوها على الوجهة الشرعية. والله الموفق.

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٨١، «المهذب» ١/ ١٨٧.

كفارة من أتى حائضاً:

المسألة الأولى: حكم من أتى حائضاً وبيان الكفارة في ذلك؟

وهذه المسألة نتناول فيها بعض الأمور:

الأمر الأول: في بيان حكم إتيان المرأة وهي حائض.

وهذا فيه تفصيل:

أولاً: أن يأتيها أي يجامعها بلا حائل ولا إزار، فهذا بإجماع أهل العلم محرم.

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا هو الذي فيه الكفارة على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أن يأتيها وهي متزرة أو ملقية على فرجها حائلاً، فهذا لا خلاف بين العلماء في جوازه لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني**»[١].

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**إن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين يحتجز به**»[٢].

ثالثاً: أن يأتيها بما فوق الركبة ودون السرة بلا حائل:

هذا محل خلاف بين أهل العلم، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله على تحريمه ومنعه، وذهب أحمد رحمه الله إلى جوازه وإباحته لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال: والمحيض اسم لمكان الحيض وهو الفرج.

ولقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**»[٣].

---

(١) المغني ٣/ ٨٤، «المهذب» ١/ ١٨٧.

(٢) «مختصر صحيح البخاري» (٦٤).

(٣) «صحيح سنن أبي داود» ١/ ٥١.

والصحيح ما ذهب إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ولكن بشرط أن يملك إربه، فإن كان لا يستطيع أن يملك إربه وخشي من الوقوع في المحظور فلا يجوز له ذلك؛ فقد روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟**»[1].

المسألة الثانية: بيان الكفارة فيمن أتى حائضاً؟

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز للرجل أن يجامع أهله حال الحيض، ويحرم عليه ذلك، ولكن هل إذا جامعها بإيلاج في الفرج هل عليه كفارة في ذلك؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

فقال بعضهم: ليس في ذلك كفارة لعدم وجود دليل صريح صحيح في ذلك، بل يبقى عليه الإثم.

وقال بعضهم: إنه تجب عليه كفارة الجماع لورود ذلك عن النبي ﷺ.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**»[2].

وكذا جاء عن ابن عباس موقوفاً قال: «**إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار**»[3].

وقال بعضهم إنها مستحبة وبه قال أبو حنيفة.

والصحيح: استحباب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض للاختلاف الحاصل في صحة الأدلة، وهذا هو قول الأحناف: والله أعلم.

---

(١) «مسلم» ١/ ٢٤٦.

(٢) «البخاري» (٦٤)، «صحيح أبي داود» ١/ ٥٢.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي ١/ ٥٥ ـ ٦٦ ـ ٦٧، والدارمي: (١/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم ١/ ١٧١ ـ ١٧٢، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨، وكذا في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥١.

المسألة الثالثة: في بيان القدر الواجب في كفارة إتيان الحائض؟

ذكرنا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الكفارة تستحب في حق من أتى زوجته وهي حائض، ولكن بقي سؤال وهو: كم قدرها إذاً؟

اختلف أهل العلم في القدر الواجب في كفارة من أتى حائضاً.

ذهب الشافعي في القديم عنه إلى القول بلزوم الكفارة، وقال في قدرها إنها تقدر بدينار إن كان الجماع في إقبال الدم، ونصف دينار إن كان في إدباره، وإقبال الدم؛ أي: اشتداده، وإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع[١].

وفي إحدى الروايتين عن أحمد: إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار[٢].

وفي إحدى الروايتين عن أحمد: إن كان له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي ﷺ[٣].

والصحيح أن كفارة من أتى حائضاً مستحبة على التخيير دينار أو نصف دينار؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ فأيهما أخرج أجزأه.

المسألة الرابعة: في تقدير الدينار بالعملة المحلية؛ أي: بالعملة المتداول بها الآن؟

تقرر أنه يستحب إن وطء الحائض أن يكفر بدينار أو نصفه. والدينار كما ثبت لي ثلاثة جرامات[٤] ونصف الجرام (٣,٥) وقد سألت عن سعر الجرام من الذهب في يوم الثلاثاء ٧/٣/١٤٢٢هـ فقيل لي إن سعر الجرام (٣٤) ريالاً وبهذا تكون الكفارة بالريال السعودي (١١٩) أو (٥٩,٥) ريالاً.

(١) «صحيح سنن أبي داود» ١/٥١.
(٢) «معالم السنن» للخطابي ١/١٨١.
(٣) «المغني» ١/٤١٧.
(٤) «المغني» ١/٤١٧.

المسألة الخامسة: هل تثبت الكفارة في حق من وطئ بعد طهر وقبل الغسل؟

على خلاف بين أهل العلم، والصحيح عدم ثبوتها لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم، ولأن الكفارة إنما تجب بالوطء بالحيض ولا تجب في غيره[١].

المسألة السادسة: في لزوم الكفارة على المرأة.

هذه المسألة فيها تفصيل:

إن كانت المرأة مطاوعة فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة على ذلك فليس عليها كفارة، لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

المسألة السابعة: هل تلحق النفساء بالحائض في استحباب الكفارة؟

الصحيح استحباب الكفارة عليها كالحائض؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها المتعلقة بالوطء وما يلحق به.



(١) انظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للمؤلف ضمن هذا المجموع ص١٠٨٨.
(٢) «المغني» ١/ ٤١٨.

المبحث السابع

فدية الأذى

ويشمل ما يأتي:

١ ـ دليل مشروعيتها.

٢ ـ فدية من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

٣ ـ فدية من ترك واجباً من واجبات الحج.

٤ ـ فدية من ارتكب أكثر من محظور أو ترك أكثر من واجب.

٥ ـ فدية قتل الصيد.

٦ ـ كفارة الجماع ودواعيه في الحج قبل التحلل الأول.

٧ ـ فدية المحصر والمتمتع والقارن.

٨ ـ أحوال الفدية مع فاعل المحظورات وتارك الواجب.

٩ ـ أحكام شجر الحرم المكي.

١٠ ـ صيد المدينة وشجرها ونباتها.

١١ ـ أقسام محظورات الإحرام بالنسبة للفدية.

١٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾.

١٣ ـ دم المتعة والقران إذا تعذر الهدي والصيام.

١٤ ـ الهدي وشروطه.

١٥ ـ الفرق بين دم المتعة والقران وما جعل لفعل محظور أو ترك واجب.

المبحث السابع

كفارة الأذى

دليل مشروعيتها:

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ [البقرة: ١٩٦].

من السنة: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وقفت على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «**يؤذيك هوامك**»[(١)] قلت: نعم. قال: «**فاحلق رأسك**» قال: فيَّ نزلت الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إلى آخرها فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق**[(٢)] **بين ستة أو أنسك بما تيسر**»[(٣)].

المسألة الأولى: فيمن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؟

من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام كإزالة شعر أو ظفر أو وضع طيب أو مباشرة لشهوة أو لبس مخيط للذكر أو القفازين للمرأة ونحو ذلك.

---

(١) هوامك: هو ما يدب من الأخشاش، والمراد به هنا ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات (بالقمل).

(٢) الفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو يعادل ثلاثة آصع، والصاع يعادل ٢,٥كم.

(٣) «مختصر صحيح البخاري» ١/١٩٦.

فتجب عليه الفدية، وهي على التخيير الآتي:

ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

المسألة الثانية: من ترك واجباً من واجبات الحج؟

من ترك واجباً من واجبات الحج كرمي جمار أو مبيت بمزدلفة أو منى أو ترك طواف وداع أو ترك الإحرام من الميقات وغير ذلك من واجبات الحج، فهذا تجب عليه الكفارة، وهي على الترتيب اللآتي:

ذبح شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله، فإن لم يتمكن من صيام الثلاثة في الحج صامها مع السبعة إذا رجع إلى أهله.

المسألة الثالثة: فيمن ارتكب أكثر من محظور.

في هذه المسألة تفصيل:

أولاً: إذا كانت المحظورات من جنس واحد كأن حلق ثم حلق أو غطى رأسه ثم غطى رأسه مرة أخرى أو قلم أظافره ثم قلمها مرة أخرى ونحوه، فالحكم هنا فدية واحدة ما لم يكن قد كفّر عن الأول، فهل تجب عليه في الثاني الكفارة مرة أخرى، كأن حلق ثم فدى ثم حلق؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنها لا تلزمه.

ثانياً: أن تكون المحظورات من أجناس مختلفة، كأن يحلق ويقلم أظافره ويغطي رأسه، فهنا يجب عليه بكل محظور كفارة، سواء كفر عن أحد الأجناس أم لم يكفر[١].

المسألة الرابعة: جزاء قتل الصيد:

فمن فعل ذلك فقد وجبت عليه الفدية، وهي كالآتي:

أولاً: إذا كان للصيد مثل من بهيمة الأنعام يخير بين ثلاثة أشياء:

١ ـ إما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة.

(١) «المغني» ٩/ ٣٨٤.

٢ ـ أن ينظر كم يساوي هذا المثل، ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣ ـ أو أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

ثانياً: إذا لم يكن للصيد مثل يخير بين شيئين:

١ ـ أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ثم يخرج ما يقابلها طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٢ ـ أو أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

المسألة الخامسة: في الجماع ودواعيه قبل التحلل الأول:

وتجب فيه الفدية على الترتيب لا التخيير كالآتي:

بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه هي الفدية، ويلزمه في حقه القضاء وفساد النسك والمضي فيه، والإثم.

المسألة السادسة: فدية المحصر والمتمتع والقارن:

وفدية المحصر والمتمتع والقارن عل الترتيب الآتي:

يجب عليه هدي؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

المسألة السابعة: في أحوال الفدية مع فاعل المحظور وتارك الواجب.

فاعل المحظور له ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، ولكن لمطلق الترفه والزينة؛ فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة كمرض أو قمل ونحوه؛ فله فعل المحظور وعليه الفدية، ولا إثم عليه لأنه معذور.

الثالثة: أن يفعل المحظور لجهل أو نسيان أو إكراه، فهذا لا إثم عليه، وهل عليه فدية؟ محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح إن شاء الله أنه لا شيء عليه.

المسألة الثامنة: في أحكام شجر الحرم المكي:

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر[١] والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها[٢]، ولا يعضد[٣] شوكها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرَّفها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر[٤]، فإنه لقينهم[٥] وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإذخر»**[٦].

إذا ثبت تحريمه هل تجب فيه الفدية؟.

محل خلاف بين أهل العلم، وقد ذهب أحمد والشافعي إلى أن في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفيما صغر القيمة. وقال بعضهم: إن فيها القيمة والاحتياط أن عليه الجزاء إن استطاع، فإن لم يستطع فلا شيء عليه.

المسألة التاسعة: في صيد المدينة وشجرها ونباتها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، وخالف أبو حنيفة في ذلك، وقال: إنه لا يحرم، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

---

(١) «المغني» ٥/ ١٨٥.
(٢) الخلا: الرطب من الكلأ.
(٣) يعضد: يقطع.
(٤) الإذخر: نبات طيب الرائحة.
(٥) القين: الحداد والصانع.
(٦) رواه البخاري ٣/ ١١٥، ١١٦، ١١٨، مسلم ٢/ ٩٨٦.

استدل جمهور أهل العلم بما رواه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم ما بين ثور إلى عير**»[١].

فإذا ثبتت الحرمة بالدليل فهل تثبت فيه الفدية[٢]؟

الأحوط هو أن يقال: إن عليه الجزاء أو أن يخرج قيمتها براءة للذمة وخروجاً من العهدة في حال استطاعته، فإن لم يستطع فلا شيء عليه.

مسائل هامة حول الفدية:

المسألة الأولى: محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

الخامس: ما هو محل خلاف في الفدية كقطع الشجر المكي والمدني وقتل الصيد المدني.

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

هل يشترط كون الصيام متتابعاً؟ لأهل العلم قولان: أصحهما عدم اشتراط التتابع؛ لأن ما أطلقه الشارع يجب أن يكون على إطلاقه، وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييد لشرع الله؛ والرسول ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**صم ثلاثة أيام**»[٣] ولم يقيدها[٤].

ولكن هناك أمر هام وهو أنه إذا ابتدأ صيام هذه الثلاثة في أول أيام التشريق لزمه أن تكون متتابعة لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة أيام ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٦، ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥، مسلم ٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٥.

(٢) «المغني» ٥/ ١٩٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الممتع شرح زاد المستقنع ٧/ ١٩٢.

المسألة الثالثة: في دم المتعة والقران إذا تعذر الهدي والصيام هل يعدل إلى الإطعام؟

الراجح من أقوال أهل العلم إذا كان غير قادر على الهدي ولا على الصيام سقط عنه، وليس عليه إطعام؛ لأنه سبحانه لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط.

المسألة الرابعة: في الهدي وشروطه:

يشترط فيما يذبح لفعل محظور أو ترك واجب أو دم متعة وقران الآتي:

١ ـ أن يكون من بهيمة الأنعام.

٢ ـ أن يبلغ السن المقدر شرعاً؛ فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

٣ ـ أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

المسألة الخامسة: هل هناك فرق بين دم المتعة والقران وما جعل لفعل محظور أو ترك واجب؟

لا فرق بينهما في الشروط السابقة، ولكن هناك فرق بينهما من حيث الزمان والمكان.

فيشترط لدم المتعة والقران التوقيت الزمني والمكاني؛ فالزماني يراد به أيام الذبح وهي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، والمكاني يراد به الحرم؛ فلو ذبح في غيرهما لم يجزئ.

أما فدية الأذى لفعل المحظور وترك الواجب فلا يشترط لها التوقيت المكاني ولا الزماني؛ فحيث وجد ذبح.

ومن الفروق أيضاً بينهما:

أن دم المتعة والقران يجوز للناسك أن يأكل منها بخلاف دم المحظور؛ فإنه لا يجوز له أن يأكل منه ولا يهدي منه؛ ولكن يصرف للفقراء.



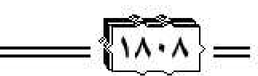


هذه خلاصة لما تم تقييده في الصفحات السابقة

الإسم	نوع الكفارة			حكمها	على الترتيب أم التخيير
١ ـ اليمين	إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم	تحرير رقبة مؤمنة	صيام ثلاثة أيام متتابعات	الوجوب	التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة فمن لم يجد صام
٢ ـ النذر	إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم	تحرير رقبة مؤمنة	صيام ثلاثة أيام متتابعات	الوجوب	التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة فمن لم يجد صام
٣ ـ الإيلاء	إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم	تحرير رقبة مؤمنة	صيام ثلاثة أيام متتابعات	الوجوب	التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة فمن لم يجد صام
٤ ـ الظهار	تحرير رقبة مؤمنة	صيام شهرين متتابعين	إطعام ستين مساكين	الوجوب	الترتيب
٥ ـ من أفسد صومه بجماع في نهار رمضان	تحرير رقبة مؤمنة	صيام شهرين متتابعين	إطعام ستين مسكيناً	الوجوب	الترتيب
٦ ـ القتل الخطأ	تحرير رقبة مؤمنة	صيام شهرين متتابعين		الوجوب	الترتيب
٧ ـ كفارة الأذى فعل المحظور	ذبح شاة	إطعام ستة مسكيناً	صيام ثلاثة أيام	الوجوب	التخيير
٨ ـ كفارة الأذى بترك واجب	ذبح شاة	صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله		الوجوب	الترتيب

الإسم	نوع الكفارة			حكمها	على الترتيب أم التخيير
٩ ـ فدية المحصر والمتمتع والقارن	ذبح شاة	صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله		الوجوب	الترتيب
١٠ ـ كفارة قتل الصيد إن كان له مثل	ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة	ينظر كم يساوي المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً	يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً	الوجوب	التخيير
١١ ـ كفارة قتل الصيد إذا لم يكن له مثل	أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ثم يخرج ما يقابلها إطعاماً يفرق على المساكين	يصوم عن إطعام كل مسكين يوما	ـ	الوجوب	التخيير
١٢ ـ في الجماع قبل التحلل الأول	بدنة	صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله		الوجوب	الترتيب
١٣ ـ في أحكام شجر مكة والمدينة وصيد المدينة	عليه الجزاء إن استطاع فإن لم يستطع فلا شيء عليه			الاستحباب	ـ
١٤ ـ في الوطء في الحيض	يتصدق بدينار أو نصف دينار[1]			الاستحباب	ـ

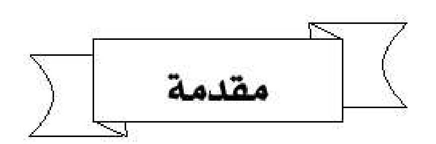
(١) تقدر قيمة الدينار ١١٩ ريال ونصفه ٥٩,٥ ريال.


١٨٠٨



رسالة في

فقه الجهاد
ومفهومه الخاطئ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مولى المتقين، وناصر المستضعفين، ومعلي راية الإسلام في العالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وعد الشهداء في الدنيا بالعز والفخر وأجاد عليهم يوم اللقاء بمزيد عطاءه وكرمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير من جاهد في سبيل ربه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فالجهاد سنَّة الله الماضية، وهو ذُروة سنام الإسلام، وطريق العزة والرفعة بين الأنام، كتبه الله على عباده المؤمنين لنشر دعوة الإسلام، وحماية بيضة المسلمين.

وفي هذه النشرة التي بين أيديكم نبذة مختصرة عن الجهاد وبعض الأحكام المتعلقة به.

نسأل الله الكريم أن ينفع بها، وأن يجعلها ذخراً لنا يوم لقائه، وأن يجعلها ثمرة مرجوة لمن كتبها وقرأها واطلع عليها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

المملكة العربية السعودية. الزلفي

ص. ب: ١٨٨ ـ الرمز البريدي: ١١٩٣٢

هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ ـ فاكس: ٠٦٤٢٢٥٦٦٦

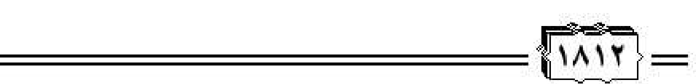
جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

موقع منار الإسلام www.m-islam.net

البريد الإلكتروني

a@-islam.net

m-islam@hotmail.com



أولاً: تعريف الجهاد:

في اللغة: الجهاد مصدر جَاهدَ، وهو من الجَهد، أو الجُهد، وقيل: الجَهد هو المشقة، والجُهد: الطاقة(١).

وفي الاصطلاح: قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله(٢).

ثانياً: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة: ١١١].

لقد أخبر ﷻ عن صفقة رابحة بينه وبين عباده المؤمنين، وهو بيعهم أنفسهم وأموالهم لله، واشتروا ما عند الله وهو الجنة، وهي أعظم سلعة من أكرم بائع وهو الله تعالى وتقدس.

وجاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع**»(٣).

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في المقصود من الجهاد: «الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده..» أ.هـ(٤).

---

(١) لسان العرب، مادة: «جهد»، والقاموس المحيط، مادة: «جهد».
(٢) فتح القدير ٤/ ٢٧٧، الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٠.
(٣) رواه البخاري ٧/ ١٩٨ ح٢٧٨٧، ومسلم ٦/ ٣٥ ح٤٩٧٧.
(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٨/ ٧٠.

ثالثاً: حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في فرضية الجهاد: «لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة، فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ا.هـ»[(١)].

وقد كان الرسول ﷺ يخرج تارة ويبعث غيره تارة أخرى.

رابعاً: متى يصير الجهاد فرض عين:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصير فرض عين عند حالات، منها:

الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان: حَرُمَ على من حضر الانصراف، وتعيَّن عليه المقام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

الثانية: إذا هجم العدو على قوم من المسلمين بغتة، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبياً، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٩.

الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع، لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة: ٣٨].

خامساً: أقسام الجهاد:

١ ـ **جهاد النفس:** فمجاهدة النفس على طاعة الله، وعدم معصيته، وصد وسوسة الشيطان ونزغاته، والزهد في الدنيا والتعلق بالآخرة، وصرفها عن الحرام إلى المباح من أفضل الجهاد الذي يثيب الله عليه الجنة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

٢ ـ **جهاد الشيطان:** بدفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان، ودفع ما يلقيه من الشهوات والإرادات الفاسدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦].

٣ ـ **جهاد الكفار والمنافقين وغيرهم من الظلمة وأهل البدع:** ويكون بالقلب، واللسان، والمال، واليد، وجهاد الكفار والظالمين أخص باليد، وجهاد المنافقين وأهل البدع أخص باللسان. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

سادساً: شروط وجوب الجهاد:

١ ـ الإسلام؛ فلا يحل لكافر.

٢ ـ العقل؛ فلا يجب على المجنون.

٣ ـ البلوغ؛ فلا يجب على الصبي.

٤ ـ الذكورة؛ فلا يجب على المرأة.

٥ ـ القدرة على مؤونة الجهاد.

٦ ـ السلامة من الضرر؛ فلا يجب على العاجز غير المستطيع.

سابعاً: الدعوة في الجهاد قبل القتال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوا الكفار إلى الإسلام، لقول ابن عباس ﷺ: «ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام» فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود، وقد قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»(١). وإن امتنعوا دعوهم إلى الجزية، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية.

فقد روى مسلم في صحيحه عن بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فعليهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم**

---

(١) رواه البخاري ١/٢٩ ح٢٥، ومسلم ١/٣٨ ح١٣٤.

على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»[(١)].

ففي هذا الحديث بيان واضح من النبي ﷺ لكيفية التعامل مع الكفار حال جهادهم، وكيفية التدرج في التعامل معهم، وحتى تحصل المنافع من وراء ذلك، وتدرأ المفاسد.

ثامناً: الاستئذان في الجهاد:

١ ـ **إذن الوالدين**: فلا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً أو ميتاً، إلا إذا تعين، كأن ينزل العدو بالمسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم، أذن الوالدان أم لم يأذنا، إلا أن يَضِيعَ أبواه، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما. ورد في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أحيٌّ والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[(٢)]، فدل على أن برَّ الوالدين مقدمٌ على الجهاد، وأن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية.

٢ ـ **إذن الدائن**: اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً، أما إن كان الدين مؤجلاً فالصحيح أنه لا يمنع. أما إذا تعين الجهاد فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان.

٣ ـ **إذن إمام المسلمين**: وهذه المسألة زاغ فيها من زاغ عن جهل وبعد عن العلماء، والمسألة تحتاج إلى توضيح وبيان كي ينتبه شباب الأمة؛ فنقول وبالله التوفيق: يلزم الرعية طاعة ولي الأمر فيما يراه من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]،

(١) رواه مسلم ٥/ ١٣٩ ح٤٦١٩.

(٢) رواه البخاري ١٥/ ١٣٢ ح٥٩٧٢، ومسلم ٨/ ١٣ ح٦٦٦٨.

ولقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني**»[(١)].

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق»[(٣)].

ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «**أحيٌّ والداك؟** قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»[(٤)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له ذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه**»[(٥)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[(٦)].

وذكر الإمام الخرقي وابن قدامة أيضاً: «أنه لا يجوز حتى الخروج من العسكر إلا بإذن الأمير، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه[(٧)]، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) متفق عليه البخاري ١٨/ ٤٤ ح٧١٣٧، مسلم ٣/ ١٤٦٦ ح١٨٣٥.
(٢) رواه مسلم ٦/ ٢٠ ح٤٨٩١.
(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ١٦، ١٧.
(٤) متفق عليه سبق تخريجه ص١٨١٧.
(٥) رواه مسلم ٦/ ١٧ ح٤٨٧٨.
(٦) المغني ١٣/ ١٦.
(٧) المغني ١٣/ ٣٧.

ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، ولأن الأمير أعرف بحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذه..»[١].

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز لأحد من أفراد رعية الإمام المسلم ـ وإن كان عاصياً ـ أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذنه على حسب ما ذكرناه سابقاً، ولا يجوز لأحد من الرعية أن يدعو الناس إلى الجهاد بدون إذن الإمام؛ لما في ذلك من المفاسد، والأضرار، ومخالفة إمام المسلمين الذي أمرنا الله بطاعته.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، في الباطن الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا»[٢].

المفهوم الخاطىء للجهاد:

وهذه المسألة ـ أي: الخروج إلى الجهاد بغير إذن الإمام ـ أخطأ فيها بعض من ينتسبون إلى أهل العلم، وبعض الشباب المتحمس حماساً مندفعاً دون علم وبصيرة بعواقب الأمور، فوجب إيضاحها لئلا يقع شباب المسلمين فريسة في أيدي ضعيفي الدين والعقل، وخاصة ممن يدفعون بهم إلى استباحة الدماء، وقتل الأبرياء، وترويع الآمنين، وتدمير المنشآت الحيوية للبلاد، والخروج على جماعة المسلمين باسم الدين.

ولو نظرنا في أحوال غالب المسلمين الآن لرأينا أثر الاندفاع المتهور في رفع علم الجهاد ضد مجتمعات المسلمين أنفسهم دون رجوع إلى أهل العلم الربانيين، فعاد ذلك بالسوء على أمة الإسلام والمسلمين.

ولو فقه شباب المسلمين الجهاد فقهاً واعياً لما وقعوا فريسة في أيدي

---

(١) المغني ١٣/٣٨.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٤٩.

من يريدون لأمة الإسلام الهلاك والدمار، ولكنهم أخطأوا في فهم معنى الجهاد، فجعلوا القتل والترويع، وإتلاف الأموال، والممتلكات، والاستهانة بمقدرات البلاد نوعاً من الجهاد، كيف يوجه هؤلاء سلاحهم إلى أهليهم وبلادهم ورجالات الأمن الذين يحمون البلاد والعباد، ويسهرون لما فيه مصلحة ظاهرة.

إن هذا الفهم الأهوج الأعوج على البلاد والعباد ما ظهرت آثاره للعيان.

أسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا وأمننا، وأن يوفق علمائنا وولاة أمورنا لما فيه خير وصلاح المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



كتاب

من
أحكام أهل الذمة

مع

دراسة شرعية لحادثتي التفجير في العليا والخبر

ينشر لأول مرة



تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان بن الفوزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه

وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي هو بعنوان: من أحكام أهل الذمة مع دراسة شرعية لحادثتي التفجير في العليا والخبر من تأليف: الدكتور الشيخ عبد الله الطيار فوجدته كتابا مفيدا يوضح الحق في مسألة التبس أمرها على كثير من الجهال ويلبس بها بعض ذوي الأغراض الدنيئة ودعاة الفتنة لزعزعة الأمن وتلويث الأفكار. فجاء هذا الكتاب في وقت الحاجة يوضح الحق ويزيل الشبه. فجزى الله مؤلفه الشيخ عبد الله خير الجزاء ونفع بعلمه إنه سميع مجيب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

١٦/٥/١٤١٨هـ

تقديم
معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي هو بعنوان: من أحكام أهل الذمة مع دراسة شرعية لحادثتي التفجير في العليا والخبر من تأليف: الدكتور الشيخ عبد الله الطيار فوجدته كتاباً مفيداً يوضح الحق في مسألة التبس أمرها على كثير من الجهال ويلبس بها بعض ذوي الأغراض الدنيئة ودعاة الفتنة لزعزعة الأمن وتلويث الأفكار. فجاء هذا الكتاب في وقت الحاجة يوضح الحق ويزيل الشبه. فجزى الله مؤلفه الشيخ عبد الله خير الجزاء ونفع بعلمه إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
١٦/٥/١٤١٨هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنه من رحمة الله ﷻ وعظيم لطفه بعباده أن جعل الرسالة المحمدية هي خاتمة الرسالات السماوية وجعلها ﷻ كاملة صافية نقية لا يزيغ عنها إلا هالك وكتب ـ تبارك اسمه وتعالى جده ـ السعادة في الدارين لأتباع هذه الرسالة الذين قدروها حق قدرها وقاموا بها على وفق ما أراد الله وعلى هدى نبي الله محمد ﷺ وسماهم أولياء الله وحزبه.

وكتب جل وعلا الشقاء والذلة على من حاد عن هذه الشريعة وتنكب الصراط المستقيم وسماهم أولياء الشيطان. وجعل هذا الدين الإسلامي هو الدين الكامل وهو الدين الخالد إلى أن تقوم الساعة وهو الدين الذي يصلح لكل زمان ومكان فمن تمسك به نجا ومن سلك طريقه اهتدى ومن عمل به وصل إلى الدرجات العلا ولن يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام لا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا شيوعية ولا غيرها من المذاهب الهدامة والفرق



المنحلة والنحل المنحرفة عن الطريق السوي، وسوف يخسر أولئك أنفسهم ويخسرون ما أعد الله لأوليائه المؤمنين من الفوز بالكرامة والنعيم المقيم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

والمجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ولا عجب في ذلك، فالإسلام لا يمنع المسلمين من العيش مع من يخالفونهم في العقيدة والدين فهم جميعاً خلق الله وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين أذية غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في ظل الإسلام فإذا كان هذا هو الذي حدث وما زال يحدث فإن الشارع قد نظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من ذوي الأديان الأخرى على نحو يكفل لغير المسلمين حقوقهم ويحميهم من أي اعتداء بل ويعاملون معاملة حسنة؛ لأن الدين الإسلامي هو دين التسامح واللين والرفق بل إن أساس هذا الدين المعاملة الحسنة وحسن الخلق في التعامل مع الغير كما جاء في الحديث: «**ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق**»[(١)]. لذلك لم يجد غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم معاملة مثل التي وجدوها من المسلمين في دار الإسلام.

لكن الذي آلمني أن بعض المتحمسين لهذا الدين اجترءوا على التاريخ وقولوه ما لم يقل واجترءوا على النصوص فحرفوها عن موضعها محاولين بهذا أو ذاك أن يبرروا تصرفاتهم الخاطئة ونزعتهم العدوانية وهم بهذا يشوهون صورة التسامح الإسلامي الذي لم تعرف له البشرية نظيراً في معاملة غير المسلمين لا في القديم ولا في الحديث.

لهذا رأيت أن أقدم هذا البحث لمن يبحث عن الحقيقة من المسلمين وغير المسلمين وليعلم غير المسلمين هذا الجانب المشرق من الإسلام.

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ١٥٠ ح٤٧٩٩) وصححه في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩١١ برقم ٤٠١٤).

وهو بحث ـ ولله الحمد والمنة ـ أساسه العلم والفكر ومحوره الفقه والتاريخ وهدفه البناء.

وقد بينت فيه ـ معتمداً بعد الله على أوثق المصادر وأقوى الأدلة ـ الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي من جهة ما لهم من حقوق كفلها لهم الإسلام وما لهذه الحقوق من ضمانات.

وما عليهم إزاءها من واجبات وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات والرد عليها وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين جميعاً في أمان وسلام وطمأنينة مع المسلمين طوال العصور الماضية.

وها هي بلاد الحرمين الشريفين [المملكة العربية السعودية] ولله الحمد والمنة تعلن شرع الله وتتحاكم إليه وتتعامل مع من يقيم على ثراها من غير المسلمين حسب النصوص الشرعية وتلتزم بما يبرم معهم من العقود والعهود والمواثيق سواء كانت على المستوى العام أو على مستوى الأفراد ولا يضار أحدٌ منهم بل يأخذ حقوقه كاملة بشرط أن يؤدي ما عليه من الحقوق.

فعسى أن يكون في هذا البحث ما يعين على تجلية الحق في هذه القضية ويزيح عنها ضباب التشويه والتشكيك ويعرضها صافية نقية بعيدة عن تحامل المتحاملين أو تعصب المتعصبين الذين راح بعضهم يسعى في الأرض فساداً وتخريباً بسبب سوء الفهم للنصوص والجهل بروح الشريعة السمحاء.

والله أسأل أن يشرح صدورنا جميعاً للحق وأن يفقهنا في ديننا ويعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويجنبنا الزلل ويتقبل منا أعمالنا ويجعلها في ميزان حسناتنا.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن.

وكتب أبو محمد

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

في غرة رجب عام ١٤١٧هـ

الزلفي ص. ب. ١٨٨

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

النصوص الشرعية التي تنظم علاقة المجتمع المسلم بغير المسلم عامة.

نصوص قرآنية:

يقول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩].

ويقول تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

ويقول تعالى: ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ

ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧].

ويقول تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة: ٨٢].

ويقول تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ [النساء: ١٦٠ ـ ١٦٢].

ويقول تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

ويقول تعالى: ﴿... سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٣].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣].

ويقول تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران: ٧٥].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويقول تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الممتحنة: ٢].

ويقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة: ١٣].

ولذا أوضح الله ﷻ في موضع آخر أن المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين هم النصارى[(١)].

حيث يقول ﷻ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٩).

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ۝٥٣﴾ [القصص: ٥٢، ٥٣].

ويقول تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ۝١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨].

ويقول تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣].

ويقول تعالى: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥].

ويقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول تعالى: ﴿... وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١].

ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ويقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

ويقول تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

ويقول تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

ويقول تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويقول تعالى في الثناء على المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢].

ويقول تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم: ٥٤].

ويقول تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤].

ويقول تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

ويقول تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ٢٠].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [النساء: ٤٤، ٤٥].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً ﴿٥١﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

ويقول تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويقول تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

نصوص من السنَّة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**»(١).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»(٢).

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(٣).

عن أسامة بن زيد ﷺ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبي بن سلول في مرضه نعوده فقال له النبي ﷺ: «**قد كنت أنهاك عن حب يهود**، قال: فقد أبغضهم سعد بن زرارة فمه فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أُبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه»(٤).

قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٧٠٧ ح٢١٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٥٨٩ ح٢٣٧٨) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٦٠٠، ٦٠١ ح٢٣٩٥) وقال: حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود (٣/ ٤٧٢ ح٣٠٩٤) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٩٨ برقم ٢٦٥٢): ضعيف الإسناد وقصة القميص صحيحة.

(٥) رواه الحاكم (١/ ٤٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**مـن لا يـرحـم لا يرحم**»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **في كل ذي كبد رطبة أجر**»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية المعاهد نصف دية المسلم**»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد**»(٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٥).

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم**»(٦).

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(٧).

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(٨).

---

(١) رواه مسلم (٢/١٨٠٨، ١٨٠٩ ح٢٣١٨).
(٢) رواه مسلم (٢/ ١٧٦١ ح٢٢٤٤).
(٣) أخرجه الترمذي بلفظ نحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح برقم ١٤١٣ ولفظه لأبي داود (٤/ ٧٠٧، ٧٠٨ ح٤٥٨٣).
(٤) رواه مسلم (٢/ ١٨٣٧ ح٢٣٦٥).
(٥) رواه أبو داود (٤/ ٣١٤ ح٤٠٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٦١ برقم ٣٤٠١).
(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٢٧ ح٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٨) وقال الخطابي: هذا الحديث تفرد به أبو داود.
(٧) رواه مسلم (١/ ٧٧٠، ٧٧١ ح١٠٩٦).
(٨) رواه أبو داود (٣/ ٥٤٤ ح٣٢٠٨) وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢/٦١٨ برقم ٢٧٤٧).

قال رسول الله ﷺ: **«من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»**(١).

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم»**(٢).

عن عمر بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء»**(٣).

قال ﷺ: **«إني لا أخيس بالعهد»**(٤).

قال ﷺ: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»**(٥).

وقال ﷺ: **«من قتل معاهداً في غير كنفه فقد حرم الله عليه الجنة»**(٦).

وقال ﷺ: **«أيما رجل آمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتول كافراً»**(٧).

عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إنني مسلم، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩٩ ح١٣٧١).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ١٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٨٩ ح٢٧٥٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨ برقم ٢٣٩٦).

(٤) رواه الترمذي (٢/ ٤٢٩ ح١٤٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه النسائي (٨/ ٢٤) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٩٨٥ برقم ٤٤٢٢).

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٥) وقال: رجاله ثقات.

(٧) رواه أبو داود (٣/ ١١١ ح٢٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤ برقم ٢٣١٠).

«إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»[١].

عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ: «**اطلبوه فاقتلوه**» قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه»[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[٤].

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته... **ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيم والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»**[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣١) كتاب الجهاد والسير باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٣٥٩ ح١٧٣٥).

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٩ كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة مع اليهود).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١٣٥٧، ١٣٥٨ ح١٧٣١).

(٥) رواه مسلم (٢/ ١٣٦٥ ح١٧٤٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويره[١].

زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما: فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن يهود بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ قال فيهم سعد: يا رسول الله تقتل مقاتلهم وتسبي ذريتهم فقال النبي ﷺ: «**قضيت بحكم الله**، وربما قال: **قضيت بحكم الملك**»[٢].

ولم يذكر ابن المثنى وربما قال: قضيت بحكم الملك.

وصح عنه ﷺ أنه اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[٤].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل**»[٥].

روى شقيق عن الأشعث قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: **ألك بينة** قلت: لا قال لليهودي: **احلف** قلت: يا رسول الله إذ يحلف ويذهب مالي»، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٣٨٨، ١٣٨٩ ح١٧٦٨).
(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٤) كتاب البيوع باب شراء الطعام إلى أجل.
(٣) رواه البخاري (٤/ ١٤٥) كتاب الأنبياء باب ما ذكر.
(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٤) وقال فيه جابر الجعفي وهو ضعيف متهم بالكذب.
(٥) رواه البخاري (٧/ ٢٢٨) كتاب الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾.

عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصح قبلتان بأرض واحدة ولا جزية على مسلم**»[٢].

وكان في الكتاب الذي أرسله الرسول إلى هرقل: «... **سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الإريسين**»[٣] ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

عن صخر بن العيلة رضي الله عنه قال: أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ وجاء المغيرة فسأل رسول الله ﷺ عمته فقال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم فادفعها إليهم فدفعتها إليه**»، قال: وكان النبي ﷺ أعطاني مالاً لبني سليم فأسلموا فأتوا النبي ﷺ؛ فسألوه المال فدعاني النبي ﷺ فقال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم فادفعه إليهم فدفعته إليهم**»[٤].

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم؟... فقال رسول الله ﷺ: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...**»[٥].

عن عمرو عن بجالة قال: سمعته يقول: لم يكن عمر أَخَذَ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من

---

(١) رواه مالك (١/ ٢٧٨ ح٤٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٤): حديث منقطع.
(٢) رواه الترمذي (٣/ ٢٧ ح٦٣٣) وقال: حديث مرسل.
(٣) رواه مسلم (٢/ ١٣٩٦ ح١٧٧٣).
(٤) رواه أبو داود (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠ ح٣٠٦٧)؛ والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠ ح٧٢٧٩) وقال: أبان بن عبد الله صدوق في حفظه لين وفي الإسناد رجل لم يسم.
(٥) رواه مسلم (٢/ ١٥٣٢ ح١٩٣٠).

مجوس هجر[١].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[٢].

عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعها في بطنها واتكأ عليها فقتلها فقال رسول الله ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»[٣] وفي رواية أخرى: أن هذه المرأة كانت يهودية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُتي بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني فقال النبي ﷺ: «**ليس لك من صدقة المسلمين شيء**» فذهب اليهودي غير بعيد فنزل قول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾**﴾ [البقرة: ٢٧٢] فدعاه النبي ﷺ فأعطاه[٤].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[٥].

عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٦٢) كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) رواه الحاكم (١/ ١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لا أعرفهم.

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٥٢٨، ٥٢٩ ح٤٣٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٨٤ برقم ٣٦٦٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٣٧).

(٥) رواه مسلم (١/ ٥٣ ح٢٢).

فرفع إلى النبي ﷺ فقال: «**أنا أحق من وفَى بذمته ثم أمر به فقتل**»(١).

قال ﷺ: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته**»(٣).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى المنذر بن ساوى: «**إن من صلَّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية**»(٤).

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: **فمن؟**»(٥).

قال ﷺ: «**إن حسن العهد من الإيمان**»(٦).

عن عبد الله بن الحمساء قال: بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه فقال ﷺ: «**يا فتى لقد شققت عليَّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك**»(٧).

عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق**

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ٣٠، ٣١) وقال: منقطع راويه غير ثقة.

(٢) رواه مسلم (٣/ ٢٠١٨ ح٢٦١٣).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٠٢) كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده الحسن بن إدريس الحلواني ولم أر أحداً ذكره.

(٥) رواه البخاري (٨/ ١٥١) كتاب الاعتصام بالسنة، باب لتتبعن سنن من كان قبلكم.

(٦) أورده ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٣٦) وقال: إسناده ضعيف.

(٧) رواه أبو داود (٢٦٨، ٢٦٩ ح٤٩٩٦) وقال الألباني: في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٩١): ضعيف الإسناد.

وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[(١)].

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٢)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[(٣)].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»**[(٤)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا بعث الجيوش قال: **«لا تقتلوا أصحاب الصوامع»**[(٥)].

قال ﷺ: **«لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم»**[(٦)].

قال ﷺ: **«من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»**[(٧)].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٣٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٨): رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٣٤٤ ح١٧١٨).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١١ ح١٠٦٩) وقال في مجمع الزوائد (٤ م٨٦) رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات وله إسناد مرسل رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البخاري (٨ م٤٧) كتاب الديات باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.

(٥) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٣٨٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ م٢٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣ م٤٣٦، ٤٣٧، ٣٠٥١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٠٦) برقم ٦٦٥.

(٧) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠) وقال: حديث منكر وفيه العباس بن المذكر وهو غير ثقة والله أعلم.

آخذ. . . من كل حالم ديناراً. . . »[١].

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «**نعم صلي أمك**»[٢].

قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٣].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٤].



(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٠ ح٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٤٢) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾.

(٣) رواه مسلم (٣/ ٢٠٢٥ ح٢٦٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٧) كتاب الجنائز، باب من وقف لجنازة يهودي.

من أقوال الصحابة والتابعين والسلف في أهل الذمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناحية ثم فرق بعد[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى: «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب»: والذي جزم به القرطبي: أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضاً وهو أقرب أن الحالة تدور بين أمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة على أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نحن منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ وبدل[٣].

وقال الأوزاعي رحمه الله: إن سلمت على أهل الكتاب فقد سلم الصالحون قبلك وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك، وعن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم[٤].

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٩) كتاب اللباس، باب الفرق.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ١/ ١٧٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١٢) للقرطبي.

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: أن لي كاتباً نصرانياً. قال: ما لك؟ قاتلك الله؟ أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله[١].

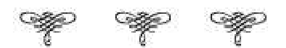
قال السرخسي رحمه الله: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة»[٢].

عن مجاهد رحمه الله قال: «لا تتصدق على اليهود ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلماً»[٣].

عن عائشة رحمها الله قالت: «ادرؤا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»[٤].

عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: «ادرئا الحدود عن عباد الله»[٥]. عن الحسن قال: «من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع»[٦].

قال ابن مسعود ﷺ: «لو أن رجلاً قام يعبد الله بين الركن والمقام سبعين سنة لبعثه الله مع من يحب يوم القيامة»[٧].



(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢١٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد (٤/ ٢٢٧).
(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف (١٦٥).
(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٦٤).
(٦) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٩٢).
(٧) المصدر السابق.

حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وواجباته

إن لأهل الذمة في دار الإسلام حقوقاً مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى، وإيضاح ذلك فيما يأتي:

أولاً: حقوق أهل الذمة:

١ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي:

فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم الحماية، ويحفظهم ويمنع من يؤذيهم من ذلك ويفك أسرهم ويدفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد حيث أنه قد جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزم للمسلمين[١]، وحكي في إجماع الأمة أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة. وقد علق القرافي على هذا الإجماع بقوله: «فعقد مثل هذا يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»[٢].

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي العظيم موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: حين هجم قائد التتر قطلوشاه على دمشق وأسر عدداً من المسلمين والذميين من اليهود والنصارى، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) مطالب أولي النهي (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) الفروق (٣/ ١٤، ١٥ ـ الفرق التاسع عشر والمائة).

ومعه جمع من العلماء وطالبوا بفك الأسرى فسمح لهم القائد التتري بأسرى المسلمين دون غيرهم فرفض الشيخ ومن معه وقالوا: لا بد من افتتاك جميع الأسرى، هم أهل ذمتنا ولا نرضى ببقاء أسير من أهل الملة ولا من أهل الذمة فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا فأطلق القائد التتري جميع الأسرى.

وقد تكرر هذا الموقف من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما كتب رسالة إلى ملك قبرص سراجون لافتتاك أسرى المسلمين وأهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية(١).

فأين هذا المسلك الشرعي الراشد من تصرف بعض الجهلاء ممن ليس لديهم حظ من العلم الشرعي الذين يؤذون المستأمنين ويقدمون على سفك دمهم بل ويتجاوز الأمر إلى حد الاعتداء على المسلمين وترويعهم وتدمير ممتلكاتهم وهم يزعمون أنهم في صنيعهم هذا يدافعون عن الإسلام ويجاهدون في سبيل الله، ومتى كان الجهاد قتلاً للمسلمين وترويعاً للآمنين وتدميراً للممتلكات واعتداءً على المستأمنين ممن أعطاهم المسلمون ذمتهم نعوذ بالله من مضلات الفتن وجهالات الحمقى والمخدوعين.

٢ ـ الحماية من الظلم الداخلي:

فالإسلام يوجب هذه الحماية ويشدد فيها ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم بل يعجل لهم العذاب في الدنيا ويؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة.

يقول ﷺ: «**من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة**»(٢).

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦١٧، ٦١٨).

(٢) أخرجه المنذري في الترغيب (٤/١١، ١٢) وقال: رواه أبو داود.

كأموالنا ودمائهم كدمائنا»[١].

٣ ـ حماية الأموال:

هي مثل حماية الأنفس وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب وفي جميع الأقطار ومختلف العصور.

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن: امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها[٢].

فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه.

٤ ـ حماية الأعراض:

فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يغتابه، أو يذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خلقه.

يقول ابن عابدين رحمه الله إن بعقد الذمة وجب له ما لنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته بل قالوا إن ظلم الذمى أشد[٣].

٥ ـ التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فيضرب عضده من خلفه ويقول: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته فأعطاه شيئاً من المنزل ثم أرسل عمر إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١١).
(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص٧٩، ٨٠).
(٣) حاشية رد المحتار (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

الجزية وعن ضربائه[١] والعقد الذي عقده خالد بن الوليد ﵁ مع أهل الحيرة بالعراق طرح فيه الجزية عن الشيخ الضعيف وعن الفقير وعمن أصابته آفة[٢].

٦ ـ حرية التدين:

فلهم حرية الاعتقاد والتعبد فلكل ذي دين دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى غيره ولا يكره ليتحول منه إلى الإسلام وأساس هذا الحق في قوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

فالإسلام بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: «جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودمه وإذا كان لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام»[٣].

وفهم النصوص القرآنية يستلزم الذهاب إلى الرأي القائل بحرية التدين لجميع الأفراد، فالله ﷻ أوضح ذلك في كتابه الكريم حيث قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار أو ذي ملة واحدة من غير اختلاف بينكم في وقت من الأوقات في شيء من الأحكام الدينية.

إذاً فلا نسخ ولا تحويل فالآية خاصة بنساء الأنصار كما قال ابن عباس ﵄[٤].

---

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣٧).
(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٤٤).
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٤٤، ١٤٦).
(٤) روح المعاني للألوسي (٦/ ١٥٤).

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإكراه على الإسلام إذا كان المكره ذمياً أو مستأمناً، فإن كان المكره حربياً فالجمهور يرون جواز الإكراه.

وقد تمتع الذميون بكامل حقوقهم وذلك بشهادة التاريخ نفسه، وكان لمعاملة المسلمين لهم معاملة حسنة أثر كبير في إسلام الكثيرين منهم وقد ارتاحوا كثيراً لحكم المسلمين وقد ثبت أن أهل حمص رفضوا استرداد الجزية التي أمر بردها إليهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ لما خرج لجهاد فئة أخرى وقال لهم: إنما كنا نأخذ منكم الجزية عندما كنا نمنعكم ونحميكم ونحن الآن لا نستطيع حمايتكم فرفضوا أن يستردوا الجزية.

ورفض النصارى أن يؤيدوا المغول أثناء غزو بغداد ولم يقفوا أمام جيوش مماليك مصر أثناء المرور من الشام للإيقاع بالمغول في موقعة عين جالوت.

٧ ـ حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين وقد بينا آنفاً أن النبي ﷺ كاتب يهود خيبر على أن يزرعوا أرضها ولهم شطر ما يخرج منها.

٨ ـ ضمان الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قرر الإسلام هذه الحقوق لأهل الكتاب وقرر لهم حريات يتمتعون بها في ظل حياتهم في وسط المجتمع المسلم ثم جاء ليؤكد الوصية على حسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن.

فهل تمتع أهل الكتاب بمثل ما تمتعوا به في ظل الدين الإسلامي الحنيف؟ إن الإسلام هو خير من حمى العهود والمواثيق التي تضمن السلام وحرية الدعوة وكفالة العقيدة، وقد أمر الإسلام بالوفاء بالعهود وحمايتها والمحافظة عليها وحرم التلاعب بها أو نقضها أو اتخاذها وسيلة لغدر أو خيانة بل قرر عقوبة شديدة لمن يغدر بعهده أو يخونه.

واجبات أهل الذمة

كما نص الإسلام على حقوق أهل الذمة في المجتمع الإسلامي فقد نص أيضاً على واجبات عليهم تجاه هذا المجتمع ومن هذه الواجبات:

١ ـ الجزية:

وهي ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم، ويمنع منها الفقراء تماماً. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والجزية ليس لها حد معين وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة.

وقد جعل عمر ﷺ على الموسرين في الجزية ثمانٍ وأربعين درهماً وعلى المتوسطين في اليسار اربعة وعشرين درهماً وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين اثنا عشر درهماً، وبذلك يكون عمر ﷺ قد سبق في تقرير مبدأ التفاوت في الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع.

ولا تعارض بين فعل عمر ﷺ وبين قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**خذ من كل حالم ديناراً**»[(١)]؛ لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعى النبي ﷺ حالهم.

٢ ـ الخراج:

هو ضريبة مالية تفرض على الأرض إذا بقيت في أيديهم ويرجع تقديره

(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٠ ح٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن.

للإمام فله أن يقاسمهم بنسبة معينة أو يقوّم هذا الخراج بالنقود(١).

والفرق بين الجزية والخراج أن الجزية تسقط بالإسلام على العكس من الخراج؛ فالذمي إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج لكن يزيد على الذمي الباقي على ديانته الأصلية أنه يدفع العشر أو نصفه من غلة الأرض بجوار دفع الجزية على الأرض ذاتها.

٣ ـ أن يلزمهم الإمام بالأخذ بحكم الإسلام:

وذلك في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا والسرقة والقذف أما ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً ولكنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين فشريعتنا الإسلامية تحترم المعاهد وتفي له بحقوقه ولكنه إذا فعل ما لا يجوز في شرعنا فإن الشريعة تضرب عليه بيد من حديد لأنها شريعة حكيمة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان شريعة العدل والإنصاف تأخذ حقاً وتعطي حقاً فمن لم يعتقد فيها ما أشرنا إليه فهو أضل من حمار أهله(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى مبيناً لرسول الله ﷺ أنه مخير في أن يحكم بينهم بالإسلام أو يتركهم فلا يحكم لهم بشيء وذلك إذا جاؤوا هم وحكمونا فيما بينهم يقول تعالى: ﴿... فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

٤ ـ الضريبة التجارية:

وقد فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر فهي

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٤ ز٧، ٤٠٨).

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٤١٢).

أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا الحالي[١].

٥ ـ مراعاة شعور المسلمين:

فيراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرة ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها ما لم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك مما هو محرم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي وعليهم أن لا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان مراعاة لعواطف المسلمين. وكل ما يلزم الإسلام منكراً في حق أبنائه وهو مباح في دينهم فعليهم إن فعلوه أن لا يعلنوا به ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام.

عن عرفة بن الحارث أنه دعا نصرانياً إلى الإسلام فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله ـ أي: بسوء القول ـ فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذوننا في الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم ما لا طاقة لهم به وأن نقاتل من ورائهم وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوننا فنحكم بينهم بما أنزل الله فقال عمرو: صدقت[٢].



(١) تاريخ الطبري (٥/٢٥٦).

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/١٣)، قال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن سعيد بن الليث ثقة مأمون وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

الفرق بين الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن

تعريف الحربي لغة:

الحرب ضد السلم، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحراب شديد وعدو محارب[١].

تعريف الحربي اصطلاحاً:

هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين المسلمين حرب[٢].

تعريف الذمي لغة:

الذمة هي العهد، وأهل الذمة هم أهل العقد وقيل: الذمة الكفالة والضمان وسمي ذمياً لأنه يدخل في أمان المسلمين فالذمة هي الأمان[٣].

تعريف الذمي اصطلاحاً:

هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية بموجب عقد الذمة الذي بينه وبين المسلمين[٤].

تعريف المعاهد في اللغة:

العهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من مواثيق وأمان وسمى اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٥٣ باب الباء فصل الحياء مادة حرب.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٩.
(٣) تاج العروس ١٦/ ٢٦٤، ٢٦٥ باب الميم فصل الذال مادة ذمم.
(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.

عليهم ولهم، ولا ذو عهد في عهده؛ أي: المحافظ على العهد الذي عوهد عليه من المسلمين[١].

تعريف المعاهد اصطلاحاً:

هو الذي أخذ عليه العهد من الكفار بأن يبايع المسلمين على أن يعطي الجزية مقابل أن يكفوا عنه وقد يطلق هذا المصطلح على من صولحوا على ترك الحرب مدة ما[٢].

تعريف المستأمن لغة:

استأمن عليه؛ أي: دخل في أمانه[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التين: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

تعريف المستأمن اصطلاحاً:

هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة طويلة[٤].

من التعاريف السابقة اللغوية والاصطلاحية يتضح الفرق جلياً بين كل من المعاهد والمستأمن والذمي والحربي.

ولكننا نورد فرقاً هاماً جداً بين الذمي والمستأمن وهو أن الذمي مقيم في دار الإسلام بصفة دائمة، بينما المستأمن مقيم فيها لمدة بأمان مؤقت وقد بيَّن ابن قدامة: أنه لا يجوز عقد الذمة المؤبد إلا بشرطين:

١ ـ الالتزام بإعطاء الجزية في كل حول[٥].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٣١١، ٣١٢ باب الدال، فصل العين، مادة عهد.
(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.
(٣) مختار الصحاح ص٢٧.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٩.
(٥) المغني ٨/ ٥٠٠.

٢ ـ الالتزام بأحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء أو ترك محرم لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كيف يعاقب غير المسلم إذا أخل بواجباته ومن يتولى معاقبته؟

إن الكتابي إذا أخل بواجب من الواجبات المتضمنة عقد الذمة والتي اشترطها عليه الإمام فإنه يطبق عليه أحكام الإسلام لأنه قد أقر ووافق على هذه الواجبات المتضمنة العقد والتي منها تطبيق أحكام الإسلام على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه.

فلو تنصر يهودي أو تهود نصراني لم يقر على ذلك لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فأشبه المرتد ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه فإن أباهما هدد وحبس وضرب.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: هل يقتل؟ فقال: لا للشبهة في قتله. أما إن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر على ذلك[١].

فإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكم الإسلام أو قاتلنا أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وكذلك لو فعل اللواط أو تعدى بقطع الطريق أو تجسس على المسلمين أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعاً له وحل دمه وماله[٢].

والذي يقوم بمعاقبته هو الإمام كما نص عليه أهل العلم فالذمي إذا قال: إنه تاب من ذنب فعله من الذنوب السابق ذكرها فللإمام أن يعامله كأسير حرب وهو مخير بين قتله ورقه والمن عليه بإطلاق سراحه أو يفتدي نفسه بالمال أو مقابل أسير مسلم ومال الذي يفعل ذلك يكون فيئاً، وإن أسلم هذا الذمي المخل بواجبات عقد الذمة يحرم قتله.

---

(١) الروض المربع لابن قاسم ٤/٣١٩، ٣٢٠.

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل ٢/٤١٤، ٤١٥؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٢٢، ٤٢٤.

وقد ذكرنا سابقاً أنه عند إخلالهم بالواجبات فإنه يطبق عليهم أحكام الإسلام اقتداءً بفعل النبي ﷺ، والصحابة من بعده رضوان الله عليهم أجمعين.

وها هي بعض النماذج التي توضح ذلك:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنا، قالوا: نُسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: «**فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين**» فجاؤوا بها فقرؤوها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[1].

قال النووي رحمه الله: في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح... وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا[2].

وعن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقال: ليس على هذا عاهدناكم[3].

وروي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال: ما هذا؟ قال: يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله فقد قال

(١) رواه مسلم (٣/١٣٢٦ ح١٦٩٩).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٨).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص١٩٤).

رسول الله ﷺ: «**يستتاب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل**»[1].

وقد رفع إلى المهاجر بن أمية: أن امرأتين مغنيتين غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنتيها فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت وزمزمت بشتم النبي ﷺ فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر[2].



(١) الخراج لأبي يوسف (ص١٩٥).

(٢) الصارم المسلول (ص٢٠٠).

نصيب الضوابط الشرعية في التعامل مع أهل الكتاب من التطبيق العملي بدءاً من العهد النبوي إلى يومنا هذا

لقد عامل النبي ﷺ أهل الكتاب معاملة حسنة حسبما يتفق مع سماحة وعدل ورحمة الإسلام فكان يراسلهم بكتبه يدعوهم إلى الإسلام بالرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، وكان يعقد لهم عقود الذمة حسبما يقتضي العدل الإلهي فها هو ﷺ يرسل كتاباً إلى هرقل ملك الروم يقول فيه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين»[1]

﴿... يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

والله ﷻ ينهى نبيه ﷺ أن يجادل عن الخائن حتى ولو كان مسلماً ضد يهودي.

ذكر القرطبي رحمه الله بسنده عن السدي قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]:

نزلت في طعمة بن أبيرق حين استودعه رجل من اليهود درعاً فانطلق بها إلى داره فحفر لها اليهودي ثم دفنها فخالف إليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٥٠ ح٦٢٦٠ فتح) كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب.

فلما جاء اليهودي يطلب درعه جحدها فانطلق اليهودي إلى ناس من اليهود من عشيرته فقال: انطلقوا معي، فإني أعرف موضوع الدرع فلما عرف بهم طعمة أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليل الأنصاري فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها ووقع طعمة وأناس من قومه باليهودي فسبوه وقال لهم طعمة: أتخونوني؟ فانطلقوا يطلبونها في داره فأشرفوا على بيت أبي مليل فإذا هم بالدرع، وقال طعمة: أخذها أبو مليل وجادلت الأنصار دون طعمة وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقولوا له: ينضح عني ويكذب حجة اليهود فإني أن أكذب كذب علي أهل المدينة اليهودي، فأتى ناس من الأنصار رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله جادل عن طعمة وأكذب اليهودي فهمَّ رسول الله ﷺ يفعل فنزلت الآية[1].

وكتب رسول الله ﷺ لأهل الكتاب عقداً من عقود الذمة قال فيها لأساقفة نجران: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم: من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه من ذلك جوار الله ورسوله أبداً ما أصلحوا ونصحوا عليهم غير مبتلين بظلم ولا ظالمين**»[2].

وها هو ﷺ يجري المعاهدات مع اليهود على جانب من التسامح العظيم في الإسلام فيبرم عقداً معهم فيه لهم الأمن والأمان وكان مما جاء فيه: «**لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وإن بينهم النصر على من حاربهم وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم... وإن من خرج أمن ومن قعد أمن إلا من ظلم أو أثم**»[3].

لكن التسامح الذي كان يتعامل به النبي ﷺ مع أهل الذمة وغيرهم كان

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٧٥).
(٢) البداية والنهاية (٥/ ٥٥)؛ حياة الصحابة (١/ ١٢٣).
(٣) البداية والنهاية (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥)؛ تهذيب السيرة (ص١٤٠، ١٤٣).

تسامحاً غير ذليل ليس فيه استسلام للشر أو تمكين للأشرار وقد أمر الله ﷻ المؤمنين أن يدفعوا العداوة بالتي هي أحسن وبين أن هذا الدافع الكريم هو الذي يجلب المحبة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

كما أمر الله جل وعلا نبيه الأمين أن يصفح الصفح الجميل عمن يعاديه قال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

ويقول تعالى: ﴿... وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فالتسامح والحلم والأناة والرفق من أبرز دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام، وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدء في علاقاته مع أعدائه في معاهداته وحروبه.

ومن ذلك صلح الحديبية الذي عقده مع مشركي مكة عندما منعوه من العمرة وأبوا أن يدخل البيت الحرام ليطوف بالكعبة لقد كان أساس هذا الصلح ظلماً وشططاً من جانب المشركين من قريش ولكنه سماحة ورفق من جانب النبي ﷺ فقد أصروا على منعه في صلحهم من دخول مكة في هذا العام فقبل رسول الله ﷺ هذا الشرط مع أن معه جيشاً يستطيع به أن يدك عليهم ديارهم.

واشترطوا عليه أيضاً أن من خرج من مكة مسلماً ملتحقاً بالرسول ﷺ والمؤمنين بالمدينة يرده الرسول إليهم إن لم يكن خروجه برضا أهله. وأن من يخرج من عند رسول الله ﷺ مرتداً إلى مكة يقبلونه ولا يردونه إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين فقبل رسول الله ﷺ هذا الشرط حتى ضج بعض المؤمنين من قبول الرسول ﷺ لهذا الشرط لكن الرسالة الإلٰهية والحكمة النبوية آثرت الصبر والسماحة وحقن الدماء ولم يكن هذا قبولاً للدنية أو خنوعاً أو ذلاً أو ضعفاً، ولكنه الهدى الإسلامي الذي حث على الصبر بدل القتل والقتال وحث على الرفق بدل العنف وتأجيل فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف، وقد حث النبي ﷺ على الرفق في الأمر كله فقال: «**يا عائشة إن الله**

رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطيه على العنف وما لا يعطيه على ما سواه»[١].

ويظهر علو التسامح مع أهل الكتاب من النبي ﷺ حين أتاه وفد نجران وهم من النصارى وهو بالمدينة فدخلوا عليه مسجده بعد العصر فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فأراد الناس منعهم فقال رسول الله ﷺ: **«دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم»**[٢].

وها هو ﷺ يعود غلامه اليهودي الذي كان يخدمه ويعرض عليه الإسلام فيسلم فيخرج ﷺ وهو يقول **«الحمد لله الذي أنقذه من النار»**[٣].

وقد أصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بطعنات رجل من أهل الذمة هو أبو لؤلؤة المجوسي وأدت هذه الطعنات إلى موت عمر رضي الله عنه فلم يمنعه ذلك من أن يتعامل معهم بسماحة بل ويوصي خيراً بعد موته فيقول وهو في فراش الموت: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفي بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفهم فوق طاقتهم»[٤].

ويظهر عدل الإسلام في العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل فلسطين بعد أن دخلوا في حوزة المسلمين وذمتهم وقد جاء فيه «بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل اللد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وسليمهم وسائر ملتهم وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم وعلى أهل اللد ومن دخل معهم من أهل فلسطين

(١) رواه مسلم (٣/ ٢٠٠٤ ح٢٥٩٣).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٣، ٥٨٤)؛ زاد المعاد (٣/ ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٧) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه.

(٤) روى البخاري نحوه (٤/ ٦٤) كتاب الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ.

أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام»[١].

وقريب من هذا ما عهد به عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر حين تم له فتحهاً، وما عهد به خالد بن الوليد رضي الله عنه لصلويا ابن نسطونا جين دخل العراق وبسط يده عليها.

إن الجزية كما رأينا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل فلسطين السابق هو في مقابل جماية أهل الذمة وحراسة أنفسهم وأموالهم وديارهم ومعابدهم فإذا لم يقم المسلمون بهذا فلا جزية لهم.

والإسلام يضع الجزية عن أهل الذمة إذا كانوا في سنة مجدبة وأكثر من هذا أن الإسلام يفرض لمن عجز عن الكسب من أهل الكتاب لكبر أو شيخوخة أو مرض نفقة من بيت مال المسلمين كما وضح ذلك جلياً من موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض للشيخ اليهودي الذي رآه يسأل الناس الصدقة ففرض له نفقة من بيت مال المسلمين.

فهل بعد هذا عدل وإحسان؟ وهل بعد ذلك بر وإكرام وهل نَعِمَ أهل الذمة في ظل دين غير دين الإسلام بمثل هذا العدل والكرم.

مع هذا التسامح العظيم الذي كان يتعامل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل الذمة إلا أنه كان يحتاط منهم حيطة المسلم الواعي الفطن الذي يعرف حقيقة الأمور معرفة صحيحة ويفهم الإسلام فهماً منضبطاً بعيداً عن الغلو والتطرف والتعصب وبعيداً أيضاً عن الرخاوة والضعف والاستكانة. فهو يأخذ الموقف الوسط الذي يأمرنا به الإسلام ففي نفس الوقت الذي يعطف فيه على فقراء أهل الكتاب ويجزل لهم العطايا يحفظ في نفس الوقت للإسلام والمسلمين العزة والرفعة والعلو.

ويتضح ذلك فيما رواه سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلابة ولا صومعة

(١) الحرب والسلام في الإسلام (ص٩٦) عبد الكريم الخطيب.

راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم وإذا أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سراجاً ولا يتقلدوا سيفاً ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيث كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيّاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[1].

وقد عقب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على اختلاف الروايات التي جاءت فيها هذه الشروط العمرية بقوله: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها من بعده الخلفاء»[2].

لقد اشترط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه الشروط على أهل الكتاب من باب الحذر والحيطة حتى لا تسنح لهم الفرصة فيغدروا بالمسلمين وقد فعل عمر ذلك واشترط هذه الشروط والمسلمون في عصره في أوج كمالهم عقيدة وأخلاقاً وسلوكاً ومراقبة وتحكيماً لشرع الله في جوانب الحياة كلها.

ولا يحق للمسلم أن يقتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً ما دمنا أعطيناهم

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٣)؛ وفتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٥١ ـ ٦٥٦).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤).

المواثيق والعهود وأصبحوا يدفعون الجزية فالغدر والخيانة ونقض العهود وعدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين وليست من صفات المؤمنين؛ فنبينا ﷺ تبرأ من الذي يقتل واحداً من هؤلاء بعد ما أعطاه الأمان، يقول رسول الله ﷺ: **«أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتول كافراً»**(١).

وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه لم يفعل ما حدثته به نفسه حين أراد أن يرمي أبا سفيان بن حرب بسهم من ظهره لما أرسله الرسول ليعرف أخبار القوم في غزوة الأحزاب تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ رسول الإسلام ورسول الرحمة الذي أوصى حذيفة قائلاً: **«لا تحدث أمراً حتى ترجع إليّ»**(٢).

ولم يحدث أن النبي ﷺ أمر باغتيال أحد من الكفار في مكة أو ضرب أحدهم من ظهره وهم جلوس عند البيت لأن الإسلام انتشر بالرحمة واللين والحكمة والموعظة الحسنة وأن ذلك لا يتفق وشجاعة المؤمن ونبينا محمد ﷺ هو سيد المؤمنين.

فهؤلاء الذين يقومون بقتل الأبرياء وترويع الآمنين من المعاهدين أو غيرهم ناسبين مسلكهم هذا إلى الإسلام هؤلاء قد خرجوا عن الطريق القويم والنهج السديد الذي جاء به الرسول ﷺ وحادوا عن الفهم الحق للقرآن الكريم والسنة المطهرة وما ذلك منهم إلا لأن لدى الكثير من هؤلاء فراغاً كبيراً ولا يملك أحدهم عملاً يقوم به ينفع به نفسه ومجتمعه فتوجه النفس إلى الجريمة هو من آثار البطالة في بلاد العالم أجمع.

وفي نظري لو أن هؤلاء وفرت لهم فرص عمل يستطيعون العيش منها ويمارسون منها حياتهم الطبيعية لنفعوا أنفسهم ونفعوا مجتمعاتهم بعد أن يوجههم العلماء الربانيون التوجيه الصحيح ويوضحوا لهم العقيدة السليمة التي يجب أن يكون عليها المؤمن لا تقينا شر هؤلاء. والمؤمن يجب عليه أن يبرأ

(١) أخرجه الهيثمي في الزوائد (٦/ ٢٨٥) وقال: رجاله ثقات.

(٢) سيرة ابن هشام (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

في قلبه وعقله من هذه الأعمال الفاسدة التي لا ترضي الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. وها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد أخرى حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[١].

وعندما فتح المسلمون مصر أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن العاص باستقبال البطريق بنيامين عندما قدم من الإسكندرية أحسن استقبال وكتب له أماناً ورده إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاثة عشر سنة[٢].

وقد صالح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابه آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة والإسلام»[٣].

ومن صور العدل المشرقة أنه يقضي لغير المسلم على أحد الخلفاء الراشدين لأن هذا الخليفة لم تكن له بينة تثبت دعواه وأحد الشاهدين اللذين أحضرهما هذا الخليفة لا تصلح شهادته في هذه الخصومة بذاتها، والواقعة بتفاصيلها كما يلي:

يروى أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه افتقد درعاً له كانت أثيرة عنده غالية عليه ثم ما لبث أن وجدها في يد رجل من أهل الذمة يبيعها في سوق الكوفة فلما رآها عرفها وقال: هذه درعي سقطت عن جمل لي في ليلة كذا... وفي مكان كذا... فقال الذمي: بل هي درعي وفي يدي يا أمير المؤمنين، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما هي درعي لم أبعها من أحد

(١) رواه مسلم (٣/ ٢٠٢٥ ح٢٦٢٤).
(٢) تاريخ الإسلام السياسي (١/ ٢٤٠).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص١٤٤).

ولم أهبها لأحد حتى تصير إليك فقال الذمي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنصفت، فهلم إليه فذهبنا إلى شريح القاضي، فلما صار عنده في مجلس القضاء قال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: لقد وجدت درعي هذه مع هذا الرجل وقد سقطت مني في مكان كذا وفي ليلة كذا وهي لم تصل إليه ببيع ولا هبة، فقال شريح للذمي: وما تقول أنت أيها الرجل؟ فقال الذمي: الدرع درعي وهي في يدي ولا أتهم أمير المؤمنين بالكذب، فالتفت شريح إلى علي رضي الله عنه وقال: لا ريب عندي في أنك صادق يا أمير المؤمنين فيما تقوله وأن الدرع درعك ولكن لا بد لك من شاهدين يشهدان على صحة ما ادعيت، فقال علي رضي الله عنه: نعم مولاي قنبر وولدي الحسن يشهدان لي، فقال شريح: لكني لا أجيز شهادة الابن لأبيه فقال علي رضي الله عنه: يا سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، أما سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**[(١)].

فقال شريح: بلى يا أمير المؤمنين غير أني لا أجيز شهادة الولد لوالده، عند ذلك التفت علي رضي الله عنه إلى الذمي وقال: خذها فليس عندي شاهد غيرهما، فقال الذمي: ولكني أشهد بأن الدرع لك يا أمير المؤمنين ثم أردف قائلاً: يالله، أمير المؤمنين يقاضيني أمام قاضيه، وقاضيه يقضي لي عليه، أشهد بأن الدين الذي يأمر بهذا لحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

اعلم أيها القاضي أن الدرع درع أمير المؤمنين وأنني اتبعت الجيش وهو منطلق إلى صفين فسقطت الدرع عن جمله الأورق فأخذتها، فقال له علي رضي الله عنه: أما وإنك قد أسلمت فإني وهبتها لك ووهبت لك معها هذا الفرس أيضاً ولم يمض على هذه الواقعة زمن طويل حتى شوهد الرجل يقاتل الخوارج تحت راية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم النهروان ويمعن في القتال حتى كتبت له الشهادة في سبيل الله[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٦٥٦ ح٣٧٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صفة الصفوة (٣/ ٣٨)؛ شذارت الذهب (١/ ٨٥، ٨٦)؛ فوات الوفيات (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

ومن الصور المضيئة أيضاً التي تظهر عدل الإسلام أن أحد القضاة المسلمين حكم لصالح غير المسلمين وأمر خليفة المسلمين وقتئذ بتنفيذ حكم القاضي مما كان له أثره العظيم في نفوس غير المسلمين.

والواقعة هي أن سعيد بن عثمان فتح سمرقند صلحاً على مال يؤدونه للخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، فلما مات سعيد بن عثمان وتولى من بعده قتيبة بن مسلم قيادة الجيوش الفاتحة لأرض خرسان فاستقل قتيبة بن مسلم هذا المال الذي يدفعونه وفتح بلادهم عنوة دون أن يخطرهم بنقض العهد السابق وإيذانهم بالحرب ومعنى ذلك أنهم يرون أنه فتحها غدراً وهذا أمر تأباه تعاليم الإسلام، ذلك أن الله تعالى يقول مخاطباً نبيه ﷺ في شؤون الحرب والمعاهدات: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ۝٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨].

وما فعله قتيبة في نظر أهل سمرقند هو من قبيل الغدر الذي قبلوه على مضض خشية أن ينكل بهم فلما مات وآلت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز وبلغ أهل سمرقند عنه ما ملأ أطراف الدولة وجوانبها من الحديث عن عدله ونصرته للحق ووفائه وبغضه للظلم أنابوا عنهم وفداً يقابل الخليفة يشكو له ما كان من قتيبة معهم. ولقي الخليفة وفدهم فعرضوا الأمر عليه وكان مما قالوه أن قتيبة غدر بنا وأخذ بلادنا ظلماً والأمر إليك لترفع عنا ما نزل بنا على يديه.

فتناول الخليفة قرطاساً وقلماً وكتب إلى سليمان بن أبي السرح عامله على سمرقند كتاباً قال فيه: إن أهل سمرقند شكو ظلماً أصابهم وتحاملاً من قتيبة عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم قاضياً يقضي بالحق في هذه الظلمة وعاد وفدهم بكتاب الخليفة إلى عامله فأحال قضيتهم إلى القاضي «جميع بن حاضر الناجي» قاضي سمرقند فاستمع إلى ظلامتهم واستدعى شهودهم عليها ثم استدعى شهوداً من الجيش الذي حضر الموقعة مع قتيبة فشهدوا بالحق، شهدوا أن قتيبة لم ينبذ إليهم عهدهم بل فاجأهم بفتح بلادهم عنوة وعندما وضح هذا أمام القاضي أصدر حكمه قوياً مجلجلاً صريحاً لا

غموض فيه ناطقاً بعدالة الإسلام وسماحته قال القاضي: على الجيش الإسلامي الذي فتح سمرقند بقيادة قتيبة أن يتأهب للخروج منها فوراً وكذلك يخرج منها المسلمون الذين دخلوها بعد الفتح ثم بعد ذلك ينابذ الجيش أهل سمرقند على سواء فإما صلح إن أرادوا وإما حرب إذا لم يختاروا الصلح[١].

هذا هو الحكم الذي أصدره القاضي وقد كان له صداه في أنحاء سمرقند كلها إذ ما كان يتصور أحد من أهلها أن تعاليم الإسلام تمضي على هذا النحو وتعطي الحق للقاضي أن يأمر الجيش بالخروج من بلد فتحه واستقر فيه. فأسرع الوالي يخبر الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ بالحكم ويطلب مشورته فجاء الرد من الخليفة بأن ينفذ حكم القاضي كما أصدره، وعندئذٍ أصدر أمره إلى الجيش بالتأهب للرحيل وأمر كذلك المسلمين المدنيين بمغادرة سمرقند ويحزمون أمتعتهم، ويعلنون بيع أملاكهم فيها، وإذا بمفاجأة لم تكن في الحسبان فقد جاء وفد يمثل أهل سمرقند إلى الوالي وأبلغوه أنهم تشاوروا فيما بينهم بعد الحكم الذي ما دار بخلدهم لحظة واحدة أن تعاليم الإسلام لا تضيق بمثله.

وأنهم ما كانوا يتوقعون أن هناك قاضياً يجرؤ على مطالبة الجيش الفاتح بالجلاء عن بلد فتحه واستقر فيه.

أمام هذا وأمام حسن المعاملة التي وجدوها من إخوانهم المسلمين المقيمين بالبلد حال إقامتهم بها، لا يسعهم إلا أن يعلنوا تنازلهم عن حقهم، ويطالبون ببقاء الحال على ما هو عليه لأنهم لن يخشوا بعد اليوم غدراً أو ضراً ينالهم.

وإزاء هذه الرغبة الصادقة من أهل سمرقند أمر الجيش بالبقاء وأمر المسلمين بالبقاء وعدم الخروج وكانت فرحة مزدوجة من الجانبين وكانت هذه القضية سبباً في إسلام كثير من أهل سمرقند ودخلوا تحت راية الإسلام والإخلاص لتعاليمه السمحة والعمل على نشرها حتى غدت سمرقند بعد ذلك

---

(١) الكامل لابن الأثير (٤/١٢٦، ١٢٧).

مركزاً هاماً من المراكز الإسلامية المرموقة يأتيها القاصي والداني للتزود بزاد المعرفة من علمائها(١).

هذا هو الإسلام في أروع صوره، وتلك هي مبادؤه التي لن يحيد عنها وهؤلاء هم جنده المنفذون لشرائعه على علم وبصيرة نافذة لأنهم كانوا طرازاً من نوع لم يعرفه العالم قديماً. أو حديثاً فهل يعي الناس حقيقة الإسلام لينهجوا طريقته ويستنيروا بمبادئه المثلى وشرائعه الخالدة ونظمه العالية وكتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لعل الناس يفيقون من غلفتهم ويدركون عظمة الإسلام ومدى حرصه على الوفاء بالعهود والمواثيق والتزامه بالعدل كما أمر الله جل وعلا.

ويذكر أن القاضي إسماعيل بن إسحاق دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي فقام له القاضي ورحب به فرأى إنكار الشهود لذلك فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد وهذا من البر(٢).

ويظهر العدل في معاملة أهل الكتاب أثناء الحرب جلياً في موقف سليمان الفارسي رضي الله عنه عندما غزا المشركين من أهل فارس فقال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم فأتاهم فقال: إنا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون وإن أبيتم قاتلناكم ولم يقاتلهم إلا بعد أن دعاهم ثلاثاً فأبوا(٣).

---

(١) شريعة القتال في الإسلام، عثمان الشرقاوي (ص٥٢).
(٢) ترتيب المدارك (٣/ ١٧٤).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٢٠٧).

وعندما تمكن القائد صلاح الدين الأيوبي من دحر الصليبيين بعد تسعين سنة من مجازر الغدر والخيانة والفساد في الأرض لم يعاملهم بالمثل إذ أنه لما أسلمت له الحماية النصرانية أمنهم على حياتهم.

وكانوا أكثر من مائة ألف وسمح لهم بالخروج في أمان وسلام وأعطاهم مهلة أربعين يوماً للخروج وقام بمداواة جرحاهم وتمريض مرضاهم وسمح لهم بحمل ما يحملون من أموالهم المنقولة[(١)].

ويصل أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه إلى قمة العدل في معاملة أهل الكتاب حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه وأمرهم أن يعلنوا بهذا البلاغ:

«إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم أي نحميكم، وإنا لا نقدر على ذلك الآن وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»[(٢)].

واستمرت الحال في معاملة أهل الكتاب بالرفق واللين وعاشوا في المجتمع المسلم وهم آمنون على أنفسهم وحرماتهم لأن الإسلام ضمن لهم ذلك.

بل إن كثير منهم يحس بالأمان والطمأنينة في بقائه بين المسلمين أكثر مما يحس به لو كان عند بني قومه وتلك أحد السمات البارزة والخصائص السامية للمجتمع المسلم الذي يحكم شريعة الله في شؤون الحياة.



(١) العلاقات الدولية في الإسلام (ص٣٣٤) د/ كامل سلامة.

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص١٥٠).

حكمة الله من إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا

هذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد.

يقول الله تعالى لمنكري ذلك: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وقد ذكر الله تعالى ذلك عقب قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ [الأنبياء: ٧].

يعني: سلوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجالاً يوحى إليهم أم كان محمد بدعاً من الرسل لم يتقدمه رسول حتى يكون إرساله أمراً منكراً لم يطرق العالم رسول قبله؟

قال الله تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥].

والمراد بسؤالهم سؤال أممهم عما جاؤوهم به هل فيه أن الله شرع لهم أن يعبدوا من دونه إلٰهاً غيره؟

قال الفراء: المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل فيخبرونهم عن كتبهم وأنبيائهم.

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: واسأل من أرسلنا إليهم رسلاً من قبلك وهم أهل الكتاب وقال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللَّهُ: التقدير: وسل من أرسلنا من قبلك. وعلى كل تقدير، فالمراد التقرير لمشركي قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد، وأن الله أرسل رسولاً أو أنزل كتاباً أو حرم عبادة الأوثان.

فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم وهي من أعلام صحة رسالته ﷺ إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدموه من رسل الله جل وعلا.

ولم يكن بدعاً من الرسل ولم يأت بضد ما جاؤوا به، بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد ولا اقتران في الزمان وهذه من أعظم آيات صدقه.

بيان لبعض النصوص التي وردت في أهل الذمة

من الناس من يستند إلى بعض النصوص من الآيات والأحاديث النبوية ويفهمها فهماً سطحياً متعجلاً ويستدل بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم.

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩].

فهم البعض أن هذه الآيات وأمثالها تدعو إلى القطيعة والجفوة والكراهية لغير المسلمين وإن كانوا من أهل دار الإسلام الموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم، والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه، وملابساته يتبين له ما يأتي:

١ ـ إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وشعائرها؛ أي: بوصفهم يهوداً أو نصارى أو نحو ذلك. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء والتقرب إليهم على حساب جماعة المؤمنين.

٢ ـ المودة التي نهت عنها الآيات هي مودة من آذى المسلمين وحاد الله ورسوله كما وضح ذلك جليّاً في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ومحاداة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما بل محاربة دعوتهما والوقوف في وجهها وإيذاء أهلها.

وفي مستهل سورة الممتحنة يقول الله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

فالآية تعلل تحريم هذه الموالاة لأمرين هما:

أ ـ كفر هؤلاء بالإسلام.

ب ـ إخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فقسم المخالفين إلى فريقين:

فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم. وفريق اتخذ مواقف العداوة والمحادة للمسلمين بالقتل أو الإخراج من الديار أو المظاهرة والمعاونة على ذلك فهؤلاء يحرم موالاتهم مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم أصناف العذاب أشكالاً وألواناً.

٣ ـ أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج الكتابية يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥].

والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة كما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [الروم: ٢١].

وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها وكيف لا يود الرجل زوجته لو كانت كتابية؟

وكيف لا تود البنت أمها لو كانت غير مسلمة؟

لقد سمح النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄ أن تصل أمها وكانت مشركة(١).

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٤٩).

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: **نعم صلي أمك**»(١).

وبعض الشباب المتحمس الذي يفهم النصوص على غير وجهها الصحيح يقولون: إن أهل الذمة المقيمين بيننا محاربون ويجب قتالهم ولا يحق لهم الإقامة في هذه البلاد مستدلين بحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**»(٢).

إلا أننا نقول: إن أهل الذمة دخلوا بلادنا بعقد أمان بيننا وبينهم لكن الممنوع أن لا يقام في هذه البلاد دينان كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»(٣).

وما دامت ليست لهم قوة وأنهم يلتزمون بالعقد المبرم بيننا وبينهم فحقوقهم محفوظة والمحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم مسؤولية هذه البلاد ومن تعدى عليهم أو نالهم بأذى فلا بد أن تنفذ فيه أحكام الله حسب ما يراه ولي الأمر.

ووصيتي لهؤلاء المتعجلين ممن يفهمون النصوص على غير وجهها أن يرجعوا للعلماء ويأخذوا عنهم وألا يعتمدوا على فهمهم الخاطئ فكم أردى هذا الفهم من أقوام ضلت في تفكيرها وبالتالي تخبطت في تصرفاتها فأحدثت الضرر للبلاد والعباد نعوذ بالله من سوء الفهم.



---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٤٢) كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٣٨٨ ح١٧٦٧).

(٣) رواه البيهقي (٩/ ٢٠٨) وقال نصب الراية (٣/ ٤٥٤): قلت رواه إسحاق بن راهوية وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح.

دعوة أهل الذمة للإسلام والرفق في ذلك

أن عدم موالاة الذميين لا تعني حجب دعوة الإسلام عنهم وتركهم وشأنهم، وتركهم وما هم فيه من ضلال.

بل يحتم الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والحرص على هدايتهم والرغبة الأكيدة في تحولهم إلى الإسلام ولما كان هذا لا يأتي إلا بالدخول إلى النفس من مداخلها واستجلاب رضاها وراحتها فإن الإسلام جعل سبيل الدعوة الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥].

وها هو إمام الدعاة إلى الله ﷻ نبينا محمد ﷺ يبين لنا كيف تكون الدعوة إلى الله بحكمة وموعظة حسنة بدون جرح للمشاعر وكيف يكون الرفق بالجاهل عند تعليمه وهذا ما فعله النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد وقام عليه الصحابة لينهروه ويضربوه فيقول لهم الصادق الأمين النعمة المهداة والرحمة المسداة ﷺ: «**دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء...**»(١).

ثم يشرع النبي ﷺ في تعليمه ويبين له أن المسجد بُنى للعبادة ولم يبنى لما فعله الأعرابي فإذا بالأعرابي يقول عندما يجد معاملة طيبة من الرسول: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لهؤلاء، يقصد من قاموا وراءه لينهروه

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٠٢) كتاب الأدب، باب قول الرسول: «**يسروا ولا تعسروا**» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

ويضرب لنا النبي ﷺ مثلاً آخر رائعاً في الدعوة إلى الله بحكمة وموعظة حسنة وكيف تكون معالجة الأخطاء بدون جرح للمشاعر أمام الآخرين ويتضح ذلك في موقفه صلاة الله وسلامه عليه مع خوات بن جبير كما يحدث زيد بن أسلم أن خوات بن جبير قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ مرَّ الظهران قال: فخرجت من خبائي فإذا أنا بنسوة يتحدثن فأعجبني فرجعت فاستخرجت حلة فلبستها وجئت فجلست معهن وخرج رسول الله ﷺ من قبة فلما رأيت رسول الله ﷺ هبته واختلطت، وقلت: يا رسول الله جملٌ لي شرد فأنا أبتغي له قيداً ومضى فتبعته فألقى إلى ردائه ودخل الأراك فقضى حاجته وتوضأ فأقبل والماء يسيل على صدره من لحيته فقال: «**أبا عبد الله ما فعل ذلك الجمل؟**» وارتحلنا فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال: «**السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل؟**» فلما رأيت ذلك تغيبت إلى المدينة واجتنبت المسجد والمجالسة إلى النبي ﷺ فلما طال ذلك عليَّ أتيت المسجد فقمت أصلي فخرج رسول الله ﷺ من بعض حجره فجاء فصلى ركعتين فطولت رجاء أن يذهب ويدعني فقال: «**أبا عبد الله طول ما شئت أن تطول فلست بمنصرف حتى تنصرف**» فقلت في نفسي: والله لأعتذرن إلى رسول الله ﷺ ولأبرئن صدره فلما انصرفت قال: «**السلام عليك أبا عبد الله، ما فعل شراد ذلك الجمل؟**» قلت: والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت فقال: «**يرحمك الله**» ثلاثاً ثم لم يعد لشيء مما كان(١).

وهكذا تعلم خوات من رسول الله ﷺ كيف تكون الدعوة إلى الله جل وعلا بحكمة وموعظة حسنة ومعالجة الأخطاء بدون جرح لشعور المخطئ أمام الآخرين.

وطلب أحد الأمراء نصيحة من أحد العلماء فأغلظ العالم للأمير في القول فقال له الأمير: يا هذا لقد أرسل الله جل وعلا من هو أفضل منك إلى من هو أطغى مني ومع ذلك قال الله لهذا الرسول: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

---

(١) أسد الغابة (٢/١٤٩ ترجمة رقم ١٤٨٩).

ويكون المقصود إذاً بمن هو أفضل من هذا العالم كليم الله ونبيه موسى عليه السلام، ومن هو أطغى من هذا الأمير فرعون.

نقول إذا كانت تلك هي المعاملة الواجبة مع المسلم في الدعوة إلى الله فلا بد أن تكون المعاملة أفضل وأحسن مع غير المسلمين حين دعوتهم إلى دين الله جل وعلا. لأن النفوس الشاردة والقلوب القاسية لا تعود إلى الإسلام ولا تلين إلا بالملاينة والملاطفة وإظهار العطف والشفقة والحرص.

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤثرون الأسرى بالطعام الجيد على أنفسهم يقول الله تعالى في ملاطفة الأسرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهذا غاية الملاطفة والملاينة في دعوتهم إلى الإسلام وأن الله سيعوضهم عن الفدية التي أخذت منهم إن هم أذعنوا للإسلام وآبوا إلى الله ورسوله.



حادثتا التفجير في العليا والخبر

لقد حدث على ثرى هذا البلد الآمن حادثان غريبان هما حادث التفجير في العليا ٢٠/٦/١٤١٦هـ، وحادث التفجير في الخبر بتاريخ ٩/٢/١٤١٧هـ، وهذان الحادثان عمل منكر لا يقره كتاب ولا سنة ولا عقل صحيح وسليم ولا عرف ولا فطرة[1].

أما الدين فإن هذا العمل مناف له لما تضافرت حوله النصوص من تحريم قتل النفس بغير حق وتحريم إتلاف الأموال ظلماً وعدواناً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

وأما السنة فقد أعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ميثاقاً بموجبه كفل حقوق

---

(١) انظر: تفصيلات عن الحادثين في مقالات نشرت لي ومنها:
- بلاد الحرمين الشريفين ونعمة الأمن، جريدة الرياض، الثلاثاء ١٦/١٢/١٤١٧هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.
- نبض الكلمة، جريدة عكاظ، الخميس ٧/١٢/١٤١٦هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.
- كل ذي نعمة محسود، جريدة الجزيرة، الاثنين ١٧/٦/١٤١٦هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.
- الفكر المنكوس لا يثمر إلا الخطر، جريدة عكاظ، الثلاثاء ١٢/١٢/١٤١٦هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.

الإنسان في الإسلام فقال ﷺ: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم بلغت اللهم اشهد...**»[١].

وأما منافاة هذا العمل الإجرامي للعقل فهذا أمر معلوم فالعقول السليمة تمنع من الاعتداء والظلم فبأي حق تزهق النفوس البريئة وبأي ذنب يخاف الآمنون وبأي منطق يروع الأبرياء وبأي حق تتلف الأموال وتهدم المباني ويزرع الرعب في قلوب الناس وأما منافاة هذا العمل للعرف فإن بلاد الحرمين قاصيها ودانيها صغيرها وكبيرها يستنكرون هذا العمل الشنيع ويمقتونه لأن هذا الأمر ضرره ظاهر على الفرد والمجتمع بل على مكتسبات الأمة وثرواتها. والمجرم بعمله هذا أخاف الآمنين وروع الساكنين ودمَّر الممتلكات لا شيء إلا لخلق البلبلة وزعزعة الأمن ولم يحقق إلا الخزي والعار.

وإننا بحاجة ماسة أن نميز بين الإسلام والجريمة فكثيراً ما يمتطي الإسلام ضعاف النفوس ويحققون من خلاله شهوات عدوانية باسم الانتصار للحق وأي حق بزعمهم إنه الجريمة إنه القتل العمد إنه انتهاك الحرمات.

إن من فعلوا ذلك تعدوا حدود الله وقتلوا الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق. وهؤلاء الشباب وأمثالهم إنما حصل لهم ما حصل من تأثير خارجي وانحراف في التفكير بسبب بعدهم عن العلماء المخلصين الصادقين وعدم استفادتهم منهم بل سمعنا منهم أنهم يكفرون العلماء الصادقين والعياذ بالله وهذا ليس بغريب على من يتلقى أفكاراً شاذة وغريبة بعيدة عن الكتاب والسنة.

وهذه النبتة الغريبة عن مجتمعنا بل والشاذة نتيجة حتمية للولاء لغير الله واتبع غير سبيل المؤمنين وهذه بذور الحزبيات والانتماءات التي تتقمص لباس الإسلام والواقع أن لها أطماعاً خاصة وأهدافاً مريبة فلينتبه الشباب لذلك.

ولا بد من التعاون الصادق بين فئات المجتمع كله والضرب بيد من حديد في وجه من تسول له نفسه العبث بأمن هذه البلاد. وإذا أردنا أن نجنب أبنائنا هذه الأفكار فلا بد أن توجد القدوة الحسنة في البيت والمدرسة. ليقتدي الابن

---

(١) رواه مسلم ١/ ٨٨٩، ١٢١٨.



بهذه القدوة الحسنة ويسير على النهج المستقيم وأن تكرس المناهج الدراسية وتكثف لكي تربط بين الشباب وأسرته ومجتمعه وعلمائه وولاة أمره وتنمي فيه روح التعاون على البر والتقوى وتحذره من أذية الآخرين أو التعرض لهم بسوء.

ولا بد أن نربط الشباب بكبار علماء هذه البلاد وأن يُتلقى التوجيه والتسديد من هؤلاء لطول باعهم في العلم وطول تجاربهم في الحياة، وخبرتهم بأساليب الأعداء وكيدهم.

وعلينا أن نقطع الطريق على قرناء السوء والتأثيرات الشريرة التي تفد من الخارج والوقوف في وجهها بحزم وقوة.

وأن نكثف التوجيه والتوعية ممن هم محل الثقة والاطمئنان من العلماء وأساتذة الجامعات والخطباء لمقابلة الفكر الدخيل بالحجة والبرهان من الكتاب والسنة.

وعلى الشباب الملتزم أن يدرك أن الالتزام ليس مظاهر فقط بل سلوك عملي واقعي وتعامل بالحسنى اقتداءً بالرسول الذي مدح الله أخلاقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وبالنسبة للوصول إلى المجرمين فإننا على ثقة بأن الله سيفضح هؤلاء إن شاء الله لأننا ننطلق من سنة عرفناها فيما سبق وهي أن هذه البلاد موفقة ولله الحمد في الوصول إلى المجرمين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونكاد نجزم أن كثيراً من الدول المتقدمة لا تستطيع الوصول إلى المجرمين بالسرعة والدقة التي تصل إليهم فيها هذه البلاد وذلك بفضل الله ثم بفضل التمسك بشرعه القويم وسلامة المنهج الذي تسير عليه هذه البلاد وصحة توجه المجتمع وأثر العلماء العاملين فيها أولئك العلماء الذين تعاهدوا مع ولاة الأمر وسائر الشعب على المضي قدماً في هذا السبيل ولذا فهذه البلاد بما حباها الله من النعم يحسدها الكثيرون حتى وللأسف الشديد من يعيشون على ثراها وذلك نكران للجميل وجحدان للنعمة ولن يثنيها نعيق الغربان أو نباح الكلاب ومكر الماكرين وحقد الحاقدين، وصدق الله إذ يقول: ﴿... أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧].

ما قاله فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين
عن حادث الخبر في خطبة الجمعة بعد الحادث

إن الحادث الذي وقع بالخبر يوم العاشر من شهر صفر عام ١٤١٧هـ لحادث مؤلم ومفزع لقلوب المسلمين جميعاً فما ذنب هؤلاء الأبرياء وما ذنب هؤلاء الأطفال وما ذنب هؤلاء النساء إن هؤلاء الشباب وهم قلة لم يقع منهم ذلك إلا عندما ابتعدوا عن العلماء الأثبات الذين لهم قدم راسخة في العلم والذين يستقون الأحكام من الكتاب والسنة.

فيجب على الشباب أن يلتفوا حول العلماء ليأخذوا عنهم العلم الصحيح الذي يعينهم على تخبطات هذه الحياة. وإن هذا الحادث كانت له مفاسد عظيمة منها:

١ ـ أن هذه الفعلة وهي القتل والتخريب والتدمير الذي نتج عنه خسائر فادحة في الأرواح والأموال لمعصية لله ورسوله وانتهاك لحرمة الله جل وعلا واستحقاق للعنة الله ورسوله والناس أجمعين وإن من فعل ذلك لا يقبل منه صرف ولا عدل.

٢ ـ تشويه سمعة الإسلام وخاصة أن الأعداء سيأخذون هذا الحادث فرصة لضرب الإسلام في عقر داره، فالإسلام دين العدل والرحمة والوفاء بالعهد وإنه دين البر والإحسان. والإسلام يحذر من عدم الوفاء بالعهد.

٣ ـ أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام مع أننا نعلم أن الملتزمين بالشريعة حقيقة لا يمكن أن يرضوا ذلك ولا يقرونه أبداً ولا يفعلونه قط.

لذا وجب عليهم أن يتبرئوا منه وينكروه أعظم إنكار فالملتزمون بدين الله

حقيقة لا يمكن أن يرضوا ذلك ولا يقرونه أبداً لأنهم يلتزمون بأوامر هذا الدين حسبما يرضي الله جل وعلا وإنَّ هذا الفعل مما لا يرضي الله.

٤ ـ كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة الإلتزام بدين الله جل وعلا سوف ينظرون إلى الملتزمين بالإسلام نظرة خوف وحذر وتحذير كما سمعنا أن بعض العامة من الجهلاء قد حذروا أبنائهم من الابتعاد عن الملتزمين وطريق العلم الشرعي الصحيح.

٥ ـ انتشار الفوضى والاضطرابات والقلاقل والخوف والهلع وإن ذلك يسيء إلى ديننا أولاً وأخيراً.

٦ ـ التلف للنفوس والأموال والخسائر التي حدثت وإن ذلك من أعظم الكبائر التي حرمها الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن بلادنا ولله الحمد والمنة لتتميز على جميع بلاد المسلمين بأنها البلد الوحيد الذي يطبق شرع الله جل وعلا.

وثقتنا كبيرة في هيبة القضاة التي تحكم بما أمر الله وثقتنا أيضاً كبيرة وعظيمة في ولاة أمورنا الذين ينفذون الشرع الحكيم وليس ببلادنا ولله الحمد والمنة البدعيات الشركية الموجودة في كثير من بلاد المسلمين كالمساجد التي بها قبور أو كنائس واضحة ظاهرة للنصارى أو أضرحة أو غير ذلك من هذه الأمور الشركية.



بيان هيئة كبار العلماء عن حادث الخبر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/٢/١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٩/٢/١٤١٧هـ.

وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته ودعوة تحيط به نسأل الله أن يكشف ستره وأن يفضح أمره.

ب ـ أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي كل مسلم وكل

من بينه وبين المسلمين أمانٌ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وقال الله تعالى في حق الكافر الذي له ذمة في حكم القتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»(١).

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة نعوذ بالله من الخذلان.

جـ ـ أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة من بغي وخيانة وغدر وعدوان وإجرام وإثم وترويع للمسلمين وغيرهم وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي كما جاء في الشرع المطهر فإنه يعلن للعالم كله أن الإسلام بريءٌ من هذا العمل وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريءٌ منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المقتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة المستمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله لأن هؤلاء لا يريدون إلا الفساد في الرض.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ

---

(١) رواه الترمذي ٢/٤٢٩ ح١٤٢٤ وقال: حديث حسن صحيح.

عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].



رسالة بعنوان

غير المسلم
في المجتمع الإسلامي

(تنشر لأول مرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أولاً: النصوص الشرعية التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بغير المسلمين عامة:

نصوص قرآنية:

يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣﴾ [القصص: ٥٢، ٥٣].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

ويقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

ويقول تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣].

ويقول تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]

ويقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ويقول تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الشورى: ١٥].

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويقول تعالى في الثناء على المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨].

ويقول تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤]

ويقول تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦١].

ويقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

ويقول تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١].

نصوص من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل ذي كبد**

رطبة أجر»[١].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد»**[٢].

وقال رسول الله ﷺ: **«دية المعاهد نصف دية المسلم»**[٣].

وقال ﷺ: **«من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»**[٤].

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم»**[٥].

وقال ﷺ: **«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ عليهم على سواء»**[٦].

وقال ﷺ: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»**[٧].

وقال ﷺ: **«من قتل معاهداً في غير كنهه فقد حرم الله عليه الجنة»**[٨].

وقال ﷺ: **«أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»**[٩].

وقال ﷺ: **«عندما أمر بقتل فرات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إنني مسلم فقال رسول الله ﷺ: إن منكم**

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢٢٤٤ ح١٧٩١.
(٢) رواه مسلم ٤/ ١٤٥ ح١٨٣٧.
(٣) رواه أبو داود ٤/ ١٩٣ ح٤٥٨٣.
(٤) أخرجه المنذري في الترغيب ٤/ ١١، ١٢ وقال: رواه أبو داود.
(٥) رواه مسلم ١/ ٩٩٩ ح١٣٧١.
(٦) رواه الترمذي ٤/ ١٤٣ وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) رواه الترمذي ٢٦/ ٤٢٩ ح١٤٢٤ وقال: حسن صحيح.
(٨) رواه النسائي ٨/ ٢٤ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/ ٩٨٥ برقم (٤٤٢٢).
(٩) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٥ وقال رجاله ثقات.

رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»[(١)].

عن عبد الله بن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان»**[(٢)].

عن ابن عمر ﭭ: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[(٣)].

وروى أن النبي ﷺ أتى بصدقات فجاءه يهودى فقال: أعطني فقال النبي ﷺ: «**ليس لك من صدقة المسلمين شيء فذهب اليهودي غير بعيد فنزل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾** [البقرة: ٢٧٢] **فدعاه النبي ﷺ فأعطاه»**[(٤)].

وروى أن النبي ﷺ: أقاد مسلماً بذمي وقال: «**أنا أحق من وفيّ بذمته»**[(٥)].

وقال ﷺ: «**إن حسن العهد من الإيمان»**[(٦)].

وقال ﷺ: «**ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله ورسوله ضفر فقد ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفاً»**[(٧)].

عن ابن عباس ﭭ أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع»**[(٨)].

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ١١١ ح٢٦٥٢.
(٢) رواه مسلم ٢/ ١٣٥٩ ح١٧٣٥.
(٣) رواه البخاري ٥/ ١٩، كتاب المزارعة والمساقاة.
(٤) رواه أبو داود وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧.
(٥) رواه البيهقي ٨/ ٣٠ ـ ٣٤.
(٦) رواه الحاكم وأورده ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٣٦ وقال: إسناده ضعيف.
(٧) رواه البخاري انظر الفتح ١٢/ ٢٥٩.
(٨) أورده ابن أبي شيبة من مصنفه ١٢/ ٣٨٧، والطحاوي في شرح معاني الأثار ٣/ ٢٢٥.

قال ﷺ: «**لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم**»(١).

وقال ﷺ: «**من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**»(٢).

من أقوال الصحابة والتابعين والسلف في أهل الذمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ذلك»(٣).

وقال الأوزاعي رحمه الله: إن سلمت على أهل الكتاب فقد سلم الصالحون قبلك وإن تركت فقد ترك الصالحون. وعن البصرى أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم»(٤).

وقال السرخسي رحمه الله: أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة(٥).

حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وواجباته

إن لأهل الذمة في دار الإسلام حقوقاً مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى وإيضاح ذلك فيما يأتي:

---

(١) رواه أبو داود ٣/٤٣٦، ٤٣٧ ح٣٠٥١ وضعفه الألباني في مذهب سنن أبي داود ص (٣٠٦) برقم (٦٦).

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٠ وقال: حديث منكر وفيه العباس بن المذكر وهو غير ثقة والله أعلم.

(٣) رواه البخاري كتاب اللباس، باب الفرق.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/ ١١٢.

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ٤/ ٢٢٧.

أولاً: حقوق أهل الذمة:

١ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي:

فيحميهم الإمام ويدافع عنهم فإذا جاء أحد الأعداء يقصدهم بأذى خرجنا لقتاله بالكراع والسلاح بل ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله وإن لم نفعل ذلك يكون إهمالاً لعقد الذمة. وقد طالب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القائد التتري بفك أسرى المسلمين والأسرى من أهل الذمة أيضاً ورفض رحمه الله أن يترك أسرى الذميين. فأين هذا المسلك الشرعي الراشد من تصرف بعض الجهلاء ممن ليس لديهم حظ من العلم الشرعي الذين يؤذون المستأمنين ويقدمون على سفك دمهم بل يتجاوز الأمر إلى حد الاعتداء على المسلمين وترويعهم وتدمير ممتلكاتهم وهم يزعمون أنهم في صنيعهم هذا يدافعون عن الإسلام ويجاهدون في سبيل الله ومتى كان الجهاد قتلاً للمسلمين وترويعاً للآمنين وتدميراً للممتلكات واعتداءً على المستأمنين ممن أعطاهم المسلمون ذمتهم نعوذ بالله من مضلات الفتن وجهالات الحمقى والمخدوعين.

٢ ـ حماية المال:

وهذا ما اتفق عليه المسلمون من جميع المذاهب وفي جميع العصور فمن سرق مال ذمي قطعت يده ومن غصبه عزر وأعيد المال إلى صاحبه ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي.

٣ ـ حماية الأعراض:

فلا يجوز لأحد أن يسب الذمي أو ينهمه بباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يغتابه، أو يذكره من نفسه أو نسبه أو خلقه وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله أن غيبة الذمي أشد من غيبة المسلم لأن ذلك نقض للعهد[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٤.

٤ ـ حرية العمل والكسب:

فيتعاقدون مع غيرهم ويعملون لحساب أنفسهم ويزاولون من المهن الحرة ما شاءوا ويباشرون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

ثانياً: الواجبات على أهل الذمة:

١ ـ الجزية:

وهي ضريبة سنوية على الرؤوس وهي مقدار زهيد من المال تفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم ويمنع منها الفقراء تماماً ويرجع تقديرها إلى الإمام أو نائبه مراعياً طاقات الدافعين بحيث لا يرهقهم.

٢ ـ يلزمهم الإمام بالأخذ بحكم الإسلام:

وذلك في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة والقتل أما ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً لكن يجبرون على أن لا يظهروا ذلك بين المسلمين.

٣ ـ مراعاة شعور المسلمين:

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابة جهرة ولا يروجوا من العقائد الأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها إلا أن يكون ذلك جزءاً من عقيدتهم ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان

الفرق بين الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن

تعريف الحربي من اللغة:

الحرب ضد السلم ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحراب شديد الحرب وعدو محارب[١].

---

(١) القاموس المحيط ١/٥٣، باب الباء فصل الحاء. مادة: (حرب).

الحربي في الاصطلاح:

هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين المسلمين حرب[١].

الذمي في اللغة:

الذمة هي العهد والأمان وأهل الذمة هم أهل العهد والعقد وسمي ذمياً لأنه يدخل في أمان المسلمين[٢].

الذمي في الاصطلاح:

هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية بموجب عقد الذمة[٣].

المعاهد في اللغة:

العهد كل ما عوهد عليه من مواثيق وأمان، وسمي اليهود والنصارى أهل الذمة وأهل العهد وذلك للعهدة المشترطة عليهم وللذمة التي أعطوها، وفي الحديث ولا ذو عهد من عهده أي المحافظ على العهد الذي عوهد عليه بينه وبين المسلمين[٤].

المعاهد في الاصطلاح:

هو الذي أخذ عليه العهد من الكفار ويكون ذلك بأن يبايع المسلمين على أن يعطي الجزية مقابل أن يكفوا عنه وقد يطلق هذا المصطلح على من صولحوا على ترك الحرب مدة ما[٥].

المستأمن في اللغة:

استأمن إليه أي دخل في أمانه[٦] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٩.
(٢) تاج العروس ١٦/ ٢٦٤، ٢٦٥، باب الميم، فصل الذال. مادة: (ذمم).
(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.
(٤) لسان العرب ٣/ ٣١١، ٣١٢، باب الدال، فصل العين. مادة: (عهد).
(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.
(٦) مختار الصحاح ص٢٧.

المستأمن في الاصطلاح:

هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة[١].

من التعاريف السابقة لغة واصطلاحاً يتضح الفرق جلياً بين كل من المعاهد والمستأمن والذمي والحربي.

ولكننا نود أن نوضح فرقاً هاماً جداً بين الذمي والمستأمن وهو أن الذمي مقيم في دار الإسلام بصفة دائمة بينما المستأمن مقيم فيها لمدة معلومة بأمان مؤقت.

وقد بيَّن ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين هما:

١ ـ الإلتزام بإعطاء الجزية في كل حول[٢].

٢ ـ الإلتزام بأحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء أو ترك محرم لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كيف يعاقب غير المسلم إذا أخل بواجباته ومن يتولى عقابه

إذا أخل الكتابي بواجب من الواجبات التي اشترطها عليه الإمام في عقد الذمة فإنه يطبق عليه أحكام الإسلام لأنه قد أقر ووافق على هذه الواجبات المتضمنة العقد والتي منها تطبيق أحكام الإسلام على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه.

فلو تنصر اليهودي أو تهود النصراني لم يقر على ذلك لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فأشبه المرتد ولم يقبل منه الإسلام أو دينه فإن أباهما هدد وحبس وضرب وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هل يقتل؟ فقال: لا للشبهة من قتله. أما إن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر على ذلك[٣].

فإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزم أحكام الإسلام أو قاتلنا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٩.

(٢) المغني ٨/ ٥٠٠.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣١٩، ٣٢٠.

أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وكذلك لو فعل اللواط. أو تعدى بقطع الطريق أو تجسس على المسلمين أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده دون عهد نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعاً له. ويحل بعد ذلك دمه وماله[(١)].

والذي يقوم بمعاقبته هو الإمام كما نصف على ذلك أهل العلم.

وللإمام أن يعامله في تلك الحالة السابقة كأسير حربي وهو مخير بين قتله ورقه والمنِّ عليه بإطلاق سراحه أو يفتدي نفسه بالمال أو بمبادلته بأسير مسلم، وماله يكون فيئاً.

أما إن أسلم الذمي المخل بالواجبات فإنه يحرم قتله[(٢)].

ومن النماذج التي توضح ذلك:

ما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها فقال له عبد الله بن سلام وكان مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر ﵄: «كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»[(٣)].

قال النووي ﵀: «في ذلك دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح... وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا»[(٤)].

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل ٢/ ٤١٤، ٤١٥.
(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٢٢، ٤٢٤.
(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٦ ح١٦٩٩.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠٨.

والذي يؤلم المسلم حقاً ما يقدم عليه بعض الجهلاء والغلاة من استحلال دماء الآمنين والاعتداء عليهم بحجج واهية باطلة وهؤلاء دونما شك يتصرفون بأهوائهم والإسلام براء من تصرفاتهم مهما زعموا أنهم يفعلون ذلك باسم الإسلام.

وإمام المسلمين وحده هو الذي يتولى معاقبة من يسيء من أهل الذمة والمستأمنين ومرد الأمر إليه بعد الله فإن شاء عفا عنهم وإن شاء أحالهم لجهات الاختصاص وإن شاء طردهم من البلاد.

كل ذلك حسب ما يراه من المصلحة في هذا الشأن.

أما التصرفات الطائشة من بعض الغلاة ممن لهم توجهات حزبية وولاءات عدوانية فهؤلاء يجب أن يوقفوا عند حدهم وأن تتخذ في حقهم الإجراءات الحازمة التي تكفل للناس حرياتهم وتجعلهم يأمنون على أنفسهم وأموالهم من أمثال هؤلاء الحمقى والمتهورين.

نصيب هذه الضوابط الشرعية من التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي:

لقد عامل النبي ﷺ أهل الكتاب معاملة حسنة حسبما يتفق مع سماحة الإسلام وعدله ورحمته. فكان يراسلهم بكتبه التي يدعوهم فيها إلى الإسلام بالرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة وكان يعقد لهم عقود الذمة حسبما يقتضيه العدل الإلٰهي فها هو ﷺ يرسل كتاباً إلى هرقل ملك الروم يقول فيه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين ﴿... يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]»(١).

(١) رواه البخاري ١١/ ٥٠ ح٦٢٦٠ فتح، كتاب الاستئذان كيف يكتب إلى أهل الكتاب.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته فأعطاه شيئاً من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[١].

وها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام وساله عن ذلك فقال ابن عمر: لقد قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[٢].

وهكذا تعامل المسلمون مع أهل الكتاب بسماحة وعدل ورحمة منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.



(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧.

(٢) رواه مسلم ٣/ ٢٠٢٥ ح٢٦٢٤.



رسالة بعنوان

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

(تنشر لأول مرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فبادئ ذي بدء لا بد من بيان بعض المصطلحات التي ترد كثيراً في أبواب الفيء والغنيمة وتتردد كثيراً على ألسنة الفقهاء رحمهم الله.

ومن هذه الألفاظ والمصطلحات الغنيمة:

الفيء، الرضخ، السلب، النفل، الصفيّ، الفارس، الراجل، السرية، الغلول.

فالغنيمة هي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر بالقتال.

والفيء: وهو ما صار للمسلمين من مال الكفار بغير قتال؛ أي: بخوف وغير ذلك.

الرضخ: يقال: رضخ فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير وهو ما يعطى عادة للصغار والنساء ومن لا سهم له من الغنيمة.

السلب: ما كان على القتيل من سلاح وثياب وعدة حرب.

النفل: هو إعطاء الإمام أحد المقاتلين شيئاً زائداً على سهمه قبل القتال أو بعده.

الصفيّ: هو سهم كان للنبي ﷺ يصطفيه من الغنيمة إما فرس أو أمة أو عبد قبل توزيعها.

الفارس: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل على فرسه.

الراجل: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل ماشياً على رجليه.

السريَّة: القطعة من الجيش.

الغلول: السرقة من الغنيمة قبل تقسيمها.

والأصل في مشروعية الغنائم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وهذه الأموال التي أباحها الله لأمة محمد ﷺ مما يحصلون عليه بسبب الحرب مما يجلبون عليه بخيلهم ورجلهم أو مما يصل إلى أيديهم من غير جهد كل ذلك حلال لهم تكرم من الله وفضل ورحمة لهذه الأمة خاصة ولم تكن هذه الغنائم حلالاً لمن قبلنا يوضح ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بُضْع إمرأة وهو يريد أن يبني بها ولمَّا يَبْنِ ولا آخر قد بنى بنياناً ولمَّا يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنماً أو خَلِفات وهو منتظر ولادها قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم إحبسها عليَّ شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلول أنتم غللتم قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا**»(١).

فهي من **كرامات هذه الأمة** المرحومة وخصائصها لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم «**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة**

(١) صحيح مسلم ٢/١٣٦٦.

فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة».

وهي من الأمور التي اختص الله بقسمتها بنفسه ولم يترك قسمتها لأحد قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١] قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع)[١].

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ (... فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغَناء عن الإسلام والنكاية في العدو...)[٢].

حفظ الغنائم وأما حفظها فعادة ما يخصص له شخص معين أو أشخاص يحفظونها ويسمى الذي يحفظ الغنائم حتى يطلبها القائد **القابض** أو صاحب النفل وعلى كل مقاتل أن يحضر ما يحصل عليه مهما كانت قيمته زهيدة وإذا اجتمعت هذه الغنائم صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها سلمت للقائد الذي يتولى تصريفها حسب مصرفها الشرعي.

قسمة الغنائم وهي لمن شهد القتال من الرجال وأما من جاء بعد إنتهاء الحرب فإنه ليس له منها شيء وكذا من انصرف قبل بدء الحرب فلا شيء له منها ويستدل لذلك بما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الغنيمة لمن شهد الوقعة).

والغنيمة تقسم أخماساً فالخمس للنبي ﷺ والإمام من بعده يصرفه في وجوهه وما يرى فيه مصلحة المسلمين وبهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من

---

(١) الخراج: ١٩.

(٢) الأموال: ٤٣٠.

أهل العلم وأما الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة فهي للذين غنموها وقد وقع الإجماع على ذلك.

وممن نقل الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي رحمهم الله.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٣): وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً... والأخبار بهذا المعنى متظاهرة. وعلى هذا فعموم آية الغنائم ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ مخصص بأمور مجمع عليها كسلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام وكذلك الأسرى أجمعوا أن أمرها يرجع إلى الإمام بما فيه مصلحة المسلمين وكذا الأرض لا يجب أن تقسم على الغانمين وهو ما عليه عمل الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم.

وتقسم الغنائم على أساس أن للراجل الذي حضر المعركة وقاتل ماشياً على رجليه سهماً وللفارس الذي قاتل على فرسه ثلاثة أسهم.

ويعطى النساء والصبيان والعبيد ممن يكونون في خدمة الجند وذلك بسقي الماء وتضميد الجراح والعلاج وتوزيع الطعام والسلاح ونقل ما يحتاجه الجنود ولكن ليس لهؤلاء سهم وإنما يعطون حسب ما يراه القائد وقد ثبت أن النبي ﷺ يعطيهم وهذا ما يسمى بالرضخ.

حكم الغلول من الغنائم الغلول من الغنيمة هو السرقة منها قبل أن تقسم والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقوله ﷺ: «**أغزوا ولا تغلوا**».

وقوله حينما قال الصحابة لرجل قتل في خيبر هنيئاً له الجنة: «**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم ولم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً**».

وقد نقل غير واحد من أهل العلم على أن الغلول من كبائر الذنوب وصاحبه يُفضح على رؤوس الخلائق يوم القيامة وقليله وكثيره حرام كما صحت بذلك الأخبار لكن يعفى عن الطعام والشراب وما لا بد منه عند

الحاجة إليه كركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح على أن يعيده بعد انتهاء المعركة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «... والجمهور على جواز أخذ الغانمين الطعام وعلف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها... واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب...»[1].

السلب: والأصل فيه قول النبي ﷺ في غزوة حنين: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**» قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل... وقد ثبت ذلك في حرب كثيرة في عهده ﷺ...»[2].

وقال بعض أهل العلم إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وموافقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله قال العلامة القرطبي: [... فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره...][3].

النفل: هو تنفيل بعض الجنود شيئاً زائداً لإنهم أظهروا بلاء في المعركة أو أقدقوا على أمور عجز عنها غيرهم أو غير ذلك مما يراه الإمام ويرى فيه مصلحة للمسلمين.

وقد اختلف فيه أهل العلم خلافاً واسعاً والصحيح إن شاء الله أن ذلك كله مرجعه للإمام فله فعله قبل القتال من باب التحريض وتقوية العزائم وله فعله بعد القتال من باب المكافأة والتشجيع لمن أبلى بلاء حسناً وله أن يعطي تأليفاً للقلوب لمن هم حديثو عهد بإسلام وكل ذلك فعله الرسول ﷺ.

الفيء: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٥٥.
(٢) فتح الباري ٦/ ٨٨.
(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٨.

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

والفيء لجميع المسلمين الغني والفقير ينفق منه الإمام في المصالح والنوائب وهذا ما ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا ما عليه جمهور أهل العلم وقد رجح ذلك العلامة ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٤٩٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ٤٤ ـ ٤٦، والعلامة ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

فالأمر موكول لنظر الإمام يصرفه في مصالح المسلمين وما يعود عليهم بالنفع.

أسأل الله بمنه وكرمه أن ينصر المسلمين على أعدائهم وأن يعلي من ينصر الإسلام ويدافع عن شرع الله وأن يحفظ بلادنا من كل سوء ومكروه وأن يزيدها أمنا وطمأنينة واستقراراً إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

فهرس إجمالي للكتب